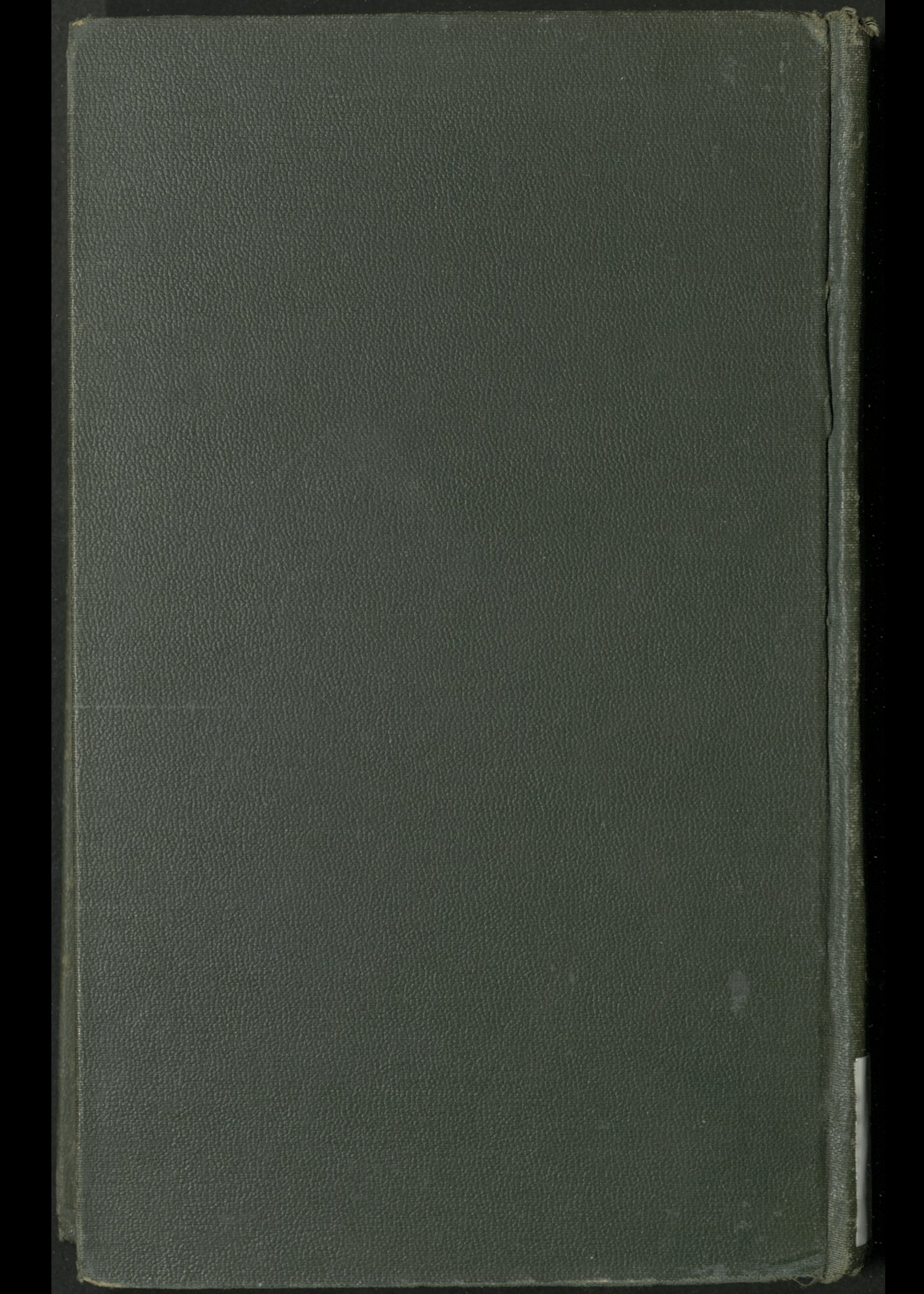
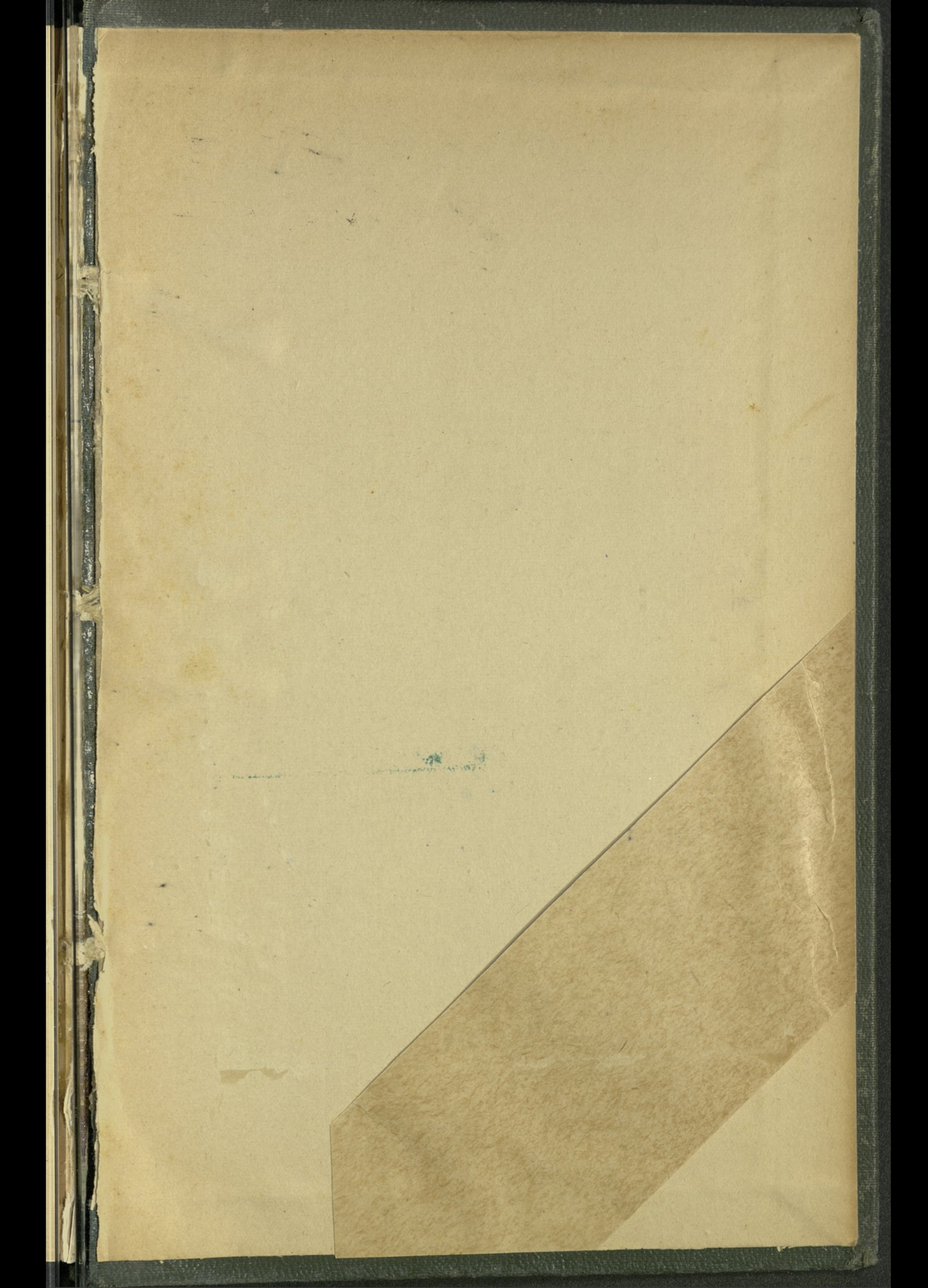
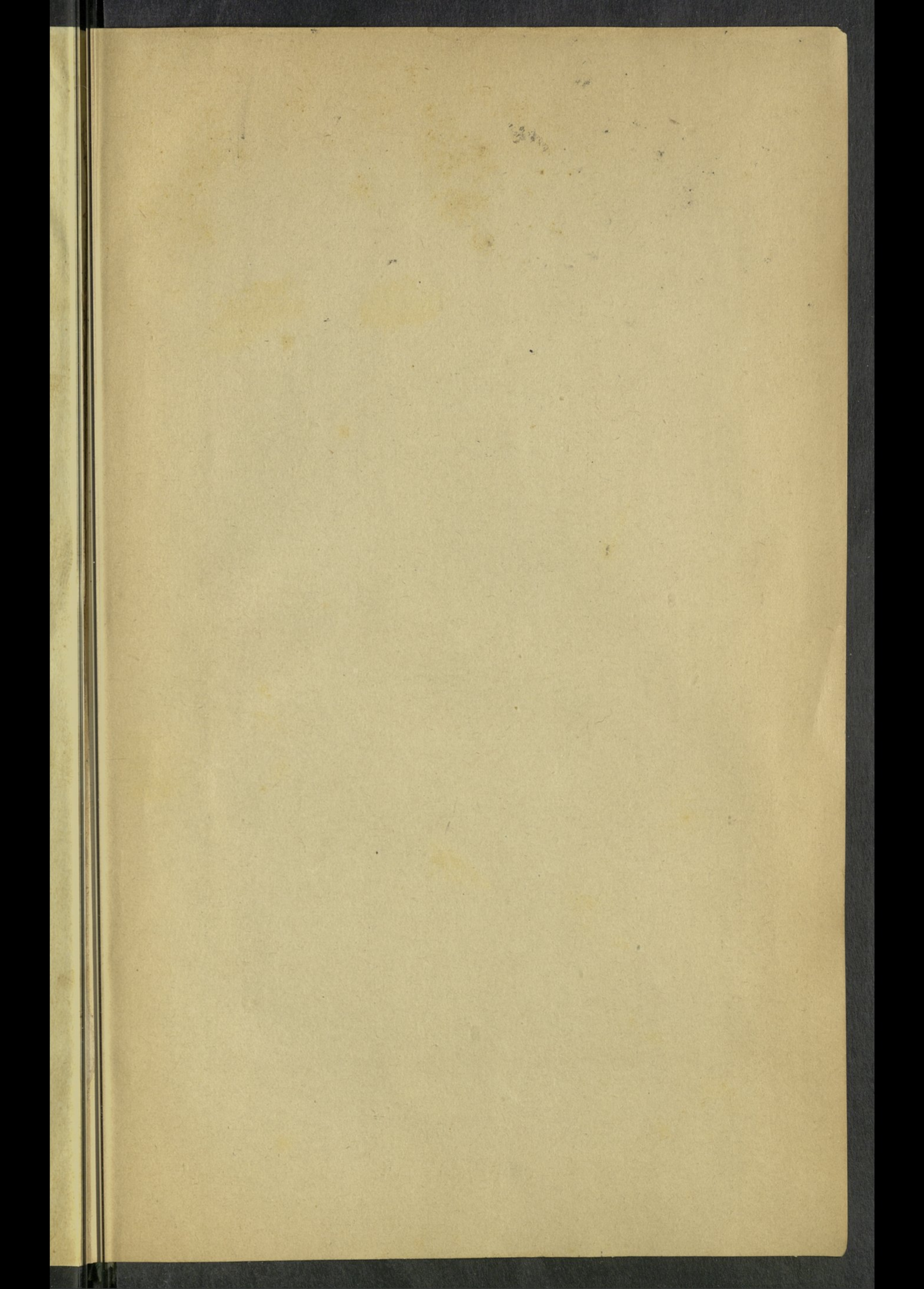








نيل الأوطار

شرح

منتقى الأخبار

من احاديث سيد الأخيار

للشيخ الامام المجتهد العلامة الربانى قاضى
قضاة القطر اليمانى محمد بن على
ابن محمد الشوكانى المتوفى
سنة ١٢٥٥ هـ

الجزء الخامس

(عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة اصوله والتعليق عليه)

﴿ للمرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية ﴾

ادارة الطباعة المنيرية

لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

طبع على نفقة جماعة من السلفيين



(كتاب المناسك)

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

١ - عن أبي هريرة قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائى. فيه دليل على ان الأمر لا يقتضى التكرار * ٢ وعن ابن عباس قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفى كل عام يارسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع» رواه أحمد والنسائى بمعناه *

الحديث الأول تمامه ثم قال «ذرونى ما تركتكم» وفى لفظ «ولو وجبت ما قمتم بها» والحديث الثانى أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما ﴿وفى الباب﴾ عن أنس عند ابن ماجه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب عليكم الحج فقيل يارسول الله في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم» قال الحافظ ورجاله ثقات. وعن علي عليه السلام عند الترمذى والحاكم وسنده منقطع. قوله «باب وجوب الحج والعمرة» الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل أيضا وعلى الاتيان مرة بعد أخرى وأصل العمرة الزيارة وقال الخليل الحج كثرة القصد الى معظم. ووجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية ﴿واختلف﴾ في العمرة فقيل واجبة. وقيل مستحبة وللشافعي قولان أصحهما وجوبها وسيأتى تفصيل ذلك قريبا ﴿والأحاديث﴾ المذكورة فى الباب تدل

علي ان الحج لا يجب الا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب الا مرة الا ان ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه . وقد اختلف هل الحج على الفور أو التراخي وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى . واختلف أيضا في وقت ابتداء افتراض الحج فقيل قبل الهجرة قال في الفتح وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور علي انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال في الفتح وهذا ينبني علي ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ (وأقيموا) أخرجه الطبراني بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه علي ما ذكر الواقدي سنة خمس . وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها وقيل سنة تسع حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية ورجح صاحب الهدى ان افتراض الحج كان في سنة تسع أو عشر واستدل على ذلك بأدلة فلتؤخذ منه: قوله «لو قلتها لوجبت» استدل به على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض في شرع الأحكام . وفي ذلك خلاف مبسوط في الأصول *

﴿٣﴾ وعن أبي رزين العقيلي «انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي ﴾ *

الحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي وسيأتي الكلام عليه في باب وجوب الحج على المعضوب وذكره المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب للاستدلال به على وجوب الحج والعمرة . قال الامام أحمد لا أعلم في ايجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه انتهى . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد وبه قال اسحق والثوري والمزني والناصر والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية وزيد بن علي والهادوية ولا خلاف في المشروعية . وقد روي في الجامع الكافي القول بوجوب العمرة عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين وطاوس والحسن البصري وابن

سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ﴿واستدل﴾ القائلون بعدم الوجوب بما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والبيهقي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن جابر «ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك» وفي رواية «أولى لك» وأجيب عن الحديث بان في اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وتصحيح الترمذي له فيه نظر لان الاكثر على تضعيف الحجاج واتفقوا على انه مدلس. قال النووي ينبغي ان لا يغتر بالترمذي في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه انتهى. على ان تصحيح الترمذي له انما ثبت في رواية الكروخي فقط وقد نبه صاحب الامام على انه لم يرد على قوله حسن فى جميع الروايات عنه الا في رواية الكروخي وقد قال ابن حزم انه مكذوب باطل وهو إفراط لان الحجاج وان كان ضعيفا فليس متهما بالوضع وقد رواه البيهقي من حديث سعيد بن عقير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. ورواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ورواه ابن عدي من طريق أبي عصمة عن ابن المنكدر عن أبي صالح وابو عصمة قد كذبوه ﴿وفى الباب﴾ عن أبي هريرة عند الدار قطني وابن حزم والبيهقي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع» واسناده ضعيف كما قال الحافظ. وعن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف. وعن ابن عباس عند البيهقي قال الحافظ ولا يصح من ذلك شيء وبهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور ويؤيده ما عند الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا «من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة» واستدل القائلون بوجوب العمرة بما اخرجه الدار قطني من حديث زيد بن ثابت بلفظ «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت» وأجيب عنه بان في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وفي الحديث أيضا انقطاع ورواه البيهقي موقوفا على زيد. قال الحافظ. واسناده أصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي عن جابر وفى اسناده ابن لهيعة ﴿وفي الباب﴾ عن عمر فى سؤال جبريل وفيه «وأن تحج وتعتمر» أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغيرهم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت «يارسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال

فيه الحج والعمرة » وسيأتي والحق عدم وجوب العمرة لان البراءة الأصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لاسيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب . ويؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على الحج في حديث بني الاسلام على خمس واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقد استدل على الوجوب بحديث عمر الآتي قريبا وسيأتي الجواب عنه . واما قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فلفظ التمام مشعر بانه انما يجب بعد الاحرام. لاقبله ويدل على ذلك ما أخرجه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعى وابن أبي شيبة عن يعلى بن أمية « قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم » الآية. فهذا السبب في نزول الاية والسائل قد كان أحرم وانما سأل كيف يصنع *

٤ ـ وعن عائشة « قالت قلت يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه واسناده صحيح ☆

الحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك وفيه اشارة الى وجوب العمره وقد تقدم البحث عن ذلك *

٥ ـ وعن أبى هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور » متفق عليه . وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة * ٦ وعن عمر بن الخطاب « قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال يامحمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان » وذكر باقي الحديث وانه قال « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » رواه الدار قطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين * ٧ وعن أبي هريرة « ان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة » رواه الجماعة الا أبا داود

قوله « ايمان بالله » الخ فيه دليل علي ان الايمان بالله وبرسوله أفضل من الجهاد والجهاد أفضل من الحج المبرور . وقد اختلفت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها فتارة تجعل الأفضل الجهاد وتارة الايمان وتارة الصلاة وتارة غير ذلك وأحق ماقيل في الجمع بينها ان بيان الفضيلة يختلف باختلاف المخاطب فاذا كان المخاطب ممن له تأثير فى القتال وقوة علي مقارعة الابطال قيل له أفضل الاعمال الجهاد واذا كان كثير المال قيل له افضل الاعمال الصدقة ثم كذلك يكون الاختلاف علي حسب اختلاف المخاطبين : قوله « مبرور » قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذى لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووى وقيل غير ذلك . وقال القرطبي الاقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعني وهى انه الحج الذى وفيت احكامه فوقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل . ولاحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يارسول الله مابر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام » قال في الفتح وفي اسناده ضعف ولو ثبت كان هو المتعين دون غيره . قوله « ما الاسلام » الى قوله « وتحج البيت » قد تقدم الكلام على هذه الكلمات فى أوائل كتاب الصلاة . قوله « وتعتمر » فيه متمسك لمن قال بوجوب العمرة ولكنه لا يكون مجرد اقتران العمرة بهذه الأمور الواجبة دليلا على الوجوب لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران لا سيما وقد عارضها ما سلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب ﴿فان قيل﴾ ان وقوع العمرة فى جواب من سأل عن الاسلام يدل على الوجوب فيقال ليس كل أمر من الاسلام واجبا والدليل على ذلك حديث شعب الاسلام والايمان فانه اشتمل على امور ليست بواجبة بالاجماع . قوله « كفارة لما بينهما » أشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الى ان المراد تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وقد تقدم البحث عن مثل هذا فى مواضع من هذا الشرح وقد استشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر فماذا تكفر العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب

للكبائر عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وقد جعل البخاري هذا الحديث المذكور من جملة أدلة وجوب العمرة وفضلها وهو لا يصلح للاستدلال به على الوجوب وقد قيل انه أشار الى ماورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا «تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجة المبرورة جزاء الا الجنة» فان ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة ولكن الحق ما أسلفناه لان هذا استدلال بمجرد الاقتران وقد تقدم مافيه وأما الأمر بالمتابعة فهو مصروف عن معناه الحقيقى بما سلف ﴿وفي الحديث﴾ دلالة علي استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال يكره أكثر من مرة في الشهر من غيرهم واستدل المالكية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها الا من سنة الى سنة وافعاله علي الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله صلي الله عليه وآله وسلم فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته وقد ندب الي العمرة بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها فى جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وعن الهادى انها تكره فى أيام التشريق فقط وعن الهادوية انها تكره فى أشهر الحج لغير المتمتع والقارن اذ يشتغل بها عن الحج ويجاب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في عمره ثلاث عمر مفردة كلها في أشهر الحج وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب جواز العمرة في جميع السنة *

﴿باب وجوب الحج على الفور﴾

١ ﴿ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له» رواه احمد * ٢ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو احدهما عن الآخر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة» رواه أحمد وابن ماجه وسيأتي قوله عليه السلام «من كسر أو

عرج فقد حل وعليه الحج من قابل » *٣* وعن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين » رواه سعيد في سننه *

حديث ابن عباس الآخر في اسناده اسماعيل بن خليفة العبسي أبو اسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات وحديث من كسر أو عرج يأتي ان شاء الله تعالى فى باب الفوات والاحصار وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقى *وفي الباب* عن أبي امامة مرفوعا عند سعيد ابن منصور في سننه وأحمد وأبي يعلي والبيهقى بلفظ «من لم يحبسه مرض أوحاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا» ولفظ أحمد «من كان ذا يسار فمات ولم يحج » ثم ذكره كما سلف وفى اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وشريك وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله رواه احمد عن ابن سابط عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم وكذا رواه ابن أبي شيبة مرسلا وله طريق أخرى عن على مرفوعا عند الترمذى بلفظ «من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لان الله تعالي قال فى كتابه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قال الترمذى غريب فى إسناده مقال والحرث يضعف وهلال بن عبد الله الراوي له عن أبي اسحق مجهول. وقال العقيلى لا يتابع عليه وقد روي عن علي موقوفا ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا . وقال المنذري طريق أبي أمامة على مافيها أصلح من هذه وقد روى من طريق ثالثة عن أبي هريرة رفعه عند ابن عدى بلفظ « من مات ولم يحج حجة الاسلام فى غير وجع حابس أوحاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتتين شاء إما يهوديا أو نصرانيا » وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى في عده لهذا الحديث من الموضوعات فان مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره وهو محتج به عند الجمهور ولا يقدح فى ذلك قول العقيلى والدار قطني لا يصح فى الباب شيء لان نفى الصحة لا يستلزم نفي الحسن وقد شد من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب قال الحافظ واذا انضم هذا الموقوف الى مرسل ابن سابط علم ان لهذا الحديث أصلا ومحمله على

من استحل الترك ويتبين بذلك خطأ من ادعي انه موضوع انتهى . وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب علي أن الحج واجب على الفور. ووجه الدلالة من حديث ابن عباس الأول والثاني ظاهرة ووجهها من حديث « من كسر أو عرج » قوله « وعليه الحج من قابل » ولو كان على التراخي لم يعين العام القابل ووجهها من أثر عمر ومن الأحاديث التى ذكرناها ظاهر والى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت زيد بن على والهادى والمؤيد بالله والناصر . وقال الشافعى والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد. ومن أهل البيت القاسم ابن ابراهيم وأبوطالب أنه على التراخي واحتجوا بانه صلى الله عليه وآله وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست أو خمس وأجيب بانه قد اختلف في الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الأقوال انه فرض في سنة عشر فلا تأخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلي الله عليه وآله وسلم انما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه وآله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخي مع عدمه *

باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنته الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه

١ - عن ابن عباس « أن أمرأة من خثعم قات يارسول الله ان أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لايستطيع أن يستوى علي ظهر بعيره قال فحجي عنه » رواه الجماعة * ٢ وعن على عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت أن أبي كبير وقد أفند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزى عنه أن أؤديها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم » رواه أحمد والترمذى وصححه * ٣ وعن عبد الله بن الزبير قال « جاء رجل من خثعم الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي أدركه

الاسلام وهو شيخ كبير لايستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائي بمعناه *

حديث على أخرجه أيضا البيهقي وحديث ابن الزبير قال الحافظ إن اسناده صالح . قوله « إن فريضة الله أدركت أبى » قد اختلف هل المسؤل عنه رجل أو امرأة كما وقع الاختلاف في الروايات فى السائل ففى بعض الروايات انه امرأة وفى بعضها انه رجل وقد بسط ذلك فى الفتح : قوله « شيخا » قال الطيبى هو حال والمعني انه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة : قوله « قال فحجى عنه » في رواية للبخاري قال نعم : قوله « وقد أفند » بهمزة مفتوحة ثم فاء ساكنة بعدها نون مفتوحة ثم دال مهملة قال فى القاموس الفند بالتحريك الخرف وانكار العقل بهرم أومرض والخطأ في القول والرأي والكذب كالافناد ولا تقل عجوز مفندة لانها لم تكن ذات رأى أبدا وفنده تفنيدا أكذبه وعجزه وخطأ رأيه كافنده انتهى: قوله « أنت أكبر ولده » فيه دليل على ان المشروع ان يتولى الحج عن الأب العاجز أكبر أولاده قوله « أرأيت » الخ فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب الي سرعة فهمه وفيه تشبيه مااختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه وفيه انه يستحب التنبيه على وجه الدليل لمصلحة (وأحاديث) الباب تدل على انه يجوز الحج من الولد عن والده اذا كان غير قادر علي الحج وقد ادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولي أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوص وأما ما رواه عبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين فى هذا الحديث فزاد حجي عنه وليس لاحد بعده فلاحجة في ذلك لضعف اسنادهما مع الارسال والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادعى جماعة من أهل العلم انه خاص به. قال في الفتح ولايخفى انه جمود وقال القرطبي رأى مالك ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن ولاشك فى ترجحه من جهة تواتره انتهى ولكنه يقال هو عموم مخصوص بأحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الأحاديث تردعلى محمد بن الحسن حيث قال ان الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة وقد اختلفوا فيما اذا عوفى المعضوب

فقال الجمهور لايجزئه لانه تبين انه لم يكن مأيوسا عنه . وقال أحمد واسحق لاتلزمه الاعادة لئلا تفضى الى ايجاب حجتين وأجيب بان العبرة بالانتهاء وقد انكشف ان الحجة الاولى غير مجزئه *

٤ وعن ابن عباس « ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أمى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لوكان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري والنسائى بمعناه . وفي رواية لاحمد والبخارى بنحو ذلك وفيها قال « جاء رجل فقال ان أختى نذرت ان تحج » وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا وشبهه بالدين * ٥ وعن ابن عباس قال « أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان أبى مات وعليه حجة الاسلام أفاحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك » رواه الدارقطني

حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه : قوله « ان أمى نذرت » الخ قيل ان هذا الحديث مضطرب لانه قد روى ان هذه المرأة قالت ان أمى ماتت وعليها صوم شهر كما تقدم في الصيام وأجيب بانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم والحج ويؤيد ذلك ماعند مسلم عن بريدة « أن امرأة قالت ان أمى » وفيه « يارسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج أفاحج عنها قال حجى عنها » قوله « قال نعم » فيه دليل على صحة النذر بالحج ممن لم يحج فاذا حج أجزأ عن حجة الاسلام عند الجمهور وعليه الحج عن النذر وقيل يجزىء عن النذر ثم يحج عن حجة الاسلام وقيل يجزيء عنهما وفيه دليل أيضا على إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل على ذلك قوله « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » وروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر باسناد صحيح انه لايحج احد عن أحد ونحوه عن مالك والليث. وعن مالك ان اوصى بذلك فليحج عنه والافلا : قوله « أكنت قاضيته » فيه دليل على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما ان عليه قضاء ديونه وقد أجمعوا على ان دين الآدمى من رأس المال فكذلك ماشبه به فى القضاء ويلحق بالحج كل حق ثبت فى ذمته من نذر او كفارة أوزكاة أوغير ذلك : قوله

« فالله أحق بالوفاء » فيه دليل على ان حق الله مقدم على حق الآدمى وهو أحد أقوال الشافعى وقيل بالعكس وقيل سواء : قوله « جاء رجل فقال ان أختى » الخ لامنافاة بين هذه الرواية والاولى لانه يحتمل ان تكون القصة متعددة وان تكون متحدة ولكن النذر وقع من الأخت والأم فسأل الأخ عن نذر أخته والبنت عن نذر الأم ﴿ وقد استدل ﴾ المصنف بهذه الرواية على صحة الحج من غير الوارث لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم للأخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول (واستدل) بأحاديث الباب على انه يصح ممن لم يحج ان يحج نيابة عن غيره لعدم استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن ذلك وبه قال الكوفيون وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بحديث ابن عباس الآتى في باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وسيأتى الكلام فيه . قوله « ان أبى مات وعليه حجة الاسلام » الخ فيه دليل على انه يجوز للابن ان يحج عن أبيه حجة الاسلام بعد موته وان لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل على الجواز من غير الولد حديث الذى سمعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عن شبرمة وسيأتي *

باب اعتبار الزاد والراحلة

١ - عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل (من استطاع اليه سبيلا) قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة » رواه الدارقطني

٢ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا » رواه ابن ماجه

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعا قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا الا ان الراوى عن حماد هو ابو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وهو منكر

الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه احمد . والحديث الثاني أخرجه أيضا الدار قطنى قال الحافظ وسنده ضعيف.ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عمر عند الشافعى والترمذى وحسنه وابن ماجه والدار قطني وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي بخاء معجمة مضمومة ثم واو ثم زاى معجمة وقد قال فيه أحمد والنسائى متروك الحديث وعن جابر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمر وعند الدار قطني من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة .وقد قال عبد الحق ان طرق الحديث كلها ضعيفة.وقال ابو بكر ابن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ولا يخفى ان هذه الطرق يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة المذكورة فى القرآن هي الزاد والراحلة وقد حكى في البحر عن الأكثر ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد مايكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع . وحكى أيضا عن ابن عباس وابن عمر والثورى والهادوية وأكثر الفقهاء ان الراحلة شرط وجوب وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك ان الاستطاعة الصحة لاغير.وقال مالك والناصر والمرتضى وهو مروي عن القاسم ان من قدر على المشى لزمه ان من لم يجد راحلة لقوله تعالى (يأتوك رجالا) قال مالك ومن عادته السؤال لزمه وان لم يجد الزاد وفى كتب الفقه تفاصيل فى قدر الاستطاعه ليس هذا محل بسطها والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة *

باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك

١ عن عبد الله بن عمرو « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا» رواه أبو داود وسعيد بن منصور في سننهما * ٢ وعن أبي عمران الجونى قال «حدثنى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس فقال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من بات فوق بيت ليس له إجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة» رواه أحمد *

الحديث الأول أخرجه ايضا البيهقى قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابى

ضعفوا اسناده وقال البخارى ليس هذا الحديث بصحيح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي اسناده ليث بن أبي سليم . والحديث الثانى في اسناده زهير بن عبد الله قال الذهبي هو مجهول لا يعرف وأخرج هذا الحديث ابو داود عن عبد الله بن على يعني شيبان قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة » وبوب عليه باب النوم على سطح غير محجر وسكت عنه هو والمنذرى . قوله « ليس له اجار » الاجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة هو مايرد الساقط من البناء من حائط على السطح او نحوه ورواية أبي دواد ليس له حجار كما تقدم قال المنذرى هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الالف ويدل عليه تبويب ابى داود على هذا الحديث كما تقدم فانه قال على سطح غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء اي ليس عليه شيء يستره يمنعه من السقوط ويقال احتجرت الأرض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك أو يكون من الحجر وهي حظيرة الابل وحجرة الدار وهو راجع الي المنع أيضا ورواه الخطابي بالياء حجي وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها قال غيره فمن كسر شبهه بالحجى الذى هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه أحجاء قال المنذرى وقد روى أيضا أحجاب بالباء قوله « عند ارتجاجه » الارتجاج الاضطراب ﴿والحديث﴾ الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد الا لحاج والمعتمر والغازى ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم لم ينكر على الصيادين لما قالوا له « انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء » وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق قتاده عن الحسن عن سمرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجرون فى البحر وفى سماع الحسن من سمرة مقال معروف وغاية مافى ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب علي فرض صلاحيته للاحتجاج ﴿ والحديث الثانى﴾ يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التى ليس لها حائط . وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه *

﴿ باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس «انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتي خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امرأتك *٢ وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم» متفق عليهما *٣ وعن أبى سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» متفق عليه . وفى لفظ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها» رواه الجماعة الا البخارى والنسائى *٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها» متفق عليه . فى رواية مسيرة يوم. وفى رواية مسيرة ليلة. وفى رواية «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم» رواهن أحمد ومسلم. وفى رواية لابي داود «بريدا» ﴾ *

قوله «لا يخلون رجل بامرأة» الخ فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو اجماع كما قال فى الفتح وتجوز الخلوة مع وجود المحرم واختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه فى هذا كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة وقيل لا يجوز بل لا بد من المحرم وهو ظاهر الحديث . قوله «ولا تسافر المرأة» أطلق السفر ههنا وقيده في الاحاديث المذكورة بعده . قال فى الفتح وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات . قال النووى ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن التين وقع الاختلاف فى مواطن بحسب السائلين . وقال المنذرى يحتمل ان يقال ان اليوم المفرد والليلة المفردة بمعني اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها قال ويحتمل ان يكون هذا كله تمثيلا لاوائل الاعداد

فاليوم أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك وأقله الرواية التى فيها ذكر البريد كما فى رواية أبي هريرة المذكورة في الباب وقد أخرجها الحاكم والبيهقى وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبرانى مايدل علي اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه « لاتسافر المرأة ثلاثة اميال إلامع زوج أوذى محرم » وهذا هو الظاهر أعنى الأخذ باقل ماورد لان مافوقه منهى عنه بالأولى والتنصيص على مافوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه لان الأقل موجود في ضمن الأكثر وغاية الأمر ان النهى عن الأكثر يدل بمفهومه على ان مادونه غير منهى عنه والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم وقالت الحنفية ان المنع مقيد بالثلاث لانه متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. ونوقض بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغى الأخذ بها وطرح ماسواها فانه مشكوك فيه والأولي ان يقال ان الرواية المطلقة مقيدة بأقل ماورد وهى رواية الثلاثة الأميال ان صحت والافرواية البريد. وقال سفيان يعتبر المحرم فى المسافة البعيدة لا القريبة وقال أحمد لايجب الحج علي المرأة اذالم تجد محرما. والي كون المحرم شرطا فى الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي واسحق والشافعي فى أحد قوليه علي خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب. وقال مالك وهو مروى عن أحمد أنه لايعتبر المحرم فى سفر الفريضة وروى عن الشافعي وجعلوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالاجماع. ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلايقاس عليه سفر الاختيار كذاقال صاحب المغني. وأيضا قد وقع عندالدارقطني بلفظ « لاتحجن امرأة الاومعها زوج » وصححه أبو عوانة. وفى رواية للدار قطني أيضا عن أبى أمامة مرفوعا « لاتسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أوتحج الاومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل ان اعتبار المحرم انماهو فى حق من كانت شابة لافي حق العجوز لانها لاتشتهى. وقيل لافرق لان لكل ساقط لاقطا وهو مراعاة للامر النادر. وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها » وتعقب بأنه يدل

على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل علي الجواز والأولي حمله على ماقال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب . قوله « الامع ذي محرم » يعني فيحل لها السفر . قال في الفتح وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأبيد زوج الأخت والعمة وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة . واستثنى أحمد الأب الكافر فقال لايكون محرما لبنته المسلمة لانه لايؤمن أن يفتنها عن دينها ومقتضاه الحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة . وروي عن البعض ان العبد كالمحرم وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» قال الحافظ . لكن في إسناده ضعف قال وينبغي لمن قال بذلك أن يقيده بما اذا كانا في قافلة بخلاف ما اذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث : قوله « فحج مع امرأتك » فيه دليل علي أن الزوج داخل في مسمى المحرم أوقائم مقامه . قال في الفتح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم أن له منعها لكون الحج علي التراخي . وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها وأجيب عنه بأنه محمول علي حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع علي أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه : قوله « إلا ومعها أبوها » الخ وقع في هذه الرواية بيان بعض المحارم : وقوله «أو ذو محرم منها» من عطف العام على الخاص «وأحاديث» الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم . قال ابن دقيق العيد هذه المسئلة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى (ولله علي الناس حج البيت) الآية عام في الرجال والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على

السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج الى الترجيح من خارج انتهى . ويمكن أن يقال ان أحاديث الباب لا تعارض الآية لانها تضمنت ان المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن وليس فيها اثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين * لا يقال * الاستطاعة المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم لانا نقول قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية فيتعين قبولها على أن التصريح باشتراط المحرم في سفر الحج لخصوصه كما في الرواية التى تقدمت مبطل لدعوي التعارض *

(باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه)

١ - عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال « فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » والدارقطنى وفيه قال « هذه عنك وحج عن شبرمة » - *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقى وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهى ههنا كذلك لان الذى رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبيد الله الأنصارى وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ورجح الطحاوي انه موقوف وقال أحمد رفعه خطأ . وقال ابن المنذر لا يثبت رفعه وقد أطال الكلام صاحب التلخيص ومال الى صحته : قوله « سمع رجلا » زعم ابن باطيش ان اسم الملبي نبيشة قال الحافظ وهو وهم منه فانه اسم الملبى عنه فيما زعم الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بينه الدارقطني فى السنن وظاهر الحديث انه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن

غيره وسواء كان مستطيعا أوغير مستطيع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والى ذلك ذهب الشافعي والناصر وقال الثوري والهادي والقاسم انه يجزىء حج من لم يحج عن نفسه مالم يتضيق عليه واستدل لهم في البحر بقوله صلي الله عليه وآله وسلم «هذه عن نبيشة وحج عن نفسك» فكأنهم جمعوا بين هذا وبين حديث الباب بحمل حديث الباب على من كان مستطيعا ولكن الحديث الذى استدل لهم به صاحب البحر لأادري من رواه ولم اقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة فينبغى الاعتماد علي حديث الباب ومن زعم ان فى السنة مايعارضه فليطلب منه التصحيح لمدعاه، وقد روى الدارقطنى حديث نبيشة موافقا لحديث شبرمة لامخالفاله كما زعم صاحب البحر وتقدم قول من قال ان اسم شبرمة نبيشة ☆

باب صحة حج الصبى والعبد من غير ايجاب له عليهما

١ عن ابن عباس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت فقال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر » رواه أحمد ومسلم وابو داود والنسائى * ٢ وعن السائب بن يزيد قال « حج بى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين» رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه * ٣ وعن جابر قال « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن محمد بن كعب القرظى « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج » ذكره أحمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة وفى اسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواه الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال « كنا اذا حججنا مع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» قال ابن القطان ولفظ ابن أبي شيبة اشبه بالصواب فان المرأة لا يلبى عنها غيرها أجمع علي ذلك أهل العلم. وأخرج الترمذي أيضا من حديث جابر نحو حديث ابن عباس واستغربه وحديث محمد بن كعب أخرجه أيضا أبو داود في المراسيل وفيه راو مبهم ﴿وفي الباب﴾ عن ابن عباس عند البخاري «انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل» بفتح المثلثة والقاف ويجوز اسكانها أى الامتعة ووجه الدلالة منه ان ابن عباس كان دون البلوغ ﴿استدل﴾ باحاديث الباب من قال انه يصح حج الصبى قال ابن بطال أجمع أئمة الفتوي على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبى أجزأه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله صلي الله عليه وآله سلم «نعم» فى جواب قولها ألهذا حج. والى مثل ماذهب اليه أبو حنيفة ذهبت الهادوية وقال الطحاوى لا حجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم على انه يجزئه عن حجة الاسلام بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له قال لان ابن عباس راوي الحديث قال أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه باسناد صحيح وقد أخرج هذا الحديث مرفوعا الحاكم وقال على شرطهما والبيهقى وابن حزم وصححه وقال ابن خزيمة الصحيح موقوف وأخرجه كذلك قال البيهقى تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه الثورى عن شعبة موقوفا ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحرث بن شريح أخرجه كذلك الاسماعيلى والخطيب ويويد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهو ظاهر فى الرفع. وقد أخرج ابن عدى من حديث جابر بلفظ «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخري». ومثل هذا حديث محمد بن كعب المذكور فى الباب فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث انه يصح حج الصبى ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذا بلغ وهذا هو الحق فيتعين المصير اليه جمعا بين الأدلة. قال القاضى عياض أجمعوا على انه لا يجزئه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم. وظاهره استقامة كون حج الصبى حجا مطلقا. والحج اذا أطلق تبادر منه اسقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه ولعل مستندهم حديث ابن عباس يعنى المتقدم فقال وقد ذهبت طائفة من أهل البدع

الي منع الصغير من الحج قال النووى وهو مردود لا يلتفت اليه لفعل النبي صلي الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه انتهي . وقد احتج اصحاب الشافعى بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف رحمه الله على ان الام تحرم عن الصبى وقال ابن الصباغ ليس فى الحديث دلالة على ذلك *

ابواب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه

باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها

١ عن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » * ٢ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومهل أهل اليمن من يلملم» متفق عليهما زاد أحمد في رواية وقاس الناس ذات عرق بقرن ☆

قوله « وقت » المراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الأماكن بالشرط المعتبر . وقال القاضى عياض وقت أى حدد قال الحافظ وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التأقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات . وقال ابن دقيق العيد ان التأقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا) : قوله « لاهل المدينة ذا الحليفة » بالحاء المهملة والفاء مصغرا قال فى الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما

عشر مراحل . قال النووى بينها وبين المدينة ستة أميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى : قوله « الجحفة » بضم الجيم وسكون المهملة قال فى الفتح وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوست وفي قول النووي فى شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال فى القاموس هى على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية . قوله « قرن المنازل » بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكي النووى الاتفاق على تخطئته وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسى قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . قوله « يلملم » بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في القاموس ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا : قوله « فهن » أى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح : قوله « لهن » أى للجماعات المذكورة ويدل عليه ماوقع فى رواية فى الصحيحين بلفظ « هن لهم أولأهلهن » على حذف المضاف كما وقع فى البخاري بلفظ « هن لأهلن » : قوله « ولمن أتى عليهن » أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة فاذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى الجحفة التى هي ميقاته الأصلى فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وادعي النووى الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون يجوز له ذلك وان كان الأفضل خلافه وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ماكان من البلد ان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات أهلها الميقات الذي يأتون عليه : قوله « فمن كان دونهن » أى بين الميقات ومكة : قوله « فمهله من أهله » أي فميقاته من محل أهله وفي رواية للبخاري « فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أى من حيث أنشأ الاحرام إذا سافر من مكانه الى مكة قال فى الفتح وهذا متفق عليه الا ماروى عن مجاهد انه قال ميقات هؤلاء نفس مكة ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بداله بعد ذلك النسك فانه يحرم من حيث تجدد

له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات: قوله «يهلون منها» الاهلال أصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا والمراد بقوله يهلون منها أي من مكة ولا يحتاجون الي الخروج الى الميقات للاحرام منه وهذا فى الحج وأما فى العمرة فيجب الخروج الي أدني الحل كما سيأتي قال المحب الطبرى لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة واختلف في القارن فذهب الجمهور الي أن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة . وقال ابن الماجشون يتعين عليه الخروج الي أدنى الحل قوله «وقاس الناس ذات عرق بقرن» سيأتي الكلام عليه *

٣ ﴿ وعن ابن عمر «قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا ياأمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وان أردنا أن نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحدلهم ذات عرق» رواه البخارى * ٤ وروى عن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائى * ٥ وعن أبي الزبير «أنه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم» رواه مسلم . وكذلك أحمد وابن ماجه ورفعاه من غير شك ﴾ *

حديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة . وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناد أحمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي إسناد ابن ماجه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به ﴿وفى الباب﴾ عن الحرث بن عمرو السهمى عند أبي داود . وعن أنس عند الطحاوى . وعن ابن عباس عند ابن عبد البر . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال فى ذات عرق أخبار لا يثبت منها شىء عند أهل الحديث وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد فى ذات عرق حديثا يثبت قال فى الفتح لعل من قال انه غير

منصوص لم يبلغه أو رأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لايخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه غير منصوص وانما أجمع عليه الناس طاوس وبه قطع الغزالي والرافعى في شرح المسند والنووي فى شرح مسلم وكذا وقع فى المدونة لمالك. وممن قال بأنه منصوص عليه الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعى فى الشرح الصغير والنووى فى شرح المهذب وقد أعله بعضهم بأن العراق لم تكن فتحت حينئذ . قال ابن عبدالبر هى غفلة لان النبي صلي الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهل النواحى قبل الفتوح لكونه علم انها ستفتح فلا فرق فى ذلك بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماودى وآخرون وقد ورد مايعارض أحاديث الباب فاخرج أبوداود والترمذي عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق» وحسنه الترمذى ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد قال النووى ضعيف باتفاق المحدثين قال الحافظ في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهي. ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربع ومسلم مقرونا بآخر قال شعبة لاأبالى اذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها ووصفه فى الميزان بسوء الحفظ وقد جمع بين هذا الحديث وبين ماقبله بأوجه. منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق . ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة ووقع ذلك فى حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف . ومنها ان ذات عرق كانت أولا فى موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الي مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد حكى هذه الأوجه صاحب الفتح :قوله « لما فتح هذان المصران » بالبناء للمجهول. وفي رواية للكشميهنى «لمافتح هذين المصرين» بالبناء للمعلوم والمصران تثنية مصر والمراد بهما البصرة والكوفة: قوله «انه جور» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى (ومنها جائر) :قوله « فانظروا حذوها» اي اعتبروا مايقابل الميقات من الأرض التى تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حدلهم ذات عرق باجتهاد. ولهذا قال المصنف رحمه الله والنص بتوقيت ذات عرق ليس

في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر علي وفقه فانه كان موفقا للصواب انتهى *

٦ - وعن أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر في ذى القعدة الا التى اعتمر مع حجته. عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته » * ٧ وعن عائشة « قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فانى أنتظر كاهينا قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهو فى منزله فى جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن فى أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة » متفق عليهما * ٨ وعن أم سلمة « قالت سمعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة أو بحجة غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه أحمد وأبو داود بنحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحجة - *

حديث أم سلمة في اسناده على بن يحيى بن أبي سفيان الاخنسى قال أبو حاتم الرازي شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن كثير فى حديث أم سلمة هذا اضطراب: قوله «أربع عمر» ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخارى وغيره وأخرج البخارى من حديث البراء انه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم بان البراء لم يعد عمرته التى مع حجته لان حديثه مقيد بكون ذلك في ذي القعدة والتى فى حجته كانت في ذى الحجة وكأنه أيضا لم يعد التى صد عنها وان كانت وقعت فى ذى القعدة أو عدها ولم يعد الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره (وفى الباب) عن أبى هريرة عند عبد الرزاق «قال اعتمر النبى صلي الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر فى ذي القعدة. وعن عائشة عند سعيد بن منصور «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاث عمر مرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال» قال فى الفتح واسناده قوي وقولها فى شوال مغاير لقول غيرها. ويجمع بينهما بان ذلك وقع فى آخر شوال وأول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن عائشة بلفظ «لم يعتمر صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة» وفي البخارى عن عائشة « انها لما سمعت ابن عمر يقول اعتمر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن مااعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط » وروي الدارقطني عن عائشة أنها قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت » الحديث. وقد قدمنا الكلام عليه فى قصر الصلاة . قال ابن القيم فى الهدى مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان قط وقال لاخلاف ان عمره صلى الله عليه وآله وسلم لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا ولو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا الاأن يقال بعضهن فى رجب وبعضهن فى رمضان وبعضهن فى ذي القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس وعائشة : قوله « من الجعرانة » قال فى القاموس الجعرانة وقد تكسر العين وتشدد الراء. وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة انتهى : قوله « المحصب » هو على مافي القاموس الشعب الذى مخرجه الي الابطح وموضع رمى الجمار بمني : قوله « اخرج باختك من الحرم » لفظ البخارى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يردف عائشة ويعمرها من التنعيم » وقد وقع الخلاف هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة قال الطحاوى ذهب قوم الى انه لاميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وانما أمر عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان أقرب الحل الى مكة ثم روي عن عائشة فى حديثها انها قالت فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منـه قال فثبت بذلك ان التنعيم وغيره سواء في ذلك وقال صاحب الهدى ولم ينقل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الي الحل ثم يدخل الى مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا ثبت عند احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال فى الفتح وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته انتهى . ولـكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن أمره صلي الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل : قوله « من المسجد الاقصي » فيه دليل على جواز تقديم الاحرام على الميقات ويؤيد ذلك ما أخرجه الشافعي في الأم عن عمر والحاكم فى

المستدرك باسناد قوى عن علي عليه السلام «انهما قالا اتمام الحج والعمرة في قوله تعالي «واتموا الحج والعمرة لله» بان تحرم لهما من دويرة أهلك» بل قد ثبت ذلك مرفوعا من حديث أبى هريرة قال في الدر المنثور وأخرج ابن عدى والبيهقي عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال ان من تمام الحج ان تحرم من دويرة أهلك واما قول صاحب المنار أنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة فكلام على غير قانون الاستدلال وقد حكى فى التلخيص انه فسره ابن عيينة فيما حكاه عنه احمد بان ينشىء لهما سفرا من أهله ولكن لا يناسب لفظ الاهلال الواقع فى حديث الباب ولفظ الاحرام الواقع في حديث ابى هريرة وفى تفسير علي وعمر وقد قدمنا فى بحث حكم العمرة تفسيرا آخر للآية

☆(باب دخول مكة بغير إحرام لعذر)☆

١ ـ عن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام» رواه مسلم والنسائي * ٢ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلي رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما» رواه احمد والبخاري ـ *

قوله «عمامة سوداء» فيه جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل منه لما سلف فى اللباس فى الجنائز قوله «وعلى رأسه المغفر» زاد ابو عبيد القاسم بن سلام في روايته من حديد وكذا رواه عشرة من أصحاب مالك خارج الموطا. قال القاضى عياض وجه الجمع بينه وبين قوله «وعلى رأسه عمامة سوداء» ان اول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بدليل قوله فى بعض الروايات فخطب الناس وعليه عمامة سوداء «قوله» فقال ابن خطل الخ انما قتله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين . واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقال ابن الكلبى اسمه غالب وخطل

بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين ﴿والحديثان يدلان﴾ على جواز دخول مكة للحرب بغير إحرام وقد اعترض عليه بان القتال في مكة خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ثبت في الصحيح «ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال فان ترخص أحد لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا ان الله تعالي اذن لرسوله ولم يأذن لكم» فدل على عدم جواز قياس غيره عليه ويجاب بان غاية مافى هذا الحديث اختصاص القتال به صلى الله عليه وآله وسلم وأما جواز المجاوزة فلاوأمته اسوته فى أفعاله وقد اختلف فى جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور وقالوا لايجوز الا باحرام من غير فرق بين من دخل لاحد النسكين او لغيرهما ومن فعل أثم ولزمه دم وروى عن ابن عمر والناصر وهو الآخير من قولى الشافعى واحد قولى أبى العباس انه لايجب الاحرام الاعلى من دخل لاحد النسكين لاعلي من أراد مجرد الدخول ﴿استدل الاولون﴾ بقوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وأجيب بانه تعالى قدم تحريم الصيد عليهم وهم محرمون فى قوله تعالى (الامايتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم)وقد علم انه لا احرام الا عن احد النسكين ثم أخبرهم باباحة الصيدلهم اذا حلوا فليس فى الآية مايدل على المطلوب واستدلوا ثانيا بحديث ابن عباس عند البيهقى بلفظ «لايدخل أحد مكة الامحرما» قال الحافظ واسناده جيد ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين . وأخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ « لايدخل أحد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها» وفي أسناده طلحة ابن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعى عنه أيضا أنه كان يرد من جاوز الميقات غير محرم . وقد اعتذر بعض المتأخرين عن حديث ابن عباس هذا بأنه موقوف على ابن عباس من تلك الطريق التى ذكرها البيهقي ولا حجة فيماعداها ثم عارض ماظنه موقوفا بما أخرجه مالك في الموطأ أن ابن عمر جاوز الميقات غير محرم فان صح ما ادعاه من الوقف فليس فى ايجاب الاحرام على من أراد المجاوزة لغير النسكين دليل وقد كان المسلمون فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم يختلفون الى مكة لحوائجهم ولم ينقل انه أمر احدا منهم باحرام كقصة الحجاج بن علاط وكذلك قصة أبى قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لابنية الحج ولا العمرة فقرره صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما مع مايقضى بعدم الوجوب من استصحاب البراءة الاصلية الى ان يقوم دليل ينقل عنها ☆

﴿ باب ماجاء في أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها ﴾

١ ﴿ عن ابن عباس « قال من السنة ان لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج » أخرجه البخارى وله عن ابن عمر قال « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة » وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير * ٢ وروى عن أبى هريرة قال « بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم الحج بمنى لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر » رواه البخارى *

٣ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فقال اى يوم هذا فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخارى وابو داود وابن ماجه ﴾ *

قوله « عن ابن عباس » علقه البخارى ووصله ابن خزيمة والحاكم والدار قطنى من طريق الحكم عن مقسم عنه بلفظ « لايحرم بالحج الا فى أشهر الحج فان من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهره » ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ « لا يصلح ان يحرم بالحج أحد الا في أشهر الحج » قوله « وعن ابن عمر » علقه البخارى ووصله الطبرى والدار قطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه: قوله « ويوم الحج الأكبر يوم النحر » انما سمى بذلك لان تمام أعمال الحج يكون فيه أو إشارة بالاكبر الى الاصغر أعنى العمرة ﴿وقد استدل﴾ المصنف بهذه الآثار على كراهة الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لايصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعى وقد تقرر فى الأصول ان قول الصحابي ليس بحجة وليس فى الباب الا أقوال صحابة الاان يصح ماذكرنا عن ابن عباس من قوله فان من سنة الحج الخ فان هذه الصيغة لها حكم الرفع وقد قدمنا فى آخر باب المواقيت مايدل على استحباب الاحرام من دويرة الاهل وظاهره عدم الفرق بين من يفارق دويرة أهله قبل دخول أشهر الحج أو بعد دخولها الا انه يقوى المنع من الاحرام قبل أشهر الحج ان الله سبحانه ضرب لأعمال الحج أشهرا معلومة والاحرام عمل من أعمال الحج

فمن ادعى انه يصح قبلها فعليه الدليل * وقد اجمع العلماء * على ان المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي بكمالها او شهران و بعض الثالث فذهب الى الاول مالك وهو قول للشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا فقال أحمد وأبو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويرد على من أخرج يوم النحر من أشهر الحج قوله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم النحر «هذا يوم الحج الاكبر» كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب *

* باب جواز العمرة في جميع السنة *

١ ـ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال عمرة في رمضان تعدل حجة » رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث أم معقل * ٢ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعا احداهن في رجب » رواه الترمذي وصححه * ٣ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال » رواه أبو داود * ٤ وعن على رضى الله عنه « قال في كل شهر عمرة » رواه الشافعي *

حديث أم معقل أخرجه أيضا النسائي من طريق معمر عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل « قالت أردت الحج فاعتل بعيرى فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في اسناده فرواه مالك عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة فذكره مرسلا ورواه النسائي أيضا من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل ورواه ابو داود من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل ويجمع بين الروايتين بتعدد الواقعة . وأما حديث ابن عباس فقد قدمنا في باب المواقيت ما يخالفه وحديث عائشة سكت عنه أبو داود

ورجال اسناده رجال الصحيح وحديث على اخرجه البيهقي من طريق الشافعى باسناد صحيح » قوله « تعدل حجة » فيه دليل على ان العمرة فى رمضان تعدل حجة فى الثواب لا انها تقوم مقامها فى اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض ونقل الترمذى عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء « ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن » وقال ابن العربى حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها . وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد : قوله « اعتمر اربعا » قد تقدم الكلام فى عدد عمره صلى الله عليه وآله وسلم والاختلاف فى ذلك وقد وقع خلاف هل الافضل العمرة فى رمضان لهذا الحديث او فى اشهر الحج لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا فيها فقيل ان العمرة في رمضان لغير النبى صلى الله عليه وآله وسلم أفضل واما فى حقه فما صنعه فهو أفضل لانه فعله للرد على اهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون من الاعتمار فى اشهر الحج (واحاديث الباب) وما ورد فى معناها مما تقدم تدل على مشروعية العمرة فى أشهر الحج واليه ذهب الجمهور وذهبت الهادوية الى ان العمرة فى اشهر الحج مكروهة وعللوا ذلك بانها تشغل عن الحج فى وقته وهذا من الغرائب التى يتعجب الناظر منها فان الشارع صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل عمره كلها فى أشهر الحج لابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع الاعتمار فيها كما عرفت فما الذى سوغ مخالفة هذه الادلة الصحيحة والبراهين الصريحة وألجأ الي مخالفة الشارع وموافقة ما كانت عليه الجاهلية ومجرد كونها تشغل عن اعمال الحج لا يصلح مانعا ولا يحسن نصبه فى مقابلة الأدلة الصحيحة وكيف يجعل مانعا وقد اشتغل بها المصطفي فى أيام الحج وأمر غيره بالاشتغال بها فيها ثم اى شغل لمن لم يرد الحج أو اراده وقدم مكة من أول شوال لاجرم من لم يشتغل بعلم السنة المطهرة حق الاشتغال يقع فى مثل هذه المضايق التى هي السم القتال والداء العضال . وحكى فى البحر عن الهادى انها تكره فى أيام التشريق قال أبو يوسف ويوم النحر قال أبو حنيفة ويوم عرفة

باب مايصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره

١ عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم «ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لاتطوف بالبيت » رواه أبوداود والترمذى* ٢ وعن عائشة قالت « كنت اطيب النبى صلي الله عليه وآله وسلم عند احرامه باطيب ما أجد» وفى رواية « كان النبي صلي الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك أخرجاها*

حديث ابن عباس فى اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون . قال المنذرى وقد ضعفه غير واحد وقال فى التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالارجاء (وقد استدل) المصنف بهذا الحديث علي انه يشرع للمحرم الاغتسال عند ابتداء الاحرام وهو محتمل لامكان ان يكون الغسل لاجل قذر الحيض ولكن في الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للاحرام وقد تقدمت فى ابواب الغسل فليرجع اليها: « قوله عند احرامه » اي فى وقت احرامه وللنسائى حين اراد ان يحرم . وفي البخارى لاحرامه ولحله « قوله وبيص » بالموحدة المكسورة وبعدها تحتية ساكنة وآخره صاد مهملة وهو البريق. وقال الاسماعيلى ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح (واستدل بالحديث) على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام ولو بقيت رائحته عند الاحرام وعلى انه لا يضر بقاء رائحته ولونه وانما المحرم ابتداؤه بعد الاحرام قال فى الفتح وهو قول الجمهور وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض اصحاب الشافعي ومن اهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبوطالب الى انه لايجوز التطيب عند الاحرام واختلفوا هل هو محرم اومكروه وهل تلزم الفدية اولا واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ماوقع عند البخارى وغيره بلفظ « ثم طاف علي نسائه ثم اصبح محرما » والطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على

انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بعد ان تطيب . وأجيب عن هذا بما فى البخاري أيضا بلفظ « ثم أصبح محرما ينضح طيبا » وهو ظاهر في ان نضح الطيب وظهور رائحته كان فى حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف علي نسائه ينضح طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قول عائشة المذكور ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . وفي رواية لها ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك. وفي رواية للنسائي وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وفى رواية متفق عليها « كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام » ولمسلم « وبيص المسك » وسيأتي ذلك فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب ومن أدلتهم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران كما سيأتى فى ابواب ما يتجنبه المحرم وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه والنزاع انما هو في التطيب عند ارادة الاحرام واستمرار أثره لا ابتدائه . ومنها أمره صلي الله عليه وآله وسلم للأعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه ويجاب عنه بمثل الجواب عن الذي قبله ولا يخفى ان غاية هذين الحديثين تحريم لبس ما مسه الطيب . ومحل النزاع تطييب البدن ولكنه سيأتى فى باب ما يصنع من أحرم في قميص أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله بأنه يغسل الخلوق عن بدنه وسيأتي الجواب عنه . وقد أجاب عن حديث الباب المهلب وأبو الحسن بن القصار وأبو الفرج من المالكية بأن ذلك من خصائصه ويرده ما أخرجه أبوداود وابن أبي شيبة عن عائشة قالت « كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق ويسيل علي وجوهنا ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا » وهو صريح فى بقاء عين الطيب وفى عدم اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وسيأتى الحديث فى باب منع المحرم من ابتداء الطيب . قال فى الفتح ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم أجمعوا علي ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له لما وقع في رواية عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواته يعني لا بقاء له أخرجه النسائي. ويرده ما تقدم فى الذى قبله وأيضا المراد بقولها لا يشبه طيبكم أى أطيب منه كما يدل على ذلك ما عند مسلم عنها بلفظ

« بطيب فيه مسك » وفى أخري له عنها « كأنى أنظرالى وبيص المسك » وأوضح من ذلك قولها فى حديث الباب بأطيب ماتجدوهم جوابات أخر غيرناهضة فتركها أولي . والحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ماتطيب به ابتداء بعدإحرامه لامافعله عند إرادة الاحرام وبقى أثره لونا وريحا ولايصح ان يقال لايجوز استدامة الطيب قياسا على عدم جواز استدامة اللباس لان استدامة اللبس لبس بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب سلمنا استواءهما فهذا قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار *

٣ ﴿ وعن ابن عمر فى حديث له عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال « وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه أحمد ﴾ *

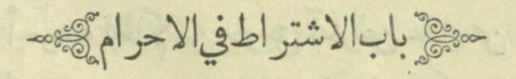
هذا الحديث ذكره صاحب المهذب عن ابن عمر. قال الحافظ كأنه أخذه من كلام ابن المنذر فانه ذكره كذلك بغير إسناد وقد بيض له المنذري والنواوى في الكلام على المهذب ووهم من عزاه الى الترمذى وقد عزاه المصنف الي أحمد قال فى مجمع الزوائد أخرجه الطبرانى في الأوسط واسناده حسن وهو ببعض الفاظه للجماعة كلهم كما سيأتي في باب مايتجنبه المحرم من اللباس وهو أيضا متفق على بعض مافيه من حديث ابن عباس ﴿وفيه دليل﴾ على أنه يجوز للمحرم لبس الازار والرداء والنعلين وفى البخاري من حديث ابن عباس قال « انطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرات التى تردع علي الجلد » قوله « وليقطعهما أسفل من الكعبين » الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا هو المعروف عند أهل اللغة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل علي ذلك بحديث ابن عباس الآتى في باب مايتجنبه المحرم من اللباس بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به وأجاب الحنابلة بجوابات أخر لعله يأتى ذكر بعضها عند ذكر حديث ابن عباس *

٤ ﴿ وعن ابن عمر قال « بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم فيها ماأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذى الحليفة «متفق عليه» وفى لفظ ماأهل الامن عند الشجرة حين قام به بعيره » أخرجاه : وللبخاري « ان ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيب ثم يأتي مسجد ذى الحليفة فيصلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » * ٥ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهـل » رواه أبو داود * ٦ وعن جابر « أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » رواه البخاري . وقال رواه أنس وابن عباس * ٧ وعن سعيد بن جبير قال « قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهلاله فقال انى لأعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل فادرك ذاك اقوام فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهل حـين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء » رواه أحمد وأبو داود . ولبقية الخمسة منه مختصرا « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة » *

حـديث أنس الذى عزاه المصنف الى أبي داود أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا أشعث بن عبد الملك الحراني وهو ثقة . وحديث ابن عباس الذى رواه عنه سعيد بن جبير في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ومحمـد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس وأخرج أيضا ماأخرجه الخمسة من حديثه مختصرا . قوله « بيداؤكم » البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي قاله أبو عبيد البكرى وغيره وكان ابن عمر اذا قيل

له الاحرام من البيداء أنكر ذلك وقال البيداء الذى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بقولكم انه أهل منها وانما أهل من مسجد ذى الحليفة وهو يشير الى قول ابن عباس عند البخارى انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل . والي حديث أنس المذكور في الباب والتكذيب المذكور المراد به الاخبار عن الشيء علي خلاف الواقع وان لم يقع على وجه العمد : قوله «ادهن بدهن ليست له رائحة طيبة» فيه جواز الادهان بالأدهان التى ليست لها رائحة طيبة وقد ثبت من حديث ابن عباس عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن ولم ينه عن الدهن . قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والشيرج وان يستعمل ذلك في جميع بدنه رأسه ولحيته وأجمعوا علي ان الطيب لايجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون المحرم ممنوعا من استعماله الطيب فى رأسه ان يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدم الكلام فى الطيب : قوله «على حبل البيداء» بالحاء المهملة هو الرمل المستطيل وهو المراد بقوله فى الرواية الاخرى «على شرف البيداء» والشرف المكان العالى : قوله «فمن هناك اختلفوا» الخ هذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وآله وسلم في الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة فى مجلسه قبل ان يركب فنقل عنه من سمعه يهل هنالك انه أهل بذلك المكان ثم أهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهلاله عند ذلك انه شرع فيه في ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما أهل حين استقلت به راحلته ثم روي كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء . وهذا يدل على ان الأفضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل فى مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء . قال فى الفتح وقد اتفق فقهاء الأمصار علي جواز جميع ذلك وانما الخلاف فى الأفضل ☆



باب الاشتراط في الاحرام

١ عن ابن عباس « ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة

ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني أهل فقال أهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت » رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي في رواية « وقال فان لك على ربك ما استثنيت » * ٢ وعن عائشة قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد ابن الاسود » متفق عليه * ٣ وعن عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أحرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل » رواه أحمد *

حديث عكرمة أخرجه أيضا ابن خزيمة ﴿وفي الباب﴾ عن أنس عند البيهقي . وعن جابر عنده . وعن ابن مسعود وأم سليم عنده أيضا . وعن أم سلمة عند احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قال العقيلي روي عن ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد انتهي : وقد غلط الأصيلي غلطا فاحشا فقال انه لا يثبت في الاشتراط حديث وكأنه ذهل عما في الصحيحين . وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله . قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من أوجه . قوله « ضباعة » بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي كنيتها أم حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ووهم الغزالي فقال الأسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه الهاشمية . قوله « محلي » بفتح الميم وكسر المهملة أي مكان إحلالي ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب أحمد واسحق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي . وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين واليه ذهب الهادي انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر . قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه انتهى .

وقد اعتذروا عن هذه الاحاديث بأنها قصة عين وانها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الأصول فى خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وقد تقدم الجواب عليه *

باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان أفضلها

١ عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل معه ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة » متفق عليه * ٢ وعن عمران بن حصين قال « نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات » متفق عليه . ولأحمد ومسلم « نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل آية تفسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات » * ٣ وعن عبد الله بن شقيق « ان عليا كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن ابن عباس قال « أهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة وأهل أصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه وحل بقيتهم » رواه أحمد ومسلم * وفى رواية. قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية » رواه أحمد والترمذي *

الرواية الأخرى حسنها الترمذى . قوله « فقال من أراد منكم أن يهل » الخ فيه الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج إفرادا وقرانا وتمتعا. والافراد

هو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف فى جوازه والقران هو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ، قال ابن عبد البر ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى . وقد حكى النووى في شرح مسلم الاجماع على جواز الأنواع الثلاثة وتأول ماورد من النهي عن التمتع من بعض الصحابة . قوله « وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج » احتج به من قال كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم مفردا وأجيب بأنه لا يلزم من اهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة ﴿ واعلم ﴾ انه قد اختلف فى حجه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قرانا أو تمتعا أو افرادا وقد اختلفت الأحاديث في ذلك فروى انه حج قرانا من جهة جماعة من الصحابة منهم ابن عمر عند الشيخين وعنه عند مسلم وعائشة عندهما أيضا وعنها عند أبى داود وعنها عند مالك فى الموطأ وجابر عند الترمذى وابن عباس عند أبى داود وعمر ابن الخطاب عند البخاري وسيأتي والبراء بن عازب عند أبى داود وسيأتى وعلى عند النسائى وعنه عند الشيخين وسيأتى . وعمران بن حصين عند مسلم . وأبو قتادة عند الدارقطني . قال ابن القيم وله طرق صحيحة وسراقة بن مالك عند أحمد وسيأتى ورجال اسناده ثقات . وأبو طلحة الأنصاري عند أحمد وابن ماجه وفى اسناده الحجاج بن ارطاة والهرماس بن زياد الباهلى عند أحمد أيضا وابن أبي أوفي عند البزار باسناد صحيح . وأبو سعيد عند البزار . وجابر بن عبد الله عند أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وأم سلمة عنده أيضا . وحفصة عند الشيخين . وسعد ابن أبي وقاص عند النسائى والترمذى وصححه . وأنس عند الشيخين وسيأتى * وأما حجه تمتعا فروى عن عائشة وابن عمر عند الشيخين وسيأتي وعلى وعثمان عند مسلم وأحمد كما فى الباب * وابن عباس عند أحمد والترمذى كما فى الباب أيضا . وسعد بن أبى وقاص كما سيأتى واما حجه افرادا فروي عن عائشة كما في حديث الباب وعنها عند البخارى كما سيأتى . وعن ابن عمر عند أحمد ومسلم كما سيأتى أيضا وابن عباس عند مسلم . وجابر عند ابن ماجه وعنه عند مسلم ﴿ وقد اختلفت ﴾ الانظار واضطربت

الاقوال لاختلاف هذه الأحاديث فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا أضاف الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم ماأمر به اتساعا ثم رجح انه صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وكذا قال عياض وزاد فقال وأما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا وأما رواية من روى التمتع فمعناه انه أمر به لانه صرح بقوله «ولولا ان معي الهدى لاحللت» فصح انه لم يتحلل. وأما رواية من روي القران فهو اخبار عن آخر أحواله لانه أدخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادى وقيل قل عمرة فى حجة. قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبرى تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روي عنه الافراد حمل على ماأهل به فى أول الحال وكل من روى عنه التمتع أراد ماأمر به أصحابه وكل من روي عنه القران أراد مااستقر عليه الامر وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ماحاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فتحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روي الافراد قدروي انه حج صلي الله عليه وآله وسلم تمتعا وقرانا فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد اعمال الحج ثم فرغ منها وأتي بالعمرة. ومن أهل العلم من صار الي التعارض فرجح نوعا وأجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهى جوابات طويلة أكثرها متعسفة وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات أقواها وأولاها مرجحات القران فانه لايقاومها شيء من مرجحات غيره. منها ان أحاديثه مشتملة على زيادة علي من روى الافراد وغيره والزيادة مقبولة اذا خرجت من مخرج صحيح فكيف اذا ثبتت من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة. ومنها ان من روى الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك لأنهم جميعا روي عنهم انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا. ومنها ان روايات القران لاتحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد والتمتع فانها تحتمله كما تقدم. ومنها أن رواة القران أكثر كما تقدم. ومنها أن فيهم من أخبر عن سماعه لفظا صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فعل ذلك وفيهم من أخبر عن أمر ربه بذلك. ومنها انه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدي

ثم يسوق هو الهدى ويخالفه وقد ذكر صاحب الهدى مرجحات غير هذه ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القران على التمتع والافراد لاباعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا فذهب جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة واسحق ورجحه جماعة من الشافعية منهم النووى والمزنى وابن المنذر وأبو اسحق المروزي وتقى الدين السبكى الى ان القران أفضل. وذهب جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد والباقر والصادق والناصر وأحمد بن عيسى واسماعيل بن جعفر الصادق وأخيه موسى والامامية إلى أن التمتع أفضل. وذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم وجماعة من الشافعية وغيرهم ومن أهل البيت الهادي والقاسم والامام يحيى وغيرهم من متأخريهم الى أن الافراد أفضل وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء ان الانواع الثلاثة فى الفضل سواء قال في الفتح وهو مقتضي تصرف ابن خزيمة فى صحيحه. وقال أبو يوسف القران والتمتع فى الفضل سواء وهما أفضل من الافراد. وعن أحمد من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه زاد بعض أتباعه ومن أراد ان ينشىء لعمرته من بلد سفره فالافراد أفضل له قال وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن أحمد ان التمتع أفضل مطلقا وقد احتج القائلون بأن القران أفضل بحجج منها ان الله اختاره لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم. ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يقتضى انها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك الا مع القران. ومنها ان النسك الذي اشتمل على سوق الهدى أفضل واستدل من قال بأن التمتع أفضل بما اتفق عليه من حديث جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة» قالوا ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا يتمني الا الأفضل واستمراره في القران انما كان لاضطرار السوق اليه وهذا هو الحق فانه لا يظن ان نسكا أفضل من نسك اختاره صلى الله عليه وآله وسلم لأفضل الخلق وخير القرون وأما ما قيل من انه صلى الله عليه وآله وسلم انما قال كذلك تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم علي فوات موافقته ففاسد لان

المقام مقام تشريع للعبادة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبر بما يدل على ان ما فعلوه من التمتع أفضل مما استمر عليه من القران والأمر على خلاف ذلك وهل هذا الا تغرير يتعالى عنه مقام النبوة وبالجملة لم يوجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع أفضل من بعض غير هذا الحديث فالتمسك به متعين ولا ينبغي أن يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعة ﴿واحتج﴾ من قال بان الافراد أفضل ان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم أفردوا الحج وواظبوا على إفراده فلو لم يكن أفضل لم يواظبوا عليه وبأن الافراد لا يجب فيه دم قال النووى بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج الى جبران أفضل . ومنها أن الأمة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم القران ويجاب عن هذا كله بان الافراد لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو تمنى فعله بعد أن صار ممنوعا بالسوق والكل ممنوع والسند ما سلف من انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وأظهر أنه كان يود ان يكون حجه تمتعا وهذان البحثان أعني تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضايق ومواطن البسط وفيما حررناه مع كونه في غاية الايجاز ما يغني اللبيب *

٥ ﴿وعن حفصة أم المؤمنين « قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج » رواه الجماعة الا الترمذي * ٦ وعن غنيم بن قيس المازني قال « سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعني بيوت مكة يعني معاوية » رواه أحمد ومسلم * ٧ وعن الزهرى عن سالم عن أبيه قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يتحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهدى فساق الهدى » * وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه » متفق عليه *

قوله «ولم تحل » في رواية للبخارى «ولم تحلل» بلامين وهو اظهار شاذ وفيه لغة معروفة . قوله «لبدت» بتشديد الموحدة أى شعر رأسى وهو ان يجعل فيه شيء ملتصق ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم . قوله « فلا أحل من الحج » يعني حتى يبلغ الهدى محله .واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتي ينحر هديه يوم النحر . قوله « بالعروش » جمع عرش يقال لمكة وبيوتها كما في القاموس . قوله « تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ قال المهلب معناه أمر بذلك لانه كان ينكر على أنس قوله انه قرن ويقول انه كان مفردا . قوله « فأهل بالعمرة » قال المهلب معناه أمرهم بالتمتع وهو أن يهلوا بالعمرة أولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر. وقال ابن المنير ان حمل قوله تمتع على معنى أمر من أبعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل أحد عن نفسه ثم أورد تأويلا آخر وهو ان الراوي عهد أن الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله «خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم تمتع فأطلق ذلك. قال الحافظ ولا يتعين هذا أيضا بل يحتمل أن يكون معني قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الي ميقاتها وغيره. قال النووي إن هذا هو المتعين «قوله» بالعمرة الى الحج. قال المهلب أيضا أي أدخل العمرة علي الحج. قوله «فانه لا يحل من شيء حرم عليه » تقدم بيانه: قوله «وليقصر» قال النووي معناه أنه ليفعل

الطواف والسعى والتقصير يصير حلالا وهذا دليل علي ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج: قوله «وليحلل» هو أمر معناه الخبر أى قد صار حلالا فله فعل كل ماكان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا علي الاباحة لفعل ماكان عليه حراما قبل الاحرام: قوله «ثم يهل بالحج» أى يحرم وقت خروجه الى عرفة ولهذا أتي بثم الدالة علي التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب احلاله من العمرة: قوله «وليهد» أى هدى التمتع قوله «فمن لم يجد» الخ أى لم يجد الهدى بذلك المكان أولم يجد ثمنه أو كان يجد هديا ولكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يبيعه بغلاء فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله تعالي (فى الحج) أى بعد الاحرام به. قال النووى هذا هو الافضل. وان صامها قبل الاهلال بالحج أجزأه علي الصحيح. وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح. وجوزه الثوري وأهل الرأي: قوله «ثم خب» سيأتي الكلام عليه فى الطواف ويأتي الكلام أيضا على صلاة الركعتين والسعي بين الصفا والمروة ونحر الهدي والافاضة وسوق الهدى (وقد استدل) بالأحاديث المذكورة على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب. قوله «من أهدى فساق الهدى» الموصول فاعل قوله فعل أى فعل من أهدى فساق الهدى مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وأغرب الكرمانى فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر وفصل فى رواية أبي الوقت بين قوله فعل وبين قوله من أهدى بلفظ باب قال في الفتح وهذا خطأ شنيع وقال أبو الوليد أمرنا أبو ذر ان نضرب علي هذه الترجمة يعني قوله من أهدى وساق الهدى وذلك لظنه بأنها ترجمة من البخارى فحكم عليها بالوهم *

٧ - وعن القاسم عن عائشة «أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم أفرد الحج» رواه الجماعة الا البخارى ☆ ٨ وعن نافع عن ابن عمر قال «أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا» رواه أحمد ومسلم. ولمسلم «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا» * ٩ وعن بكر المزنى عن أنس قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك

عمرة وحجا » متفق عليه * ١٠ وعن أنس أيضا « قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة » رواه أحمد * ١١ وعن عمر بن الخطاب قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة في حجة » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه وأبو داود وفى رواية للبخارى « وقل عمرة وحجة » *

قوله « أفرد الحج » قد تقدم ان رواية الافراد غير منافية لرواية القران لان من روى القرآن ناقل للزيادة وغاية الأمران يجمع بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أهل أولا بالحج مفردا ثم أضاف اليه العمرة وأما قول ابن عمر أهللنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا فليس فيه ماينافى قول من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا أو تمتعا لانه أخبر عن اهلالهم مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ولم يخبر عن اهلاله صلى الله عليه وآله وسلم: قوله « يقول لبيك عمرة وحجا » هو من أدلة القائلين بأن حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيي بن سعيد الأنصارى وثابت البناني وبكر ابن عبد الله المزنى وعبد العزيز بن صهيب وسليمان ويحيي ابن أبي اسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو قدامة عاصم بن حسين وسويد بن حجر الباهلى قوله « خرجنا نصرخ بالحج فيه حجة للجمهور القائلين انه يستحب رفع الصوت بالتلبية وقد أخرج مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءني جبريل فأمرنى ان آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالاهلال وروى ابن القاسم عن مالك انه لا يرفع الصوت بالتلبية الا عند المسجد الحرام ومسجد منى . قوله « لو استقبلت » الخ هو متفق علي مثل معناه من حديث جابر وبه استدل من قال بان التمتع أفضل أنواع الحج وقد تقدم البحث عن ذلك. قوله أتانى الليلة آت هو جبريل كما فى الفتح : قوله « فقال صل في هذا الوادى المبارك » هو وادى العقيق وهو بقرب العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال وروى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان

تبعا لما انحدر فى مكان عند رجوعه من المدينة قال هذا عقيق الأرض فسمي العقيق: قوله «وقل عمرة في حجة» برفع عمرة فى أكثر الروايات وبنصبها في بعضها باضمار فعل أى جعلتها عمرة وهو دليل على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وأبعد من قال ان معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه. وظاهر حديث عمر هذا أن حجه صلى الله عليه وآله وسلم القران كان بأمر من الله فكيف يقول صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لجعلتها عمرة فينظر فى هذا فان اجيب بأنه انما قال ذلك تطييبا لخواطر أصحابه فقد تقدم انه تغرير لا يليق نسبة مثله الى الشارع *

١٢ - وعن مروان بن الحكم «قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول أحد» رواه البخارى والنسائي *

١٣ وعن الصبي بن معبد قال «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير أهله فكأنما حمل على بكلمتيهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فأخبرته فاقبل عليهما فلامهما وأقبل عليّ فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وابن ماجه والنسائى *

الحديث أخرج نحوه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح. قوله «وان يجمع بينهما» يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا أو ايقاعا لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد زاد مسلم ان عثمان قال لعلى دعنا عنك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك وقد تقدم في أول الباب ان عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين: قوله «عن الصبى» هو بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة بعدها تحتية قال في التقريب صبى بالتصغير ابن معبد التغلبى بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة من الثانية: قوله «زيد بن صوحان» بضم الصاد المهملة بعدها واو ساكنة ثم معجمة مخففة: قوله «فكأنما حمل على بكلمتيهما جبل» يعني انه ثقل عليه ما سمعه منهما من ذلك اللفظ الغليظ: قوله «هديت لسنة نبيك» هو من أدلة القائلين بتفضيل القران ولا يخفى انه لا يصلح للاستدلال به على الافضلية لانه

لاخلاف أن الثلاثة الانواع ثابتة من سنته صلى الله عليه وآله وسلم إما بالقول أو بالفعل ومجرد نسبة بعضها الى السنة لايدل على انه افضل من غيره مع كونها مشتركة في ذلك *

١٤ ﴿ وعن سراقة بن مالك قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الي يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع » رواه أحمد * ١٥ وعن البراء بن عازب قال « لما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فحلوا قال قلت لها إني أهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال رسول الله صلي الله علية وآله وسلم قال فاني قد سقت الهدي وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة » رواه أبو داود ﴾ ☆

حديث سراقة في إسناده داود بن يزيد الاودي وهو ضعيف. وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس . وسيأتى فى باب فسخ الحج وحديث البراء أخرجه أيضا النسائي. وفي اسناده يونس بن إسحق السبيعي. وقد احتج به مسلم . وأخرج له جماعة . وقال الامام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقى كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على واهلاله . وحديث جابر أصح سندا وأحسن سياقة ومع حديث جابر حديث أنس يريد ان حديث أنس ذكر فيه قدوم على وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو فى الصحيحين : قوله « دخلت العمرة في الحج » قد تقدم انه يدل على أفضلية القران لمصير العمرة جزأ من الحج أو كالجزء: قوله « صبيغا » فعيل ههنا بمعني مفعول اى مصبوغات : قوله « وقد نضحت » بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة : قوله « بنضوح » بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة وهي ضرب من الطيب: قوله « فقالت » ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت الخ: قوله « قد أمر أصحابه فحلوا » فى رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها قالت امرني أبي

بهذا » قوله : « أوستاوستين » هكذا فى سنن أبى داود وكان جملة الهدى الذي قدم به على من اليمن والذى أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة كما فى صحيح مسلم. وفى لفظ لمسلم « فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر » قال النووى والقرطبي ونقله القاضى عن جميع الرواة . ان هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود « قوله بضعة » بفتح الباء الموحدة وهي القطعة من اللحم. وفى صحيح مسلم « ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها » واستدل بحديث سراقة والبراء من قال إن حجه صلي الله عليه وآله وسلم كان قرانا وقد تقدم الكلام علي ذلك واستدل بحديث على علي صحة الاحرام معلقا وعلي جواز الاشتراك في الهدي وسيأتى الكلام على ذلك *

* باب ادخال الحج على العمرة *

١ - عن نافع قال «أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف أن يصدوك فقال لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة اذن أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم انى قد جمعت حجة مع عمرتى واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتي قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد علي ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبى صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه *

« قوله « حجة الحرورية » هم الخوارج ولكنهم حجوا فى السنة التى مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل أن يتسمي ابن الزبير بالخلافة ونزل الحجاج بابن الزبير فى سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير فاما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق واما أن يحمل على تعدد القصة وان الحرورية حجت سنة إخري ولكنه يؤيد الأول مافي بعض طرق البخارى من طريق الليث عن نافع

بلفظ حين نزل الحجاج بابن الزبير وكذا لمسلم من رواية يحيى القطان: قوله «كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» فى رواية للبخارى «كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» . قوله «أشهدكم أنى قد اوجبت عمرة» يعنى من أجل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية . قال النووى معناه ان صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبى صلى الله عليه وآله وسلم من العمرة. وقال عياض يحتمل ان المراد انه أوجب عمرة كما أوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه أراد الأمرين من الايجاب والاحلال. قال الحافظ وهذا هو الاظهر . قوله «ما شأن الحج والعمرة الا واحد» يعني فيما يتعلق بالاحصار والاحلال : قوله «ولم يزد على ذلك» هذا يقتضى أنه اكتفي بطواف القدوم عن طواف الافاضة وهو مشكل وسيأتى إن شاء الله تعالى الكلام عليه (وفى الحديث) فوائد منها ما بوب له المصنف من جواز ادخال الحج على العمرة واليه ذهب الجمهور لكن بشرط ان يكون الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة وقيل ان كان قبل مضى أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية وقيل ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية ونقل ابن عبدالبر ان أبا ثور شذ فمنع ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج. ومنها ان القارن يقتصر على طواف واحد .ومنها ان القارن يهدى وشذ ابن حزم فقال لاهدى على القارن . ومنها جواز الخروج الى النسك فى الطريق المظنون خوفه اذا رجى السلامة قاله ابن عبد البر. ومنها ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به *

٣ — وعن جابر «انه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت شأنى اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت

من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى اني لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة » متفق عليه ☆

قوله « بحج مفرد » استدل به من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان مفردا وليس فيه مايدل على ذلك لان غاية مافيه انهم افردوا الحج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج ولو سلم انه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف. قوله « عركت » بفتح العين المهملة والراء أى حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا. قوله « حل ماذا » بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما استفهامية أى الحل من أى شيء ذا وهذا السؤال من جهة من جوز انه حل من بعض الأشياء دون بعض. قوله « الحل كله » أى الحل الذى لايبقى معه شيء من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المأمور به. قوله « ثم أهللنا يوم التروية » هو اليوم الثامن من ذى الحجة. قوله « أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى » الخ هذا الغسل قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل ان يكون الغسل من الحيض. قوله « حتى اذا طهرت » بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح. قوله « من حجتك وعمرتك » هذا تصريح بان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها وان ماوقع في بعض الروايات من قوله ارفضى عمرتك وفى بعضها دعى عمرتك متأول: قال النووى ان قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة. احداها ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول. الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وهومذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان. الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعى متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته. قال واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة احدى عشرة ذكره أبو محمد بن حزم فى كتابه حجة الوداع. قوله

«فاذهب بها يا عبد الرحمن» الخ قد تقدم شرح هذا في أول كتاب الحج. والحديث ساقه المصنف رحمه الله ههنا للاستدلال به على جواز ادخال الحج على العمرة وقد تقدم ما فيه من الخلاف والاشتراط وللحديث فوائد يأتي ذكرها في مواضعها *

باب من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان

١ عن أنس «قال قدم على على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال بما أهللت يا على فقال أهللت باهلال كاهلال النبى قال لولا ان معي الهدى لاحللت» متفق عليه ورواه النسائى من حديث جابر وقال فقال «لعلى بما أهللت قال قلت اللهم انى أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» ٭ ٢ وعن أبى موسى قال «قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما أهللت قال قلت أهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسى» متفق عليه. وفي لفظ «قال كيف قلت حين أحرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم» وذكره أخرجاه *

قوله فى حديث على «لولا ان معي الهدى لاحللت» قال البخارى زاد محمد ابن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلي الله عليه وآله وسلم بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاهد وامكث حراما كما أنت: قوله «ثم أتيت امرأة من قومى» فى رواية للبخاري امرأة من قيس والمتبادر من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرى نسبة. وفى رواية من نساء بنى قيس. قال الحافظ فظهر لى من ذلك ان المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والدأبي موسى الاشعري وان المرأة زوج بعض اخوته فقد كان لأبى موسى من الاخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد ﴿والحديثان﴾ يدلان على جواز الاحرام كاحرام شخص يعرفه من أراد ذلك وأما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم الى ماشاء لكونه صلي الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك وإلي ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال

ابن المنير وكأنه مذهب البخارى لانه أشار في صحيحه عند الترجمة لهذين الحديثين الى أن ذلك خاص بذلك الزمن وأما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الي قاعدة أصولية وهى هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد أو لجماعة مخصوصة فى حكم الخطاب العام للأمة أولا فمن ذهب الى الأول جعل حديث على وأبى موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الأول *

باب التلبية وصفتها وأحكامها

١ عن ابن عمر « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل » متفق عليه * ٢ وعن جابر قال « أهل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود ومسلم بمعناه ☆ ٣ وعن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك » رواه أحمد وابن ماجه والنسائي *

حديث أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم : قوله « فقال لبيك » قال في الفتح هو لفظ مثني عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله لبالك فثني على التأكيد أي البابا بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هى للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة أو اجابة لازمة وقيل معناه غير ذلك. قال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية اجابة دعوة براهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا قد أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن

أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة فى غير واحد. قال الحافظ والأسانيد اليهم قوية وهذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح فيكون له حكم الرفع: قوله «ان الحمد» بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل قال فى الفتح والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب الخاص ومثله قال ابن دقيق العيد. وقال ابن عبد البر معناها واحد وتعقب ونقل الزمخشرى ان الشافعي اختار الفتح وأبا حنيفة اختار الكسر: قوله «والنعمة لك» المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قاله ابن الانباري وكذلك الملك المشهور فيه النصب ويجوز الرفع: قوله «وكان عبد الله» الخ أخرج ابن أبى شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد «لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء والفضل الحسن» قال الطحاوى بعد أن أخرجه من حديث عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب أجمع المسلمون جميعا على ذلك غير أن قوما قالوا لا بأس ان يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب وهو قول محمد والثورى والأوزاعى واحتجوا بما في الباب من حديث أبى هريرة وجابر وبالآثار المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس وبجواز الزيادة قال الجمهور. وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة وهو أحد قولى الشافعي وقد اختلف فى حكم التلبية فقال الشافعى وأحمد انها سنة. وقال ابن أبى هريرة واجبة وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبى حنيفة واختلف هؤلاء فى وجوب الدم لتركها وقال ابن شاس من المالكية وصاحب الهداية من الحنفية انها واجبة يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وحكي ابن عبد البر عن الثورى وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيرى من الشافعية وأهل الظاهر انها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها وأخرج ابن سعد عن عطاء باسناد صحيح انها فرض وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة *

٤ - وعن السائب بن خلاد قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانى جبريل فامرنى أن آمر أصحابي أن يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية» رواه الخمسة

وصححه الترمذى . وفي رواية « ان جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحو البدن» رواه أحمد * ٥ وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» رواه الشافعى والدارقطني * ٦ وعن القاسم بن محمد قال « كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم » رواه الدارقطني * ٧ وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من جمع الى مني فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة * وعن عطاء عن ابن عباس « قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية فى العمرة اذا استلم الحجر » رواه الترمذى وصححه * ٨ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود *

حديث السائب بن خلاد أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وأخرج نحوه الحاكم عن أبي هريرة مرفوعا وأحمد من حديث ابن عباس. وأخرج ابن ابي شيبة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال « كان أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون اصواتهم حتى تبح أصواتهم » وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي بكر الصديق أفضل الحج العج والثج » واستغربه الترمذي وحكي الدار قطني الاختلاف فيه وأشار الترمذى الي نحوه من حديث جابر. ووصله أبو القاسم فى الترغيب والترهيب وراويه متروك وهو اسحق بن أبى فروة. وروي ابن المقرى في مسند أبي حنيفة عن ابن مسعود نحوه: وأخرجه أبو يعلى. وحديث خزيمة في اسناده صالح ابن محمد بن أبي زائدة وهو مدنى ضعيف وفيه ايضا ابراهيم بن أبى يحيى ولكنه قد تابعه عليه عبد الله بن عبيد الله الاموي أخرجه البيهقى والدارقطنى. وحديث ابن عباس الاول في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال وحديثه الثانى قال المنذرى أخرجه الترمذي وقال صحيح وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة انتهى كلام المنذرى . وليس فى الترمذى الا الحديث الاول الذى عزاه اليه المصنف وهو والذى بعده حديث واحد ولكنه لما اختلف لفظهما

جعلهما المصنف حديثين . قوله « ان آمر أصحابى » الخ استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه وبه قال ابن رسلان . وخرج بقوله أصحابى النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها . قال الرويانى فان رفعت صوتها لم يحرم لانه ليس بعورة على الصحيح بل يكون مكروها وكذا قال أبو الطيب وابن الرفعة وذهب داود الي ان رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله فامرني ان آمر أصحابي لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت) وقوله صلي الله عليه وآله وسلم «خذوا عنى مناسككم» : قوله «حتى رمى جمرة العقبة» فيه دليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن يعاود التلبية اذا خرج من مكة الي عرفة . وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد ابن أبى وقاص وعلى وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الأوزاعى والليث . وعن الحسن البصرى مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة واختلف الأولون هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب جمهورهم الى الاول والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعي ويدل لهم ماروى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال «أفضت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الاخرى وأن المراد حتى رمي جمرة العقبة أى أتم رميها انتهي . والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد وقبولها متفق عليه كما تقرر فى الاصول : قوله «حتى يستلم الحجر» ظاهره انه يلبى فى حال دخوله المسجد وبعد رؤية البيت وفى حال مشيه حتى يشرع فى الاستلام ويستثنى منه الاوقات التى فيها دعاء مخصوص وقد ذهب الي مادل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع فى الاستلام أبو حنيفة والشافعى فى الجديد وقال فى القديم يلبى ولكنه يخفض صوته وهو قول ابن عباس وأحمد *

باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة

١ عن جابر قال «أهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدى معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» متفق عليه . وفي رواية «أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذى الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نحل وقال لولا هدبى لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يارسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بلى هى للأبد» رواه البخارى وأبو داود ولمسلم معناه ☆ ٢ وعن أبى سعيد قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج» رواه احمد ومسلم * ٣ وعن اسماء بنت أبى بكر قالت «خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحلل» رواه مسلم وابن ماجه . ولمسلم فى رواية «قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج» *

قوله «وجعلنا مكة بظهر» اى جعلناها وراء أظهرنا وذلك عند ارادتهم الذهاب الى مني : قوله «لا يخالطه شيء» يعنى من العمرة ولا القران ولا غيرهما قوله «من ذى الحجة» بكسر الحاء علي الافصح . قوله «ارأيت متعتنا هذه» أى اخبرنى عن فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التى تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس . قوله : «لعامنا هذا» اى مخصوصة به لا تجوز فى غيره أم للأبد اي جميع الاعصار .

﴿وقد استدل﴾ بهذه الأحاديث وبما يأتى بعدها مما ذكره المصنف من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل احد . وبه قال احمد وطائفة من أهل الظاهر وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى قال النووي وجمهور العلماء من السلف والخلف ان فسخ الحج الى العمرة هو

مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما أمروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث ابى ذر وحديث الحرث بن بلال عن أبيه وسيأتيان ويأتى الجواب عنهما قالوا ومعنى قوله للابد جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران فهما جائزان الي يوم القيامة وأما فسخ الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة وقد ذكر المصنف في هذا الباب منها أحاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة بن مالك وأبو سعيد واسماء وعائشة وابن عباس وانس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء واربعة لم يذكر احاديثهم وهم حفصة وعلى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو موسى. قال في الهدى وروي ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب ابي موسى الأشعرى ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله ابن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومذهب اهل الظاهر انتهى. واعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ. وقول ابى ذر لا يصلح للاحتجاج به علي انها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب وغاية مافيه انه قول صحابى فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس فانه أخرج عنه مسلم انه كان يقول «لا يطوف بالبيت حاج الاحل» وأخرج عبد الرزاق انه قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أم أبى فقيل له ان الناس ينكرون ذلك عليك فقال هى سنة نبيهم وان رغموا وكابى موسى فانه كان يفتى بجواز الفسخ في خلافة عمر كما صحيح البخاري علي ان قول أبى ذر معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم لسراقة بقوله للأبد لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا اليها بقوله متعتنا هذه فليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة. وأما حديث الحرث بن بلال عن أبيه فسيأتى انه غير صالح للتمسك به علي فرض انفراده فكيف اذا وقع معارضا لاحاديث أربعة عشر صحابيا كلها صحيحة وقد أبعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ تحتاج الي نصوص صحيحة متأخرة

عن هذه النصوص وأما مجرد الدعوي فأمر لا يعجز عنه أحد وأما ما رواه البزار عن عمر انه قال «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا» فقال ابن القيم ان هذا الحديث لا سند له ولا متن أما سنده فما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث وأما متنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء. ثم استدل على ان المراد ذلك باجماع الامة على ان متعة الحج غير محرمة وبقول عمر لو حججت لتمتعت كما ذكره الاثرم في سننه. وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا أبعد كتاب الله أخرجه عنه عبد الرزاق وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «بل للابد» فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها ﴿واستدل﴾ على الفسخ بما أخرجه أبو داود «أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج» وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر وقال أبو سليمان الخطابي في إسناد هذا الحديث مقال وقد أعتمر رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قبل موته وجوز ذلك اجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا انتهى. اذا تقرر لك هذا علمت أن هذه السنة عامة لجميع الامة وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب أو الجواز فقال بعض الى أنه واجب قال ابن القيم في الهدى بعد ان ذكر حديث البراء الآتي وغضبه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا انا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجري الله على لسان سراقة ان سأله هل ذلك مختص بهم فأجابه بأن ذلك كائن لابد فما ندري ما يقدم علي هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم على من خالفه انتهي. والظاهر ان الوجوب رأى ابن عباس لقوله فيما تقدم ان الطواف بالبيت يصيره الي عمرة شاء ام أبى *

٤ وعن الاسود عن عائشة قالت «خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا نري الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وأمر النبى صلي الله عليه وآله

وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق ونساؤه لم يسقن فأحللن قالت عائشة فحضت فلم أطف بالبيت وذكرت قصتها » متفق عليه * ٥ وعن ابن عباس قال « كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أي الحل قال حل كله » متفق عليه * ٦ وعنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج إلى يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى * ٧ « وعنه أيضا » انه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية أن نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم) رواه البخارى *

قوله « ولا نرى إلا انه الحج » فى لفظ لمسلم ولا نذكر الا الحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج وقد تقدم قولها « فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة ومنا من أهل بالحج » فيحتمل انها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك الاعمار فى أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعمار فى أشهر الحج: قوله « ونساؤه لم يسقن » أى الهدي. قوله « وذكرت قصتها » وهى كما فى البخارى وغيره « فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال وما طفت ليالى قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبى مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا فقالت صفية ما أرانى الا حابستهم قال عقرا حلقا أوما طفت يوم النحر قالت قلت بلى قال لا بأس انفرى قالت عائشة فلقيني النبى صلي الله عليه وآله وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها » قوله

من أفجر الفجور هذا من أباطيلهم المستندة الي غير أصل كسائر اخواتها قوله « ويجعلون المحرم صفر » قال في الفتح كذا هو فى جميع الاصول من الصحيحين قال النووى كان ينبغى ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور فى اللغة الربعية كتابة المنصوب بغير الالف فلا يلزم من كتابته بغير ألف ان لا يصرف فيقرأ بالالف وسبقه عياض الى نفى الخلاف فيه لكن فى المحكم كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل لا يمنع الصرف حتي يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره المظفرى بأن مراده بالساعة الزمان والازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى. وانما جعلوا المحرم صفرا لما كانوا عليه من النسىء فى الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما يعتادون من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله عز وجل فى ذلك فقال (انما النسيء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا) قوله « اذا برأ الدبر » بفتح الدال المهملة والموحدة أى ماكان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ عند انصرافهم من الحج: قوله « وعفا الاثر » أى اندرس أثر الابل وغيرها فى سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون ببلادهم فى الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه ألحقوه باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو فى الاصل صفر والعمرة عندهم فى غير أشهر الحج. قوله « قال حل كله » أى الحل الذى يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى الوطء للنساء قوله هذه عمرة استمتعنا بها هذا من متمسكات من قال ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان تمتعا وتأوله من ذهب الي خلافه بانه أراد به من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس فى قومه فعلنا كذا وهو لم يباشر ذلك وقد تقدم الكلام على حجه صلى الله عليه وآله وسلم. قوله « فان العمرة قد دخلت في الحج الي يوم القيامة » قيل معناه سقط فرضها بالدخول فى الحج وهو على قول من لا يرى العمرة واجبة وأما من يرى انها واجبة فقال النووى قال أصحابنا وغيرهم فيه تفسير ان احدهما معناه دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج اذا جمع بينهما بالقران

والثاني معناه لا بأس بالعمرة في أشهر الحج . قال الترمذى هكذا قال الشافعى وأحمد واسحق وهذه الأحاديث من ادلة القائلين بالفسخ وقد تقدم البحث فى ذلك *

٨ ﴿ وعن انس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذى الحليفة حتى أصبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبى صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين أملحين » رواه أحمد والبخارى وأبو داود *

٩ ﴿ وعن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يارسول الله أيروح احدنا الي مني وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر » رواه احمد ﴾ *

حديث ابن عمر هذا قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح وهو فى الصحيح باختصار وهو من احاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو احد الأحاديث التي قال احمد بن حنبل ان عنده في الفسخ احدعشر حديثاصحاحا قوله « بات بذى الحليفة حتي أصبح » فيه استحباب المبيت بميقات الاحرام : قوله وأهل الناس بهما فيه استحباب ان تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير القوم ولفظ أبى دواد «ثم أهل الناس بهما» قوله «فحلوا» أى أمر من فسخ الحج الى العمرة ممن كان معه أن يحل من عمرته : قوله «يوم التروية» هواليوم الثامن من ذى الحجة كما تقدم : قوله « قياما » فيه استحباب نحر الابل قائمة :قوله « وذبح بالمدينة كبشين » فيه مشروعية الاضحية وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ويأتي ان شاء الله تعالى تفسير الاملح :قوله « وذكره يقطر منيا » فيه اشارة الي قرب العهد بوطء النساء وفيه دليل على جواز استعمال الكلام فى المبالغة. قوله «وسطعت المجامر» في رواية لابن أبي شيبة عن اسماء بنت أبي بكر ما لفظه « جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء »والمراد انهم تبخروا والبخور نوع من انواع الطيب *

١٠ وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال « خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم فى حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي » رواه ابو داود * ١١ وعن البراء بن عازب قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ماآمركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك أغضبه الله قال ومالى لاأغضب وأنا آمر بالامر فلااتبع » رواه احمد وابن ماجه *

الحديث الاول سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح والمنذري والحديث الثانى أخرجه ايضا ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال فى مجمع الزوائد وهو من الاحاديث فى الفسخ التي صححها أحمد وابن القيم : قوله « بعسفان » قرية بين مكة والمدينة علي نحو مرحلتين من مكة قال فى الموطأ بين مكة وعسفان أربع برد : قوله « اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم » أي أعلمنا علم قوم كأنما وجدوا الآن وفى رواية لابي داود كأنما وفدوا اليوم أي كأنما وردوا عليك الان قوله « الا من كان معه هدى » يعنى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قوله « فغضب » استدل به من قال بوجوب الفسخ لان الامر لوكان امر ندب لكان المأمور مخيرا بين فعله وتركه ولما كان يغضب رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عند مخالفته لانه لا يغضب الا لانتهاك حرمة من حرمات الدين لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولاسيما وقد قالوا له قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة فقال لهم انظروا ما امركم به فافعلوا فان ظاهر هذا ان ذلك امر حتم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لوكان أمره ذلك لبيان الافضل أو لقصد الترخيص لهم بين لهم بعد هذه المراجعة ان ما أمرتكم به هو الأفضل أوقال لهم اني أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم *

١٢ وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن أبيه « قال قلت يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لنا خاصة » رواه الخمسة الا الترمذى

وهو بلال بن الحرث المزني *١٣ وعن سليم بن الاسود ان اباذر كان يقول «فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أبو داود. ولمسلم والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر «قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة» قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال أرأيت لو عرف الحرث بن بلال الا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم. وقال في رواية أبي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى الاشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمر. قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر «بل هي للابد» وحديث أبي ذر موقوف وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما *

اما حديث بلال بن الحرث ففيه ما نقله المصنف عن احمد. وقال المنذري ان الحرث يشبه المجهول. وقال الحافظ الحرث بن بلال من ثقات التابعين وقال ابن القيم نحن نشهد بالله ان حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عباس يفتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا انتهي. وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاص ذلك بالصحابة ولكنهما جميعا مخالفان المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك للأبد بمحض الرأي وقد حمل ما قالاه على محامل. أحدها أنهما أرادا اختصاص وجوب ذلك بالصحابة وهو قول ابن تيمية حفيد المصنف لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للامة الى يوم القيامة. وثانيها أنه ليس لاحد بعد الصحابة ان يبتدىء حجا قارنا أو مفردا بلا هدي يحتاج معه الى الفسخ ولكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي صلي الله عليه وآله وسلم وهو التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساقه وليس لاحد بعدهم أن يحرم بحجة مفردة ثم يفسخها ويجعلها متعة وانما ذلك خاص بالصحابة وهذان المحملان يعارضان

ما حمل المانعون كلامهما عليه من أن المراد ان الجواز مختص بالصحابة اذا لم يكن الثاني منهما مرادا لهم وهما راجحان عليه وأقل الاحوال أن يكونا مساويين له فتسقط معارضة الاحاديث الصحيحة به . وأما ما في صحيح مسلم عن أبي ذر من أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة فيرده اجماع المسلمين على جوازها الي يوم القيامة فان أراد بذلك متعة الفسخ ففيه تلك الاحتمالات ﴿ ومن جملة ﴾ ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله عثمان وابو ذر لا يقال بالرأي ويجاب بان هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرأي فيه مدخل على أنه قد ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين انه قال « تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء » فهذا تصريح من عمران ان المنع من التمتع بالعمرة الى الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الرأي فكما ان المنع من التمتع علي العموم من قبيل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع الخاص اعني به الفسخ بجماعة مخصوصة ﴿ ومن جملة ﴾ ما تمسك به المانعون من الفسخ حديث عائشة المتقدم حيث قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل ومن احرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه » وهذا لفظ مسلم وظاهر انه لم يأمر من حج مفردا بالفسخ بل أمره باتمام حجه . وأجيب عن ذلك بان هذا الحديث غلط فيه عبد الملك ابن شعيب وأبوه شعيب أوجده الليث أوشيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهرى عنها وبينوا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعي ان يحل وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه علي خلاف ما رواه قال فى الهدى بعد ان ساق الروايات المخالفة لرواية عبد الملك فان كان محفوظا يعني حديث عبد الملك فيتعين ان يكون قبل الأمر بالاحلال وجعله عمرة ويكون هذا أمرا زائدا قد طرأ على الأمر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران ويتعين هذا ولابد وإذا كان هذا ناسخا للأمر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن فى الافراد فهذا محال قطعا فانه بعد ان أمرهم بالحل لم يأمرهم بنقيضه والبقاء علي الاحرام الاول وهذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا ان يكون قبل الامر

لهم بالفسخ لا يجوز غير هذا البتة انتهى ﴿ ومن متمسكاتهم ﴾ ما في لفظ لمسلم من حديث عائشة انها قالت « فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أوجمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر » وأجيب بأن هذا من حديث أبي الاسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ قال أحمد بن حنبل بعد أن ساقه ايش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحيي بن عبد الرحمن ابن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال لاخفاء في نكرة حديث أبي الاسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز علي من رواه قال وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشة ان تخرج روايتهما على ان المراد بقولها إن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا انها عنت بذلك من كان معه الهدى لان الزهرى قد خالفهما وهو أحفظ منهما وكذلك خالفهما غيره ممن له مزيد اختصاص بعائشة ثم ان حديثيهما موقوفان غير مسندين لانهما انما ذكرا عنها فعل من فعل ماذكرت دون ان تذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم ان لايحلوا ولا حجة فى أحد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم؛ فلو صح ماذكراه وقد صح أمر النبي صلي الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ فتمادى المأمورون بذلك ولم يحلوا لكانوا عصاة لله وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه قال فثبت يقينا ان حديث أبي الأسود ويحيي انما عني فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدي بأن يجمع حجا مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ﴿ومن جملة﴾ ما تمسك به المانعون من الفسخ انه اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم فى جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة وأجيب بأن الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا ثبت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها فان الاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولايخفي رجحان الثانى علي الأول. قال في الهدى وأيضا فان الاحتياط ممتنع فان للناس فى الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع. أحدها انه محرم. الثاني انه واجب وهوقول جماعة من السلف والخلف. الثالث انه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط

بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة انتهى ومن متمسكاتهم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج
لمخالفته الجاهلية وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث
عمر في أشهر الحج كما سلف وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين لهم جواز
الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل الحديث. في الصحيحين فقد علموا
جوازها بهذا القول قبل الامر بالفسخ ولو سلم ان الامر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل
لاجلها فيحصل المطلوب لان مافعله صلى الله عليه وآله وسلم في المناسك لمخالفة أهل الشرك
مشروع الي يوم القيامة ولاسيما وقد قال صلي الله عليه وآله وسلم ان عمرة الفسخ
للأبد كما تقدم . وقد أطال ابن القيم في الهدي الكلام على الفسخ ورجح
وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه فمن أحب الوقوف علي جميع ذيول
هذه المسئلة فليراجعه واذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحرى
لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغى له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعا أو
قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى مالا بأس به فان وقع في ذلك فالسنة أحق
بالاتباع * واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل *

أبواب مايتجنبه المحرم ومايباح له

﴿ باب ما يجتنبه من اللباس ﴾

١ عن ابن عمر قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم
قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين الا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »
رواه الجماعة . وفي رواية لأحمد قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على هذا المنبر وذكر معناه » وفي رواية للدار قطني « ان رجلا نادى في
المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب » *

قوله « ما يلبس المحرم قال لا يلبس » الخ قال النووى قال العلماء هذا الجواب من بديع

الكلام لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا أى و يلبس ماسواه قال البيضاوى سئل عما يلبس فأجاب بما ليس يلبس ليدل بالالزام من طريق المفهوم علي ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه أخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض فى الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب وكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا شبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالي (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم) الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الي جنس المنفق عليه لانه الاهم. قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر فى الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى. وهذا كله مبني على الرواية التى فيها السؤال عن اللبس وأما على رواية الدار قطني المذكورة فليس من الاسلوب الحكيم وقد رواها كذلك أبو عوانة قال فى الفتح وهى شاذة. وأخرجه أحمد وأبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما بلفظ «ان رجلا قال يارسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب» وأخرجه أيضا أحمد بلفظ «ما يترك» وقد أجمعوا علي ان هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر أجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس وسيأتى الكلام على ذلك: وقوله «لا يلبس» بالرفع على الخبر الذى في معني النهى وروي بالجزم علي النهى. قال عياض أجمع المسلمون على ان ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص علي كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر قوله « ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران » الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به. قال ابن العربى ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك: قوله « الا ان لا يجد النعلين » فى لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهى «وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين

وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور. وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل. قوله «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وقد تقدم الخلاف في ذلك. وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبي صلي الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز. واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن أحمد فانه أجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتي واجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق علي المقيد واجب وهو من القائلين به وقد تقدم التنبيه على هذا في باب ما يصنع من أراد الاحرام ويأتي تمام الكلام عليه في شرح حديث ابن عباس*

٢ - ﴿وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال «سمعت النبي صلي الله عليه وآله وسلم ينهي النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب» رواه أحمد وأبو داود وزاد «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من الوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا﴾*

الزيادة التى ذكرها أبو داود أخرجها أيضا الحاكم والبيهقى. قوله «لا تنتقب المرأة» نقل البيهقي عن الحاكم عن أبي على الحافظ ان قوله لا تنتقب من قول ابن عمر أدرج فى الخبر وقال صاحب الامام هذا يحتاج الي دليل وقد حكي ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا وله طرق فى البخاري موصولة ومعلقة والانتقاب لبس غطاء الوجه فيه نقبان علي العينين تنظر المرأة منهما. وقال في الفتح النقاب الخمار الذى يشد علي الأنف أو تحت المحاجر. قوله «ولا تلبس القفازين» بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الالف زاى ماتلبس المرأة في يديها فيغطى أصابعها وكفها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل. قوله «وما مس الورس» الخ تقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الذي قبله. قوله «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت» الخ ظاهره جواز لبس ما عدا ما اشتمل عليه الحديث من غير فرق بين المخيط وغيره

والمصبوغ وغيره وقد خالف مالك فى المعصفر فقال بكراهته ومنع منه أبو حنيفه ومحمد وشبهاه بالمورس والمزعفر والحديث يرد ذلك ﴿واختلف العلماء﴾ أيضا فى لبس النقاب فمنعه الجمهور وأجازته الحنفية وهورواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث. قال فى الفتح ولم يختلفوا فى منعهامن سترو جهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين. قوله «أو حليا» بفتح الحاء وأسكان اللام وبضم الحاء مع كسر اللام وتشديد الياء لغتان قرىء بهما فى السبع وهو ما تتحلى به المرأة من جلجل وسوار وتتزين به من ذهب أو فضة أو غير ذلك *

﴿٣﴾ وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل » رواه أحمد ومسلم * ﴿٤﴾ وعن ابن عباس قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه * وفي رواية عن عمرو بن دينار « ان أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا » رواه أحمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني ﴾ *

قوله « فليلبس خفين » تمسك بهذا الاطلاق أحمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذى لا يجد النعلين والازار علي حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما علي حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم « فليقطعهما » فيحمل المطلق علي المقيد ويلحق النظير بالنظير. قال ابن قدامة الاولي قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف. قال في الفتح والأصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة * وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك ﴿والحديثان﴾ المذكوران في الباب يردان عليهما ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه فى تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ وقد أجاب الحنابلة على الحديث

الذى احتج به الجمهور علي وجوب القطع باجوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف لان حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس كان بعرفات كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النيسابورى. وأجاب الشافعى في الأم عن هذا فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أوشك فيها أوقالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهي . وسلك بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه ورد بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة وعورض بانه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا. قال الحافظ ولا يرتاب أحد من المحدثين ان حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بكونه أصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصيلي انه شيخ مصري لا يعرف كذا قال وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الائمة . واستدل بعضهم بقياس الخف علي السراويل فى ترك القطع ورد بانه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار. واحتج بعضهم بقول عطاء ان القطع فساد والله لا يحب الفساد ورد بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه. وقال ابن الجوزى يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا علي الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى انه متكلف والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو جاز المصير الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر كما في الباب ورواية اثنين أرجح من رواية واحد ☆

٤ - وعن عائشة قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها علي وجهها فاذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٥ وعن سالم «ان عبد الله يعني ابن عمر «كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد

أن عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين فترك ذلك » رواه أبو داود

الحديث الأول أخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من يزيد بن أبي زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث وذكر الخطابى ان الشافعي عاق القول فيه يعني على صحته ويزيد بن أبي زياد المذكور قد أخرج له مسلم في الخلاصة عن الذهبي انه صدوق وقد أعل الحديث أيضا بأنه من رواية مجاهد عن عائشة وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين انه لم يسمع منها · وقال ابو حاتم الرازي مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما باحاديث من رواية مجاهد عن عائشة . والحديث الثاني في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره في أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن . قوله « فاذا حاذوا بنا » في نسخ المصنف هكذا فاذا حاذوا بنا . ولفظ أبي دواد فاذا جازوا بنا بالزاى مكان الذال وفي التلخيص وغيره فاذا حاذونا · قوله « جلبابها » أي ملحفتها . قوله « من رأسها » تمسك به أحمد فقال انما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ﴿ واستدل ﴾ بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الي ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم . وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافي شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « كان يقطع الخفين للمرأة » لعموم حديث ابن عمر المتقدم فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث والاجماع المتقدم . قوله « فترك ذلك » يعني رجع عن فتواه وفيه دليل على انه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع *

باب مايصنع من أحرم في قميص

١ - عن يعلي بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف تري فى رجل أحرم فى جبة بعد ماتضمخ بطيب فنظر اليه ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه فقال أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى العمرة كل ماتصنع فى حجك » متفق عليه . وفى رواية لهم « وهو متضمخ بالخلوق » وفى رواية لابي داود « فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه »

قوله « جاءه رجل » ذكر ابن فتحون عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء ابن منية فيكون أخا يعلى بن منية لانه يقال له يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهى أمه وقيل جدته. وقال ابن الملقن يجوز أن يكون هذا الرجل عمرو بن سواد وذكر الطحاوي ان الرجل هو يعلى بن أمية الراوى. قوله « ثم سرى عنه » بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف عنه . قوله « الذي بك » هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه ولكن ظاهر قوله وأما الجبة انه أراد الطيب الكائن فى البدن . قوله « ثم اصنع فى العمرة كل ماتصنع في حجك » فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج . قال ابن العربى كأنهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام إذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك في العمرة فأخبره النبي صلي الله عليه وآله وسلم ان مجراهما واحد . وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان مايجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل وأما قول ابن بطال أراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف ومابعده. قال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال مايختص به الحج. وقال الباجي المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفدية كذا قال، ولا وجه لهذا الحصر لانه قد ثبت عند مسلم والنسائي في هذه

الحديث بلفظ « ما كنت صانعا فى حجك فقال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه فى عمرتك » قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب وانما فيه ان الرجل كان متضمخا . وقوله « اغسل الطيب الذى بك » يوضح أن الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه ولوكان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام ﴿واستدل﴾ بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهى فى سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بيدها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهى سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآمر الآخر فالآخر وبأن المأمور بغسله فى قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم. وقد أجاب المصنف بهذا كما سيأتى وقد تقدم الكلام على ما يجوز من الطيب للمحرم ومالا يجوز في باب ما يصنع من أراد الاحرام ﴿وقد استدل﴾ بهذا الحديث على ان المحرم ينزع ما عليه من المخيط من قميص أو غيره ولا يلزمه عند الجمهور تمزيقه ولا شقه وقال النخعى والشعبى لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي نحوه وكذا عن الحسن وأبي قلابة. ورواية أبي داود المذكورة في الباب ترد عليهم ﴿واستدل﴾ بالحديث أيضا على أن من أصاب طيبا في احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج من منع من استدامة الطيب وانما وجهه انه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا انتهى . وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن أبي حنيفة وأحمد فى رواية يجب مطلقا *



﴿ باب تظلل المحرم من الحر أوغيره والنهي عن تغطية الرأس ﴾

١ ﴿ عن أم الحصين قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » وفي رواية « حججنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس » رواهما أحمد ومسلم * ٢ وعن ابن عباس « ان رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ﴾*

قوله « يستره من الحر » وكذا قوله « يظله من الشمس » فيه جواز تظليل المحرم علي رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وأحمد لايجوز ﴿ والحديث ﴾ يرد عليهما واجاب عنه بعض أصحاب مالك بان هذا المقدار لايكاد يدوم فهو كما اجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد واجمعوا على انه لوقعد تحت خيمة أوسقف جاز. وقد احتج لمالك وأحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر انه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له » وبما أخرجه البيهقى أيضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا « مامن محرم يضحى للشمس حتى تغرب الاغربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه » : قوله « اضح » بالضاد المعجمة وكذا يضحى والمراد ابرز للضحي قال الله تعالى (وأنك لاتظمأ فيها ولاتضحي) ويجاب بان قول ابن عمر لاحجة فيه وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لايدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية مافيه انه أفضل على انه يبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل المفضول ويدع الأفضل فى مقام التبليغ : قوله « اغسلوه بماء

وسدر» قد تقدم الكلام على هذا فى كتاب الجنائز وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على انه لايجوز للمحرم تغطية رأسه ووجهه لان التعليل بقوله فانه يبعث ملبيا يدل على أن العلة الاحرام. قال النووى أما تخمير الرأس في حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه . واما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعى والجمهور لااحرام فى وجهه وله تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم وهكذا الكلام في المحرم الميت لايجوز تغطية رأسه عند الشافعى وأحمد واسحق وموافقيهم وكذلك لايجوز أن يلبس المخيط لظاهر قوله فانه يبعث ملبيا وخالف في ذلك مالك والأوزاعي وأبو حنيفة فقالوا يجوز تغطية رأسه والباسه المخيط والحديث يرد عليهم. وأما تغطية وجه من مات محرما فيجوز عند من قال بتحريم تغطية رأسه وتأولوا هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما ذلك صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه وهذا تأويل لايلجئ اليه ملجئ والكلام على بقية أطراف الحديث قد تقدم فى الجنائز *

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

١ عن البراء قال « اعتمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم في ذى القعدة فابى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب » *

٢ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ماأحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما ان أقام بها ثلاثة ايام أمروه أن يخرج فخرج » رواهما أحمد والبخارى وهو دليل على أن للمحصر نحر هديه حيث أحصر *

قوله « الا فى القراب » بكسر القاف هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فى الرحل وانما وقعت المقاضاة بينه صلي الله عليه وآله وسلم وبينهم على أن يكون سلاح النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه فى القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم. الاول أن لا يظهر منه حال دخوله

دخول المغالبين القاهرين لهم . والثاني أنها اذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة قاله أبو اسحق السبيعي ﴿وفي الحديثين﴾ دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح » فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة والي هذا ذهب الجماهير من أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز قال وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بهذا الحديث يعني حديث النهي قال وشذ عكرمة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر او الدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى .والحق ماذهب اليه الجمهور لان فيه الجمع بين الأحاديث وهكذا يخصص بحديثي الباب عموم قول ابن عمر المتقدم في كتاب العيد وادخلت السلاح الحرم فيكون مراده لم يكن السلاح يدخل الحرم لغير حاجة الا للحاجة فانه قد دخل صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة كما في دخوله يوم الفتح هو وأصحابه ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم للعمرة كما في حديثي الباب اللذين احدهما من رواية ابن عمر *

﴿ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته ﴾

١ - في حديث ابن عمر « ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران » وقال في المحرم الذى مات « لا تحنطوه » * ٢ وعن عائشة قالت « كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام وهو محرم » متفق عليه * ولمسلم والنسائي وأبي داود « كأني أنظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم » * ٣ وعن عائشة قالت « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت أحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهانا » رواه أبو داود * ٤ وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير مقتت

وهو محرم » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيي بن سعيد فى فرقد وقد روي عنه الناس ﴾ *

حديث ابن عمر تقدم في باب مايجتنبه المحرم من اللباس . وقوله « لاتخنطوه » تقدم في باب تطييب بدن الميت من كتاب الجنائز . وحديث عائشة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده رواته ثقات الا الحسين بن الجنيد شيخ أبي داود وقد قال النسائي لا بأس به: وقال ابن حبان فى الثقات مستقيم الأمر فيما يروى . وحديث ابن عمر فى إسناده المقال الذى أشار اليه الترمذى ومن عدا فرقدا فيهم ثقات : قوله « كأنى انظر الى وبيص الطيب » قد تقدم الكلام على هذا تفسيرا وحكما في باب مايصنع من أراد الاحرام وجزمنا هنالك بأن الحق انه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره : قوله « فنضمد » بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة أى نلطخ : قوله « بالسك » بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف : قوله « فاذا عرقت » بكسر الراء : قوله « ولا ينهانا » سكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لايسكت على باطل : قوله «غير مقتت» قال في القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين أوخلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشيء من الطيب . وقد قال ابن المنذر أنه أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوي رأسه ولحيته قال وأجمعوا على ان الطيب لايجوز استعماله في بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا وقد تقدم مثل هذا النقل عن ابن المنذر والكلام على هذا الباب قد مر فلا نعيده *

(باب النهى عن أخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته)

١ ﴿ عن كعب بن عجرة قال « كان بي أذى من رأسي فحملت الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد قد بلغ منك ما أرى اتجد شاة قلت لافنزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة أو

نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين » متفق عليه * وفي رواية « اتى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال كأن هو ام رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ولابي داود في رواية « فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت » *

قوله « ما كنت أرى ان الجهد » بضم الهمزة اي اظن والجهد بالفتح المشقة قال النووى والضم لغة فى المشقة أيضا وكذا حكاه القاضى عياض عن ابن دريد وقال صاحب المغنى بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا . قوله « قد بلغ منك ما أرى » بفتح الهمزة من الرؤية : قوله « نصف صاع » فى رواية عن شعبة نصف صاع طعام وفى أخرى عن أبي ليلى نصف صاع من زبيب . وفي رواية أيضا عن شعبة نصف صاع حنطة قال ابن حزم لابد من ترجيح احدي هذه الروايات لأنها قصة واحدة فى مقام واحد فى حق رجل واحد قال فى الفتح المحفوظ عن شعبة أنه قال فى الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة وأما الزبيب فلم أره الا فى رواية الحكم . وقد أخرجه أبو داود وفي اسنادها محمد بن اسحق وهو حجة في المغازى لا في الأحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر وقد وقع الجزم بها عند مسلم وغيره من طريق أبي قلابة كما وقع فى الباب حيث قال أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ولم يختلف على أبي قلابة وكذا اخرجه الطبرانى من طريق الشعبي عن كعب وأحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني ومن طريق شعبة وداود عن الشعبى عن كعب وكذا فى حديث عبدالله بن عمرو عند الطبرانى وعرف بذلك قوة قول من قال لافرق في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع . قوله « هوام رأسك » الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي مايدب من الاحناش والمراد بها مايلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد وقع في كثير من الروايات انها القمل . قوله (فرقا) الفرق ثلاثة آصع كما وقع عند الطبرانى من طريق يحيى بن آدم عن

ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة آصع وفيه إشعار بأن تفسير الفرق مدرج لـكنه مقتضي الروايات الأخر كما فى رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهانى عند أحمد بلفظ «لكل مسكين نصف صاع» وفى رواية يحيى بن جعدة عند أحمد أيضاً «أو أطعم ستة مساكين مدين»: قوله «أو انسك شاة» لاخلاف بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة لـكنه يعكر عليه ماأخرجه أبو داود عن كعب «أنه أصابه أذى فحلق رأسه فأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يهدى بقرة» وفي رواية للطبراني «فأمره النبي صلى الله عليه وآله سلم أن يفتدى فافتدى ببقرة» وكذا لعبد بن حميد وسعيد بن منصور. قال الحافظ وقد عارض هذه الروايات ماهو أصح منها من أن الذى أمر به كعب وفعله فى النسك انما هو شاة وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي هريرة «ان كعبا ذبح شاة لاذى كان أصابه» وهذا أصوب من الذي قبله واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار قال أخذ كعب بأرفع الكفارات ولم يخالف النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به من ذبح الشاة بل وافق وزاد وتعقبه الحافظ بأن الحديث الدال على الزيادة لم يثبت *

(باب ماجاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم)

١ — عن عبد الله بن بحينة قال «احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه» متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم» متفق عليه. وللبخارى «احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى الجمل» *
٣ وعن عبد الله بن حنين «ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لايغسل المحرم رأسه قال فارسلنى ابن عباس إلى أبي أيوب الانصارى فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلنى اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده

على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل» رواه الجماعة الا الترمذى *

قوله «وهو محرم» زاد فى رواية للبخارى بعد قوله محرم لفظ صائم : قوله « بلحى جمل » بفتح اللام وحكي كسرها وسكون المهملة وفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة كما وقع مبينا في الرواية الثانية وذكر البكرى فى معجمه أنه الموضع الذى يقال له بئر جمل وقال غيره هو عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ووهم من ظن أن المراد به لحى الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم وجزم الحازمى وغيره بأن ذلك كان فى حجة الوداع قوله «فى وسط » بفتح المهملة أى متوسطه وهو مافوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس. قال النووى اذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها مالك.وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا فان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس . وقال الداودى اذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب مانهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه فى شىء من ذلك . قوله « بالأبواء »أي وهما نازلان بها وفى رواية بالعرج بفتح أوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء. قوله « بين القرنين» أي قرنى البئر : قوله « أرسلني اليك ابن عباس » الخ قال ابن عبد البر الظاهر أن ابن عباس كان عنده فى ذلك نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذه عن أبي أيوب أو عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي أيوب يسألك كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل رأسه أولا على حسب ماوقع فيه اختلاف المسور وابن عباس : قوله « فطأطأه » أي أزاله عن رأسه.وفى رواية للبخارى «جمع ثيابه الى صدره حتي نظرت اليه» : قوله « لانسان» قال الحافظ لم أقف على اسمه : قوله « فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل » زاد فى رواية للبخارى فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أى

لا اجادلك ﴿ والحديث ﴾ يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الرأس باليد حاله قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك أنه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء. وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها *

﴿ باب ماجاء في نكاح المحرم وحكم وطئه ﴾

١ ﴿ عن عثمان بن عفان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه « ولا يخطب » * ٢ وعن ابن عمر « أنه سئل عن امرأة أراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تتزوجها وأنت محرم نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه » رواه أحمد * ٣ وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر « أنه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم » رواه مالك في الموطأ والدار قطني * ٤ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » رواه الجماعة . وللبخاري « تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف » * ٥ وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها » رواه أحمد والترمذي. ورواه مسلم وابن ماجه . ولفظهما « تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس » وأبو داود ولفظه قالت « تزوجني ونحن حلالان بسرف » * ٦ وعن أبي رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما » رواه أحمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لانه أخبر وأعرف بها. وروي أبو داود أن سعيد ابن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ﴾ *

حديث ابن عمر في إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق وحديث أبي رافع قال الترمذي حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر

الوراق عن ربيعة قال وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة » وهو حلال » رواه مالك مرسلا وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى إسناده رجل مجهول . قوله « لاينكح المحرم ولاينكح » الأول بفتح الياء وكسر الكاف أى لايتزوج لنفسه والثانى بضم الياء وكسر الكاف أى لايزوج امرأة بولاية ولا وكالة في مدة الاحرام: قال العسكرى ومن فتح الكاف من الثاني فقد صحف : قوله « ولايخطب » أى لايخطب المرأة وهو طلب زواجها وقيل لا يكون خطيبا في النكاح بين يدي العقد والظاهر الأول : قوله « تزوج ميمونة وهو محرم » أجيب عن هذا بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس كما قال عياض ولكنه متعقب بانه قد صح من رواية عائشة وابى هريرة نحوه كما صرح بذلك في الفتح وأجيب ثانيا بأنه تزوجها فى أرض الحرم وهو حلال فأطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم وهو بعيد وأجيب ثالثا بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة وكذلك براوية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر بذلك كما قال المصنف وغيره ولكنه يعارض هذا المرجح أن ابن عباس روايته مثبتة وهى أولى من النافية ويجاب بأن رواية ميمونة وأبى رافع أيضا مثبتة لوقوع عقد النكاح والنبى صلى الله عليه وآله وسلم حلال وأجيب رابعا بان غاية حديث ابن عباس انه حكاية فعل وهى لاتعارض صريح القول أعني النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح ولكن هذا انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن ههنا على فرض أن رواية ابن عباس أرجح من رواية غيره وذلك بأن يجعل فعله صلى الله عليه وآله وسلم مخصصا له من عموم ذلك القول كما تقرر فى الأصول اذا فرض تأخر الفعل عن القول فان فرض تقدمه ففيه الخلاف المشهور فى الأصول فى جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم كما هو المذهب الحق أو جعل العام المتأخر ناسخا كما ذهب اليه البعض . اذا تقرر هذا فالحق انه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب اليه الجمهور وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له ان يشترى الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . وظاهر النهي عدم الفرق بين من يزوج غيره بالولاية الخاصة او العامة كالسلطان والقاضى . وقال بعض الشافعية والامام يحيى انه يجوز ان يزوج المحرم بالولاية العامة وهو تخصيص لعموم النص بلا

مخصص: قوله «بسرف» بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف: قوله (في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما اظل من الشمس: قوله «التى بنى فيها» اى التى زفت اليه فيها: قوله «وهم ابن عباس» هذا هو احد الأجوبة التى اجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس *

٧ — وعن عمر وعلى وأبي هريرة «أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال على فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» * ٨ وعن ابن عباس انه «سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة» والجميع لمالك في الموطأ — *

اثر عمر وعلى وأبي هريرة هو فى الموطأ كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغا عنهم واسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه ارسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع. وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا عنه. وعن على وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه. وأثر ابن عباس رواه البيهقى من طريق أبى بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه وفيه أن أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال هكذا كان ابن عباس يقول (وفى الباب) عن ابن عمر عند أحمد انه سئل عن رجل وامرأة حاجين وقع عليها قبل الافاضة فقال ليحجا قابلا. وعن ابن عمرو بن العاص عند الدار قطنى والحاكم والبيهقى نحو قول ابن عمر وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعا عند أبي داود فى المراسيل من طريق يزيد بن نعيم «ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقضيا نسكا واهديا هديا» قال الحافظ رجاله ثقات مع ارساله. ورواه ابن وهب فى موطئه من طريق سعيد بن المسيب مرسلا. وأثر على المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقى عن ابن عباس موقوفا وروى ابن وهب فى موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا نحوه وفيه ابن لهيعة وهو عند أبى داود فى المراسيل بسند معضل: قوله «حتى يقضيا حجهما» استدل به من قال انه يجب المضى فى فاسد الحج وهم الأكثر وقال داود لا يجب كالصلاة. قوله «ثم عليهما حج قابل» استدل به من قال انه يجب قضاء الحج الذى فسدوهم الجمهور: قوله «والهدى» تمسك به من قال

ان كفارة الوطء شاة لانها أقل ما يصدق عليه الهدى وهو مروى عن أبي حنيفة والناصر ويدل علي ماقالاه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «واهديا هديا» كما فى مرسل أبي داود المذكور. وذهب الجمهور الي انها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج اذا كانت مكرهة لا مطاوعة. وقال ابو حنيفة ومحمد على الزوج مطلقا. وقال الشافعى فى أحد قوليه عليهما هدى واحد لظاهر الخبر والأثر. وقال الامام يحيي بدنة المرأة عليها اذ لم يفصل الدليل: قوله «تفرقا حتى يقضيا حجهما» فيه دليل على مشروعية التفرق وقد حكى ذلك في البحر عن على وابن عباس وعثمان والعترة وأكثر الفقهاء واختلفوا هل واجب أم لا فذهب أكثر العترة وعطاء ومالك والشافعى فى أحد قوليه الى الوجوب. وذهب الامام يحيي والشافعى في أحد قوليه الى الندب. وقال أبو حنيفة لا يجب ولا يندب ﴿واعلم﴾ انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الاحكام وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى ٭

﴿باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره﴾

﴿ قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم) الآية ٭

١ وعن جابر قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد» رواه أبو داود وابن ماجه ﴾ ☆

الحديث أخرجه أيضا بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك قال الترمذى سألت عنه البخارى فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف وقال البيهقى هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال لا أراه الا رفعه ورواه الشافعى موقوفا وصحح وقفه من هذا الوجه الدار قطني ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى قال البيهقي روى موقوفا عن ابن عباس والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون الجزاء مماثلا للمقتول ويرجع في ذلك الى حكم عدلين كما

ذهب اليه مالك وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العدلين الا فيما لا مثل له وأما فيما له مثل فيرجع فيه الى ما حكم به السلف والا يحكم فيه السلف رجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في أي شيء تعتبر المماثلة فقيل في الشكل أو الفعل وقيل في القيمة ﴿والحديث يدل على ان الضبع صيد وان فيه كبشا *

٢ ﴿ وعن محمد بن سيرين « ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف » رواه مالك فى الموطا * ٣ وعن جابر « ان عمر قضي فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة » رواه مالك فى الموطا * ٤ وعن الاجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الضبع اذا أصابه المحرم كبش وفي الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة قال والجفرة التى قد ارتعت » رواه الدار قطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدى صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه ﴾

الاثر الاول رواه مالك فى الموطا عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريب هو الاصمعى وهو ثقة. والاثر الثانى لم يذكر مالك فى الموطا قوله عن جابر بل رواه عن أبي الزبير ان عمر بن الخطاب قضى فى الضبع الخ وأخرجه أيضا الشافعى بسند صحيح عن عمر وأخرج البيهقى عن ابن عباس انه قضى فى الأرنب بعناق. وروى عنه الشافعى من طريق الضحاك انه قضى فى الارنب بشاة. وأخرج البيهقى عن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة. ورواه الشافعي عنه من طريق مجاهد وروي أبو يعلى عن عمر وقال لا أراه الا رفعه انه حكم فى الضبع بشاة وفى الارنب بعناق وفى اليربوع جفرة وفى الظبى كبش. وأخرج ابن أبي شيبة

عن عمر انه قضى في الأرنب بقرة. وروى ابراهيم الحربى فى الغريب عن ابن عباس انه قضى فى اليربوع بحمل والحمل ولد الضان الذكر. وحديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وأبو يعلى وقالا عن جابر عن عمر رفعه وأما الدارقطني فرواه من طريق ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه. وكذلك الحاكم. ورواه الشافعي عن مالك عن أبى الزبير موقوفا على جابر وصحح وقفه الدارقطني من هذا الوجه كما سلف فى أول الباب: قوله «فحكما عليه بعنز» قد وافقهما على ذلك على وعثمان وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابن الزبير وكذلك وافقوا عمر في ايجاب عناق فى الارنب وجفرة فى اليربوع كما حكى ذلك المهدى فى البحر عنهم وهو موافق لما في حديث جابر المرفوع المذكور فى الباب الا فى الظبى فانه أوجب فيه شاة ولكنها قد تطلق الشاة على المعز. قال فى القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى أو يكون من الضان والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش انتهى. قوله «جفرة» الجفرة بفتح الجيم هي الانثي من ولد الضان التى بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والعنز بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي الانثي من المعز الجمع أعنز وعنوز وعناز *

* باب منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا أعان عليه *

١ عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم» متفق عليه. ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش * ٢ وعن زيد بن أرقم وقال له ابن عباس يستذكره «كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى *

قوله «حمارا وحشيا» هكذا رواية مالك ولم تختلف عنه الرواة فى ذلك وتابعه

على ذلك عامة الرواة عن الزهري وخالفهم ابن عيينة فقال لحم حمار وحش كما وقع في الرواية الاخيرة وبين الحميدى انه كان يقول حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه. قال في الفتح وقد توبع على قوله لحم حمار وحش من أوجه فيها مقال ثم ساقها ولكنه يقوي ما رواه ابن عيينة حديث ابن عباس المذكور فى الباب وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن ابن عباس ان الذي أهداه الصعب بن جثامة لحم حمار وأخرجه مسلم أيضا من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد فقال تارة حمار وحش وتارة شق حمار. قوله «بالأبواء» بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من أعمال الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة قيل سمي بالأبواء لوبائه وقيل لان السيول تتبوؤه أي تحله. قوله «أو بودان» شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة. قوله «فرده» اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه كما قال الحافظ الا ما رواه ابن وهب والبيهقى من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبى صلي الله عليه وآله وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا حمل على انه رد الحي وقبل اللحم. قال الحافظ وفى هذا الجمع نظر فان الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله أخري حيث لم يصد لاجله وقد قال الشافعى في الأم ان كان الصعب اهدي له حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان أهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون قد علم انه صيد له انتهى. ويحتمل أن يكون القبول المذكور فى حديث عمرو بن أمية فى وقت آخر وهو وقت رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة. قال القرطبي يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقدمه له فمن قال أهدي حمارا أراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل ان يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا ويحتمل أنه أهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضو منه ظانا انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل والجمع مهما أمكن أولي من توهيم بعض الروايات: قوله «انا لم نرده عليك» قال في الفتح قال القاضى عياض ضبطناه فى الروايات بفتح الدال وأبي ذلك المحققون من أهل العربية وقالوا

الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح ثم تعقبوه عليه بانه ضعيف وأجازوا فيه الكسر وهو أضعف الأوجه وهى لغة حكاها الأخفش عن بني عقيل واذا وليه ضمير المؤنث نحو ردها فالفتح لازم اتفاقا كذا قال النووى: ووقع فى رواية الكشميهنى لم نردده بفك الادغام وضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه . قوله « الا أنا حرم » زاد النسائى «لا نأكل الصيد» وفى حديث ابن عباس « انا لا نأكله انا حرم » وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد علي المحرم مطلقا لانه اقتصر فى التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول على وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحق والهادوية واستدلوا أيضا بعموم قوله تعالى (وحرم عليكم صيد البر) ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث البهزي وحديث أبى قتادة وستأتي هذه الأحاديث . وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم أكل لحم الصيد مطلقا وتمسكوا بالأحاديث التى ستأتى وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الأحاديث الصحيحة بلا موجب والحق ماذهب اليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا احاديث القبول محمولة علي مايصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه المحرم وأحاديث الرد محمولة علي ماصاده الحلال لاجل المحرم قالوا والسبب بالاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لايحرم علي المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر عن تبيين الشرط الأصلى وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتى *

٣ ﴿ وعن علي « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم أطعموه أهل الحل » رواه أحمد * ٤ وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن أخى طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدى لنا طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم والنسائي ﴾ *

حديث على أخرجه أيضا البزار وفى اسناده علي بن زيد وفيه كلام وقد

وثق وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث طويل هذا طرف منه : قوله « أطعموه أهل الحل » لا بد من تقييد هذا الاطلاق بما سلف من اعتبار القصد بأن ذلك للمحرم فيحمل هذا على انه أخذ البيض قاصدا بأن ذلك لاجل المحرمين جمعا بين الأدلة. وكذلك لا بد من تقييد حديث طلحة بأن لا يكون من أهدي لهم الطير صاده لاجلهم وقد اختلف فيما يلزم المحرم اذا أصاب بيضة نعام فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي انه يجب فيها القيمة وقال مالك فى رواية عنه قيمة عشر بدنة وقال الشافعى فى رواية عنه قيمة عشر النعامة . وقال الهادى يجب فيها صوم يوم واستدل من قال بأن الواجب القيمة بما أخرجه عبد الرزاق والدار قطنى والبيهقي من حديث كعب بن عجرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بيض نعامة أصابه محرم بقيمته » وفى إسناده ابراهيم بن أبى يحيى وشيخه حسين بن عبد الله وهما ضعيفان . وأخرجه ابن ماجه والدار قطنى من حديث أبي المهزم وهو أضعف منهما . واستدل الهادى بما أخرجه الشافعى وأبو داود والدارقطني والبيهقى من حديث عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم فى بيض النعام فى كل بيضة صيام يوم » قال عبد الحق لا يسند من وجه صحيح وفى إسناد أبى داود رجل لم يسم وأخرج نحوه الدار قطني من حديث أبى هريرة وهو من طريق ابن جريج عن أبى الزناد ولم يسمع منه كما قال أبو حاتم والدار قطني . قوله « ابن عبد الله التيمى » كذا فى نسخ المنتقى والصواب ابن عبيد الله مصغرا : قوله « وفق من أكله » أي صوبه كذا في شرح مسلم ويحتمل أن يكون معناه دعا له بالتوفيق *

٥ - وعن عمير بن سلمة الضمرى عن رجل من بهز « انه خرج مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال يارسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا نحن بظبى حاقف فى ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يخبر الناس عنه » رواه أحمد والنسائي ومالك فى الموطا *

الحديث. صححه ابن خزيمة وغيره كما قال في الفتح: قوله «أقروه» أى اتركوه قوله «فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر» الخ ينبغي أن يقيد هذا الاطلاق بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان البهزى لم يصده لاجلهم بقرينة حال أو مقال للجمع بين الأدلة كما تقدم: قوله «في الرفاق» جمع رفقة: قوله «بالاثاية» بضم الهمزة وكسرها بعدها ثاء مثلثة وبعد الألف تحتية موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى أو بئر دون العرج قال في القاموس هو بضم الهمزة ويثلث: قوله «حاقف» قال في القاموس الحاقف الرابض في حقف من الرمل أو يكون منطويا كالحقف وقد انحنى وتثنى في نومه وهو بين الحقوف انتهي: قوله «فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ انما لم يأذن لمن معه باكله لأمرين. احدهما انه حى وهو لا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحى. الثاني ان صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله الا باذنه ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حمار البهزى «أقروه حتى يأتى صاحبه وفيه دليل على انه يشرع للرئيس اذا رأى صيدا لا يقدر على حفظ نفسه للهرب اما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه*

٦ ـ وعن أبى قتادة قال «كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى وأحبوا لوانى أبصرته فالتفت فابصرته فقمت الي الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت علي الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم أنهم شكوا فى أكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم» متفق عليه. ولفظه للبخارى ولهم في رواية «هو حلال فكلوه» ولمسلم «هل أشار اليه إنسان أو أمره بشيء قالوا لا قال فكلوه» وللبخارى «قال منكم أحد أمره ان يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها» ☆

قوله «أمامنا» بفتح الهمزة قوله «عام الحديبية» هذا هو الصواب ووقع في

رواية للبخارى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا » وهو غلط كما قال الاسماعيلى فان القصة كانت في العمرة. وقال الحافظ لا غلط في ذلك بل هو من المجاز الشائع وأيضا فالحج فى الأصل القصد للبيت فكأنه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر . قوله « والله لا نعينك » زاد أبو عوانة انا محرمون وفيه دليل على أنهم قد كانوا علموا انه يحرم علي المحرم الاعانة على قتل الصيد . قوله « وخبأت » وفي رواية للبخارى « فحملنا ما بقى من لحم الأتان » قوله « فكلوه » صيغة الأمر هنا للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت على مقتضى السؤال : قوله « قال منكم أحد » الخ في رواية للبخاري قال أمنكم بزيادة الهمزة ولفظ مسلم هل منكم أحد أمره . فيه دليل على أن مجرد الأمر من المحرم للصائد بأن يحمل على الصيد والاشارة منه مما يوجب عدم الحل لمشاركته للصائد: قوله « ان يحمل عليها أو أشار اليها » الضمير راجع الى الاتان لانه لا يطلق الا على الانثى وهى مذكورة فى رواية البخاري ولفظه فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم أحد أمره الخ والروايات متفقة على افراد الحمار بالرؤية وأفادت هذه الرواية ان الحمار من جملة حمر وان المقتول كان أتانا أي أنثى لقوله فعقر منها أتانا ﴿والحديث﴾ فيه فوائد منها انه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال اذا لم يكن صاده لاجله ولم يقع منه اعانة له وقد تقدم الخلاف في ذلك. ومنها أن مجرد محبة المحرم أن يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة فى احرامه ولا فى حل الأكل منه. ومنها ان عقر الصيد ذكاته وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى. ومنها جواز الاجتهاد فى زمن النبي صلي الله عليه وآله وسلم و بالقرب منه *

٧ ﴿وعن أبي قتادة قال « خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فاحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت اني لم أكن احرمت واني انما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته اني اصطدته له » رواه أحمد وابن ماجه باسناد جيد. قال أبو بكر النيسابوري

قوله انى اصطدته لك وانه لم يأكل منه لاأعلم أحدا قاله فى هذا الحديث غير معمر *

الحديث أخرجه أيضا الدار قطني والبيهقي وابن خزيمة وقد قال بمثل مقالة النيسابورى التى ذكرها المصنف ابن خزيمة والدار قطنى والجوزقي. قال ابن خزيمة ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلي الله عليه وآله وسلم أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبو قتادة انه اصطاده من أجله فلما علم امتنع وفيه نظر لانه لوكان حراما عليه صلى الله عليه وآله وسلم ما أقره الله تعالى على الاكل حتى يعلمه أبو قتادة بانه صاده لاجله ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وان الذى يحرم علي المحرم انما هو الذى يعلم انه صيد من أجله وأما اذا أتى بلحم لايدرى ألحم صيد أم لا وهل صيد لاجله أم لا فحمله على أصل الاباحة فلا يكون حراما عليه عند الاكل ولكنه يبعد هذا ماتقدم من أنه لم يبق الا العضد. وقال البيهقى هذه الزيادة غريبة يعني قوله أنى اصطدته لك قال والذى في الصحيحين انه أكل منه. وقال النووى في شرح المهذب يحتمل انه جري لابي قتادة فى تلك السفرة قصتان قال ابن حزم لايشك أحد بأن أباقتادة لم يصد الحمار الا لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فلم يمنعهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أكله وكأنه يقول بانه يحل صيد الحلال للمحرم مطلقا وهو أحد الاقوال السابقة. وقال ابن عبد البر كان اصطياد أبى قتادة الحمر لنفسه لالاصحابه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه أباقتادة على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما عند اجتماعه باصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا. قال الاثرم كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابى قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ولا يدرون ماوجهه حتى رأيته مفسرا فى حديث عياض عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فأحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا اذا نحن بابي قتادة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعثه فى شيء قد سماه فذكر حديث الحمار الوحشى انتهي. والحديث من جملة أدلة الجمهور القائلين بانه يحرم صيد الحلال على المحرم اذا صاده لاجله ويحل له اذا لم يصده لاجله ولهذا لما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه صاده لاجله لم يأكل منه وأمر أصحابه بالاكل *

٨ ﴿ وعن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم » رواه الخمسة الا ابن ماجه: وقال الشافعى هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لا يعرف له سماع من جابر وقال فى موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه الشافعي عن عمرو عن رجل من الانصار عن جابر . ورواه الطبراني عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى وفي إسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وفي اسناده عثمان ابن خالد المخزومى وهو ضعيف جدا ﴿هذا الحديث﴾ صريح فى التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وأبي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة *

﴿باب صيد الحرم وشجره﴾

١ ﴿ عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هـذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر » * ٢ وعن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا الاذخر » متفق عليهما. وفى لفظ لهم « لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها » ﴾ *

قوله « لا يعضد شوكه » بضم أوله وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة

أي لا يقطع . وفي رواية للبخاري «ولا يعضد بها شجرة» قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالي من غير صنيع آدمي فاما ماينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه فالجمهور على الجواز . وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ماقطع من النوع الاول فقال مالك لاجزاء فيه بل يأثم وقال عطاء يستغفر . وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الاان الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله أبو ثور عنه وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر اذاكان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما في حديثى الباب والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار وهو أيضا قياس غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذي بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى : قوله «ولا يختلى خلاه» الخلا بالخاء المعجمة مقصور وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسى بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الي جواز رعى اليابس وجواز اختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لان اليابس كالصيد الميت . قال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الي تحريم اليابس ويدل عليه ان في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على اباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه . قوله «ولا ينفر صيده» بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره . قال النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى تلف أولا وان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والافلا قال قال العلماء يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى . قوله «ولا تلتقط لقطته الا لمعرف» وكذلك قوله في الحديث الثاني «ولاتحل ساقطتها الا المنشد» يأتى الكلام على هذا في اللقطة ان شاء الله تعالي . قوله «الاالاذخر»

بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة ايضا : قال فى الفتح نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسددون به الخلل بين اللبنات في القبور. ويجوز فى قوله الا الاذخر الرفع علي البدل مما قبله والنصب على الاستثناء واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلي جواز الفصل بين المستثني والمستثنى منه والكلام فى ذلك معروف في الأصول واستدل به أيضا على جواز النسخ قبل الفعل وهو ليس بواضح كما قال الحافظ : قوله « فانه للقيون » جمع قين وهو الحداد. قوله « لقبورنا وبيوتنا » قدسلف بيان الانتفاع به في القبور والبيوت *

٣ ـ وعن عطاء « ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس ان يفدى عنه بشاة » رواه الشافعي *

الأثر أخرجه أيضا ابن أبى شيبة والبيهقى من طرق. وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم على عند الشافعي وابن عمر عند ابن ابى شيبة وعن عمر وعثمان عند الشافعى وابن ابي شيبة فهؤلاء قضى كل واحد منهم بشاة في الحمامة وقد روى مثل ذلك عن جماعة من التابعين كعاصم بن عمر رواه عنه الشافعي والبيهقى وسعيد بن المسيب رواه عنه البيهقي وعن نافع ابن عبدالحرث رواه عنه الشافعي وروي عن مالك أنه قال في حمام الحرم الجزاء وفي حمام الحل القيمة *

باب مايقتل من الدواب في الحرم والاحرام

١ ـ عن عائشة قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » متفق عليه * ٢ وعن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » رواه الجماعة الا الترمذى * وفى لفظ « خمس لاجناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور » رواه أحمد ومسلم والنسائي *

٣ وعن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى» رواه مسلم * ٤ وعن ابن عمر وسئل مايقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية » رواه مسلم * ٥ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب» رواه أحمد *

حديث ابن عباس أورده فى التلخيص وسكت عنه وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي اسناده ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس: قوله «خمس» ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها وليس بحجة ولكنه عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم أولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها فى ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهى سادسة كما في حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث ابن عباس المذكورة فى الباب وزاد أبو داود من حديث أبي سعيد «السبع العادي» وزاد بن خزيمة وابن المنذر من حديث أبى هريرة الذئب والنمر فصارت تسعا قال في الفتح لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور قال ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم «يقتل المحرم الحية والذئب» ورجاله ثقات وأخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة ابن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الذئب للمحرم. وحجاج ضعيف وقد خولف وروي موقوفا كما أخرجه ابن أبي شيبة. قوله «خمس فواسق» قال النووى هو باضافة خمس لا تنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثانى قال النووى تسميته هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان أصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها فوصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان فى تحريم قتله أوحل أكله أو خروجها بالايذاء والافساد. قوله «في الحل والحرم» ورد في لفظ عند مسلم أمر وعند أبي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الأمر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وقد روى البزار من حديث أبي رافع ان النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أمر بقتل العقرب والفأرة والحية والحدأة وهذا الأمر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الامر الوارد بعد النهى خلاف معروف في الأصول هل يفيد الوجوب أولا .وفي لفظ لمسلم اذن وفي لفظ لابى داود وقتلهن حلال للمحرم. قوله «الغراب» هذا الاطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الابقع وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض ولاعذر لمن قال يحمل المطلق على المقيد من هذا وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بانها لم تصح لانها من رواية قتادة وهو مدلس وتعقب ذلك الحافظ بأن شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين الا ماهو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائى بسماع قتادة واعتذر ابن قدامة عن هذه الزيادة بان الروايات المطلقة أصح وهو اعتذار فاسد لان الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين مطلق ومقيد ولا بين مزيد وزيادة غير منافية. قال فى الفتح وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وأفتوا بجواز أكله فبقي ماعداه من الغربان ملحقا بالابقع انتهي. قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الاعطاء. قال الخطابي لم يتابع أحد عطاء على هذا: قوله «والحدأة» بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيه المد: قوله « والعقرب» قال الفتح هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم .قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب: قوله «والفأرة» بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال فى الفتح ولم يختلف العلماء فى جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعى فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم أخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم: قوله «والكلب العقور» اختلف فى المراد بالكلب العقور فروي سعيد بن منصور عن أبي هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ أنه الاسد وعن زيد بن أسلم انه قال وأى كلب أعقر من الحية. وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطا كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة والمراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب ﴿احتج الجمهور﴾ بقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) مكلبين فاشتقها

من اسم الكلب. وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الأسد» أخرجه الحاكم باسناد حسن وغاية ما فى ذلك جواز الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز إطلاقه عليه وهو محل النزاع (فان قيل) اللام في الكلب تفيد العموم قلنا بعد تسليم ذلك لا يتم إلا إذا كان اطلاق الكلب علي كل واحد منها حقيقة وهو ممنوع والسند أنه لا يتبادر عند اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف والتبادر علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز نعم الحاق ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح وأما أنه داخل تحت لفظ الكلب فلا: قوله «من الدواب» بتشديد الباء الموحدة جمع دابة وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن أخرج الطير من الدواب فهذا الحديث من جملة ما يرد به عليه: قوله «والحديا» بضم أوله وتشديد الياء التحتانية مقصوراً وهي لغة حجازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم أدغم: قوله «والحية» قال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحكم وحماد انهما قالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب والأحاديث ترد عليهما وعند المالكية خلاف فى قتل صغار الحيات والعقارب التى لا تؤذى *

☆(باب تفضيل مكة على سائر البلاد)☆

١ - عن عبد الله بن عدى بن الحمراء «انه سمع النبي صلي الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه * ٢ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك الي ولولا أن قومى أخرجوني منك ما سكنت غيرك» رواه الترمذى وصححه *

قوله « بالحزورة» بفتح الحاء المهملة والزاي وفتح الواو المشددة بعدها راء ثم هاء هى الرابية الصغيرة. وفى القاموس الحزورة كقسورة الناقة المقتلة المذللة والرابية الصغيرة انتهى : قوله « انك لخير أرض الله» فيه دليل علي ان مكة خير أرض الله على الاطلاق وأحبها الى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وبذلك

استدل من قال انها أفضل من المدينة قال القاضى عياض ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم أفضل بقاع الأرض وان مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهل مكة والكوفة والشافعى وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة أفضل واليه مال الجمهور وذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين الى ان المدينة أفضل واستدل الأولون بحديث عبد الله بن عدى المذكور في الباب. وقد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال ابن عبد البر هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه وقد ادعي القاضي عياض الاتفاق علي استثناء البقعة التى قبر فيها صلى الله عليه وآله وسلم وعلي انها افضل البقاع قيل لانه قد روى ان المرء يدفن فى البقعة التى اخذ منها ترابه عند ما يخلق كما روى ذلك ابن عبد البر فى تمهيده من طريق عطاء الخراساني موقوفا. ويجاب عن هذا بأن أفضلية البقعة التى خلق منها صلي الله عليه وآله وسلم انما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النص الصريح الصحيح غير لائق علي أنه معارض بما رواه الزبير بن بكار أن جبريل اخذ التراب الذى منه خلق صلى الله عليه وآله وسلم من تراب الكعبة فالبقعة التى خلق منها من بقاع مكة وهذا لايقصر عن الصلاحية لمعارضة ذلك الموقوف لاسيما وفى اسناده عطاء الخراسانى نعم ان صح الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى ان الاجماع حجة ﴿وقد استدل﴾ القائلون بأفضلية المدينة بادلة منها حديث «مابين قبرى ومنبري روضة من رياض الجنة» كما فى البخاري وغيره مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وهذا أيضا مع كونه لا ينتهض لمعارضة ذلك الحديث المصرح بالأفضلية هو أخص من الدعوى لان غاية ما فيه ان ذلك الموضع بخصوصه من المدينة فاضل وانه غير محل النزاع. وقد أجاب ابن حزم عن هذا الحديث بان قوله انها من الجنة مجاز اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى) وانما المراد ان الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم «الجنة تحت ظلال السيوف» قال ثم لو ثبت انه علي الحقيقة لما كان الفضل الا لتلك البقعة خاصة ﴿فان قيل﴾ ان ماقرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا

ان الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به ومن جملة أدلة القائلين بافضلية مكة على المدينة حديث ابن الزبير عند أحمد وعبد بن حميد وابن زنجويه وابن خزيمة والطحاوى والطبراني والبيهقي وابن حبان وصححه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى بمائة صلاة» وقد روى من طريق خمسة عشر من الصحابة . ووجه الاستدلال بهذا الحديث ان أفضلية المسجد لافضلية المحل الذى هو فيه ﴿ومن جملة﴾ مااستدلوا به حديث «اللهم انهم أخرجوني من احب البلاد الى فاسكني فى احب البلاد اليك» أخرجه الحاكم فى المستدرك ويجاب بان النزاع في الأفضل لافيما هو احب والمحبة لا تستلزم الأفضلية والأستنباط لايقاوم النص ﴿واعلم﴾ ان الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين كالاشتغال ببيان الافضل من القرآن و النبى صلى الله عليه وآله وسلم والكل من فضول الكلام التى لا تتعلق به فائدة غير الجدال والخصام وقد افضي النزاع فى ذلك وأشباهه الى فتن وتلفيق حجج واهية كاستدلال المهلب على أفضلية المدينة بانها هى التى ادخلت مكة وغيرها من القرى فى الأسلام فصار الجميع فى صحائف أهلها وبانها تنفي الخبث كما ثبت في الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدي البقعتين وعن الثاني بان ذلك انما هو فى خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالي (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلاشك وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لا انها فاضلة *

باب حرز المدينة وتحريم صيده وشجره

١ عن علي عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المدينة حرم ما بين عير الى ثور » مختصر من حديث متفق عليه *٢ وفى حديث على عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المدينة « لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان تقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره » رواه أحمد وأبو داود *٣ وعن عباد بن تميم عن عمه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة » متفق عليه *٤ وعن أبي هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » متفق عليه * ٥ وعن أبي هريرة في المدينة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد » رواه أحمد * ٦ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشرف على المدينة فقال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » متفق عليه * وللبخاري عنه « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ☆ ولمسلم عن عاصم الأحول قال « سألت أنسا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » * ٧ وعن أبى سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر الا لعلف » * ٨ وعن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها » رواهما مسلم * ٩ وعن جابر « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال فى المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجره الا ان يعلف منها » رواه أحمد *

حديث على الثانى رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين . وحديث جابر الآخر في اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام معروف . قوله « ما بين عير الى ثور » اما عير فهو بفتح العين المهملة واسكان التحتية وأما ثور فهو بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء ومن الرواة من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا

ان ذكره هنا خطأ . قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة
قال والصحيح الى أحد قال القاضي كذا قال أبو عبيد اصل الحديث من عير الى أحد انتهى
قال النووي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الائمة ان أصله من عير الي احد
قال قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال مصعب
الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور . قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف
وكذا قال جماعة من أهل اللغة . قال ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار
ما بين عير وثور لانهما بعينهما في المدينة أو سمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين
اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وسبقه الى الاول أبو عبيد على ما حكاه ابن
الاثير عنه وقال المحب الطبري في الاحكام قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام
البصري أن حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور وأخبرانه
تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل
أخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور المذكور في
الحديث الصحيح صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه
فائدة جليلة انتهى . وقد ذكر مثل هذا الكلام في القاموس وقال أبو بكر بن حسين
المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم
ان خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته
بالمشاهدة: قوله «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها» قد تقدم تفسير هذه
الالفاظ والكلام عليها في باب صيد الحرم وشجره: قوله «الا لمن أشادبها» أي رفع صوته
بتعريفها أبدا الا سنة كما في غيرها ولعله يأتي في اللقطة بسط الكلام على لقطة مكة
والمدينة وغيرهما . قوله «ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال» قال ابن رسلان
هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز.
قوله «ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة» استدل بهذا وبما في الاحاديث المذكورة في الباب
من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي
وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعي ومالك
فان قتل صيدا أو قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فاشبه الحمى . وقال ابن أبي
ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما

حرم ابراهيم مكة وذهب أبو حنيفة وزيد بن على والناصر الى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ﴿ والاحاديث ﴾ ترد عليهم واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة أوانه من صيد الحل : قوله « الا ان يعلف رجل بعيره » فيه دليل على جواز اخذ الاشجار للعلف لا لغيره فانه لا يحل كما سلف. قوله « ما بين لابتى المدينة » قال أهل اللغة اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما : قوله « وجعل اثني عشر ميلا » الخ لفظ مسلم عن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى عليه الله وآله وسلم ما بين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى » انتهي والضمير في قوله جعل راجع الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل علي ذلك اللفظ الذى ذكره المصنف ويدل عليه أيضا ما عند أبي داود من حديث عدى بن زيد الجذامي قال حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا فهذا مثل ما فى الصحيحين لان البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ﴿ وهذان الحديثان ﴾ فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . قوله « ان يخبط أو يعضد » الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه والعضد القطع كما تقدم زاد أبو داود في هذا الحديث الا ما يساق به الجمل . قوله « ما بين جبليها » قد ادعى بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع التحديد في بعض الروايات بالحرتين وفى بعضها باللابتين وفي بعضها بالجبلين وفى بعضها بعير وثور كما تقدم وفى بعضها بالمأزمين كما سيأتى. قال في الفتح وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فان الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين فى رواية أخري لا تضر والمأزم قد يطلق علي الجبل نفسه كما سيأتى قوله « اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم » قال عياض البركة هنا بمعني النماء والزيادة وقال النووى الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل من المدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه في غيرها . قوله « من كذ الى كذا » جاء هكذا مبهما فى روايات البخارى

فقيل ان البخاري أبهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم ووقع عند مسلم الى ثور فالمراد بهذا المبهم من عير الى ثور وقد تقدم الكلام علي ذلك . قوله «من أحدث فيها حدثا» أى عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة زاد مسلم وأبو داود في هذا الحديث «أو آوى محدثا» . قوله «فعليه لعنة الله» الخ أى اللعنة المستقرة من الله على الكفار وأضيف الي الله على سبيل التخصيص والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الابعاد عن رحمة الله . وقيل المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر واستدل بهذا علي أن الحدث فى المدينة من الكبائر . قوله «ما بين مأزميها» قال النووى المأزم بهمزة بعد الميم وكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين جبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها انتهى . قوله «لا يهراق فيها دم» فيه دليل على تحريم اراقة الدماء بالمدينة لغير ضرورة : قوله «الا لعلف» هو باسكان اللام مصدر علفت وأما العلف بفتح اللام وهو اسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا خبط الاغصان وقطعها فانه حرام قوله «عضاها» العضاه بالقصر وكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك وحداتها عضاهة وعضهة : قوله «وحماها كلها» فيه دليل على ان حكم حمى المدينة حكمها فى تحريم صيده وشجره وقد تقدم بيان مقدار الحمى انه من كل ناحية من نواحي المدينة بريد *

١٠ — وعن عامر بن سعد عن أبيه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» * ١١ وعن عامر بن سعد «ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد علي غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى أن يرد عليهم» رواهما أحمد ومسلم * ١٢ وعن سليمان بن أبي عبد الله قال «رأيت سعد بن أبى وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال إن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ان شئتم

أعطيكم عنه أعطيتكم » رواه أحمد وأبو داود وقال فيه « من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه » *

الحديث الأول قد تقدم الكلام عليه. والحديث الثالث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفى إسناده سليمان بن أبي عبد الله المذكور قال أبو حاتم ليس بمشهور ولكن يعتبر بحديثه. قال الذهبي تابعى وثق وقد وهم البزار فقال لا يعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسعد ولا عنه الا عامر وهذا يرد عليه وقد أخرجه أيضا أبو داود عن مولى لسعد عنه ووهم أيضا الحاكم فقال فى حديث سعد ان الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم كما عرفت : قوله « فسلبه » أى أخذ ما عليه من الثياب : قوله « نفلنيه » أي اعطانيه قال في القاموس نفله النفل ونفله وأنفله أعطاه إياه وقال أيضا والنفل محركة الغنيمة والهبة : قوله « طعمة » بضم الطاء وكسرها ومعني الطعمة الاكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته : قوله « فليسلبه ثيابه » هذا ظاهر في أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردى يبقى له ما يستر عورته وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعي. وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي فى القديم . قال النووى وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى. وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به قال وروى ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال ولم يقل به أحد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم ﴿ وقد اختلف ﴾ في السلب فقيل انه لمن سلبه. وقيل لمساكين المدينة. وقيل لبيت المال وظاهر الأدلة أنه للسالب وانه طعمة لكل من وجد فيه أحدا يصيد أو يأخذ من شجره *

﴿ باب ماجاء في صيد وج ﴾

١ ﴿ عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل » رواه أحمد وأبو داود والبخاري فى تاريخه. ولفظه « ان صيد وج حرام » قال البخارى ولا يتابع عليه ﴾ *

الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى وسكت عنه عبد الحق أيضا وتعقب بما نقل عن البخاري انه لم يصح وكذا قال الأزدى وذكر الذهبي أن الشافعى صححه وذكر الخلال ان أحمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبدالله المذكور كان يخطيء ومقتضاه تضعيف الحديث فانه ليس له غيره فان كان اخطأ فيه فهو ضعيف وقال العقيلى لا يتابع الا من جهة تقاربه فى الضعف وقال النووي فى شرح المهذب اسناده ضعيف قال وقال البخارى لا يصح وذكر الخلال في العلل ان أحمد ضعفه قوله «ابن شيبان» هكذا فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب والصواب ابن انسان كما فى سنن أبي دواد وتاريخ البخارى وكذا قال ابن حبان والذهبي والخزرجى فى الخلاصة قال الذهبي فى ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان هذا صوابه ابن انسان وقال في ترجمة عبد الله بن انسان له حديث فى صيدوج قال ولم يروعن النبي صلي الله عليه وآله وسلم الا هذا الحديث. قوله «وج» بفتح الواو وتشديد الجيم قال ابن رسلان هو أرض بالطائف عند أهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف. وقيل كل الطائف انتهي. وقال الحازمي في المؤتلف والمختلف في الأماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهي ناحية نعمان: قوله «وعضاهه» بكسر العين كما سلف. قال الجوهرى العضاه كل شجر يعظم وله شوك: قوله «حرم» بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان؛ قوله «حرم لله تعالي» تأكيد للحرمة «والحديث» يدل على تحريم صيدوج وشجره وقد ذهب الي كراهته الشافعى والامام يحيي قال الشافعى فى الاملاء اكره صيدوج قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم لكن منع منه الاجماع انتهي. وفى دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور أصحاب الشافعى بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم. قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعى في الاملاء وللاصحاب فيه طريقان أصحها وهو الذي أورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعي بالكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعنى من أصحاب الشافعي أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شيء لان الأصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد في هذا شيء والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها

وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى. وقد قدمنا الخلاف فى ضمان صيد المدينة وشجرها. قال الخطابي ولست أعلم لتحريمه معنى إلا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل أن ذلك التحريم انما كان فى وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال أبو داود في السنن وكان ذلك يعني تحريم وج قبل نزوله صلي الله عليه وآله وسلم الطائف وحصاره ثقيفا انتهي والظاهر من الحديث تأبيد التحريم ومن ادعى النسخ فعليه الدليل لان الأصل عدمه وأما ان صيده وشجره على حد ضمان صيد الحرم المكي فموقوف علي ورود دليل يدل على ذلك لان الأصل براءة الذمة ولا ملازمة بين التحريم والضمان *

ابواب دخول مكة ومايتعلق به

﴿ باب من أين يدخل اليها ﴾

١ - عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التى بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى» رواه الجماعة إلا الترمذى * ٢ وعن عائشة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» وفى رواية «دخل عام الفتح من كداء التى بأعلى مكة» متفق عليهما: وروى الثانى أبو داود وزاد «ودخل في العمرة من كدى» *

قوله «من الثنية العليا» الثنية كل عقبة في طريق أو جبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية المعروفة بالثنية العليا هى التى ينزل منها الى باب المعلى مقبرة أهل مكة وهى التى يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقي فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى علي ماذكره الازرقي ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد: قوله «من الثنية السفلي» هى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني فى القرن السابع: قوله «من كداء» بفتح الكاف والمد قال أبو عبيدة لا تصرف وهى الثنية العليا المتقدم ذكرها: قوله «ودخل في العمرة من كدا» بضم الكاف والقصر وهى الثنية السفلى المتقدم ذكرها. قال عياض والقرطبي وغيرهما

اختلاف في ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العلياء بالفتح والمد والسفلي بالقصر والضم وقيل بالعكس قال النووى وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذى لاجله خالف صلي الله عليه وآله وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به وذكروا شيئا مما تقدم في العيد وقد تقدم بسطه هنالك وبعضه لايتأتى اعتباره هنا. وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الي فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظافرا غالبا. وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك *

﴿ باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك ﴾

١ - عن جابر «وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله» رواه أبو داود والنسائي والترمذى * ٢ وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الايدى فى الصلاة واذا رأى البيت وعلي الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت» * ٣ وعن ابن جريج «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا» رواهما الشافعى فى مسنده *

حديث جابر قال الترمذى انما نعرفه من حديث شعبة. وذكر الخطابى ان سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لان في إسناده مهاجر بن عكرمة المكى وهو مجهول عندهم. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبى سعيد الشامى عن مكحول به مرسلا وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب. ورواه الازرقى في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضا بزيادة مهابة وبرا فى الموضعين وكذا ذكره الغزالى فى الوسيط وتعقبه الرافعى بان البر لا يتصور من البيت وأجاب النووى بأن معناه أكثر بر زائريه ورواه سعيد بن منصور فى السنن

له من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول اذا رأيت البيت فقل اللهم زده فذكره مثله. ورواه الطبراني في مسند حذيفة بن أسيد مرفوعا وفي اسناده عاصم الكوري وهو كذاب وحديث ابن جريج هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال. قال الشافعي بعد أن أورده ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه ﴿والحاصل﴾ انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار منها ما في الباب. ومنها ما أخرجه ابن المغلس ان عمر كان اذا نظر الى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ورواه سعيد بن منصور في السنن عن ابن عيينة عن يحيي بن سعيد ولم يذكر عمر ورواه الحاكم عن عمر أيضا وكذلك رواه البيهقي عنه *

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه

١ — عن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعي ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة» وفي رواية «رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الي الحجر ثلاثا ومشى أربعا» وفي رواية «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة» متفق عليهن ☆

قوله «الطواف الاول» فيه دليل على ان الرمل انما يشرع في طواف القدوم لانه الطواف الأول. قال أصحاب الشافعي ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل. قال النووي بلا خلاف ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل انما يشرع في واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعي أصحهما طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع والقول الثاني انه لا يشرع الا في طواف القدوم وسواء أراد السعي بعده أم لا ويشرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا

طواف واحد. قوله «خب ثلاثا ومشى أربعا» الخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى هو اسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل. وفيه دليل على مشروعية الرمل في الطواف الاول وهو الذي عليه الجمهور قالوا هو سنة. وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل «وفيه أيضا» دليل على ان السنة أن يرمل في الثلاثة الاول ويمشي على عادته في الأربعة الباقية. قوله «وكان يسعى» الخ سيأتي الكلام على السعي. قوله «من الحجر الي الحجر» فيه دليل على انه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لان هيئتها السكينة ولا تتغير وكذا قالت الهادوية قال ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعى على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماشي وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف في ذلك المالكية وقد روى عن مالك ان عليه دما ولا دليل على ذلك «واعلم» انه قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهبت العترة ومالك وأبو ثور وبعض أصحاب الشافعي الي أنه فرض لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله: «خذوا عني مناسككم» وقال أبو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قالا لانه ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر انها لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا والحق الوجوب لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» وقوله «حجوا كما رأيتموني أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الابحاث التي ستمر بك *

٢ ـ وعن يعلي بن أمية «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وأبو داود وقال «ببرد له أخضر» وأحمد ولفظه «لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي» * ٣ وعن ابن عباس

«ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أحمد وأبو داود *

حديث يعلى بن أمية صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه ابو داود والمنذري. وحديث ابن عباس أخرج نحوه الطبراني وسكت عنه أيضا أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الاضطباع النووى فى شرح مسلم: قوله «مضطبعا» هو افتعال من الضبع باسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو أن يدخل ازاره تحت ابطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا كذا فى شرح مسلم للنووى وشرح البخارى للحافظ وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس المذكور والحكمة فى فعله انه يعين علي اسراع المشى وقد ذهب الى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قال أصحاب الشافعى وانما يستحب الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل. قوله «ببرد له حضرمى» لفظ أبي داود ببرد أخضر. قوله «تحت آباطهم» قال ابن رسلان المراد أن يجعله تحت عاتقه الأيمن. قوله «ثم قذفوها» أى طرحوا طرفيها ه قوله «على عواتقهم» العاتق المنكب *

٤ وعن ابن عباس قال «قدم رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمي يثرب فامرهم النبى صلي الله عليه وآله وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم ان يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم» متفق عليه * ٥ وعن ابن عباس قال «رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء» رواه أحمد * ٦ وعن عمر قال «فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٧ وعن ابن عباس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه» رواه ابو داود وابن ماجه *

حديث ابن عباس الثانى أخرجه أحمد من طريق أبي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عنه وذكره فى التلخيص وسكت عنه. وأثر عمر أخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقى

وأصله في البخارى بلفظ مالنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلانحب ان نتركه وعزاه البيهقى اليه ومراده أصله. وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضا النسائى والحاكم قوله «يقدم» بفتح الدال وأما بضم الدال فمعناه يتقدم . قوله «وهنتهم» بتخفيف الهاء وقد يستعمل رباعيا.قال الفراء يقال وهنه الله وأوهنه ومعنى وهنتهم اضعفتهم . قوله «حمى يثرب» هو اسم المدينة فى الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة وطيبة وطابة .قوله «الأشواط» بفتح الهمزة وسكون المعجمة جمع شوط وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وهذا دليل على جواز تسمية الطواف شوطا. وقال مجاهد والشعبى انه يكره تسميته شوطا والحديث يرد عليهما قوله « الا الابقاء » بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعه ويجوز النصب ﴿وفى الحديث﴾ جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما تجوز بالقول. قال في الفتح وربما كانت بالفعل أولي . قوله « وفى عمره كلها » فيه دليل على مشروعية الرمل فى طواف العمرة . قوله « فيما الرملان » باثبات ألف ما الاستفهامية وهى لغة والاكثر يحذفونها والرملان مصدر رمل . قوله « والكشف عن المناكب» هو الاضطباع . قوله « أطى » أصله وطي فابدلت لواو همزة كما فى وقت واقت ومعناه مهد وثبت . قوله «ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد الاسماعيلى فى آخره ثم رمل ﴿وحاصله﴾ أن عمر كان قدهم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأي ان الاتباع أولى ويؤيد مشروعية الرمل على الاطلاق ماثبت فى حديث ابن عباس انهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر وأهله عن مكة . والرمل فى حجة الوداع ثابت أيضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره *

باب ماجاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ

١ - عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق» رواه احمد وابن ماجه والترمذي * ٢ وعن عمر «انه كان يقبل الحجر ويقول اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك» رواه الجماعة * ٣ وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله» رواه البخاري * ٤ وعن نافع قال «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يفعله» متفق عليه *

حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم: قوله «لا تضر ولا تنفع» أخرج الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالي لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده أبو هرون العبدي وهو ضعيف جدا ولكنه يشد عضده حديث ابن عباس المتقدم قال الطبري إنما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشى أن يظن الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد أن يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الاوثان: قوله «ولولا اني رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» الخ فيه استحباب تقبيل الحجر الاسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وحكى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجبهة وبه قال الجمهور وروي عن مالك أنه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك وقد

أخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس موقوفا «انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه» ورواه الحاكم والبيهقي من حديثه مرفوعا. ورواه أبو داود الطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي ابن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي. وقيل المخزومي باسناد متصل بابن عباس انه رأى عمر يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا وهذا لفظ الحاكم. قال الحافظ قال العقيلي في حديثه هذا يعني جعفر بن عبد الله وهم واضطراب: قوله «يستلمه ويقبله» فيه دليل على أنه يستحب الجمع بين استلام الحجر وتقبيله والاستلام المسح باليد والتقبيل لها كما في حديث ابن عمر الآخر والتقبيل يكون بالفم فقط *

٥ - وعن ابن عباس قال «طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» متفق عليه. وفي لفظ «طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشيء في يده وكبر» رواه أحمد والبخاري * ٦ وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة «قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه * ٧ وعن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد *

حديث عمر في اسناده راو لم يسم: قوله «بمحجن» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الرأس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الازهري. وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومي بعصاه الى الركن حتى يصيبه: قوله «وكبر» فيه دليل على استحباب التكبير حال استلام الركن: قوله «ويقبل المحجن» في رواية ابن عمر المتقدمة انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله. ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال رأيت ابا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس أحسبه قال كثيرا قال في الفتح ولهذا قال الجمهور ان السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع أن يستلمه

بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فان لم يستطع أشار اليه واكتفى بذلك. وعن مالك فى رواية لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر وفى رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك تقبيل المحجن جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام احمد انه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين كذا فى الفتح : قوله « قال له يا عمر انك رجل قوى » الخ فيه دليل على انه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس اذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والاضرار بهم ولكنه يستلمه خاليا ان تمكن والا اكتفى بالاشارة والتهليل والتكبير مستقبلا له وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذي ولا يؤذى *

﴿ باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين ﴾

١ ـ عن ابن « عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان مسح الركن اليمانى والركن الأسود يحط الخطايا حطا » رواه أحمد والنسائي * ٢ وعن ابن عمر « قال لم أر النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين » رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس * ٣ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وأبو داود * ٤ وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه » رواه الدارقطني * ٥ وعن ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله » رواه البخارى فى تاريخه *

حديث ابن عمر الاول في اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط وحديثه الثالث في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال قال يحيى بن سليم الطائفى كان يري الارجاء وقال يحيي القطان هو ثقة لا يترك لرأي أخطأ فيه

وقال ابن المبارك كان يتكلم ودموعه تسيل ووثقه ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن عدى في احاديثه مالا يتابع عليه . وحديث ابن عباس الذي فيه انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى وفي اسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قوله « الا اليمانيين » بتخفيف الياء على المشهور لان الألف عوض عن ياء النسبة فلو شددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوزه سيبويه وانما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الاركان كلها كما روى ذلك عنه الازرقى فى كتاب مكة فعلى هذا يكون للركن الأول من الاركان الاربعة فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين اعنى الشاميين شيء منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأى الجمهور . وروى ابن المنذر وغيره استلام الاركان جميعا عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد أخرج البخاري ومسلم ان عبيد بن جريج قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين وفيه دليل على ان الذين رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين قوله ويضع خده عليه فيه مشروعية وضع الخد على الركن اليماني وتقبيله وقد ذهب الى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح تمسكا بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند البخارى فى التاريخ والدار قطنى ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط نعم ليس فى اقتصار ابن عمر على التسليم ما ينفى التقبيل فان صح ما روي عن ابن عباس تعين العمل به *

﴿ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج فى طوافه عن الحجر ﴾

١ ـ عن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشي أربعا » رواه مسلم والنسائي * ٢

وعن عائشة قالت «سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان أدخل الحجر في البيت وأن الصق بابه الأرض» متفق عليه. وفي رواية قالت «كنت أحب أن ادخل البيت اصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى فأدخلني الحجر فقال لى صلي فى الحجر أذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت» رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى. وفيه اثبات التنفل فى الكعبة *

قوله «أتى الحجر فاستلمه» الخ فيه دليل علي انه يستحب ان يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه وحكى في البحر عن الشافعي والامام يحيي أن ابتداء الطواف من الحجر الاسود فرض. قوله «ثم مشى على يمينه» استدل به على مشروعية مشى الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا للبيت على يساره. وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر قالوا فلو عكس لم يجزه قال في البحر ولا خلاف الا عن محمد بن داود الاصفهانى وأنكر عليه وهموا بقتله انتهي: ولا يخفاك ان الحكم علي بعض أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحج بالوجوب لأنها بيان لمجمل واجب وعلي بعضها بعدمه تحكم محض لفقد دليل يدل علي الفرق بينها. قوله «أمن البيت هو قال نعم» هذا ظاهر بان الحجر كله من البيت ويدل على ذلك أيضا قوله فى الرواية الثانية «فانما هو قطعة من البيت» وبذلك كان يفتى ابن عباس فأخرج عبد الرزاق انه قال لو وليت من البيت ماولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله فى البيت ولكن ماورد من الروايات القاضية بانه كله من البيت مقيد بروايات صحيحة منها عند مسلم من حديث عائشة بلفظ «حتي ازيد فيه من الحجر» وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ «فان بدا لقومك ان يبنوه بعدى فهلمى لاريك ماتركوا منه فاراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا عنها مرفوعا بلفظ «وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع» وفي رواية للبخارى عن عروة «ان ذلك مقدار ستة أذرع» ولسفيان بن عيينة

في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة أذرع وله أيضا عنه انه زاد ستة أذرع وشبرا وهذا ذكره الشافعي في عدد من لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي فى المعرفة عنه. وقد اجتمع من الروايات مايدل على ان الزيادة فوق ستة أذرع ودون سبعة. وأما مارواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ «لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع» فقال فى الفتح هى شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ. قال الحافظ. ثم ظهر لى لرواية عطاء وجه وهو انه اريد بها ماعدا الفرجة التى بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الاخرى فان الذى عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدى بن الحمراء «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره وتحصيل الجمع بين الروايات كلها بذلك: قوله « ان قومك» أي قريشا: قوله « قصرت بهم النفقة » بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التى أخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وغيره وتوضيحه ماذكره ابن اسحق فى السيرة عن أبي وهب المخزومي انه قال لقريش لاتدخلوا فيه من كسبكم الاطيبا ولاتدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس : قوله « ليدخلوا من شاؤا» زاد مسلم « فكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه ليرتقي حتي اذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط» قوله « حديث عهد» فى لفظ للبخاري «حديث عهدهم» بتنوين حديث: قوله « بالجاهلية» في رواية للبخارى بجاهلية وفى أخرى له بكفر. ولابى عوانة بشرك :قوله « فأخاف ان تنكر قلوبهم » في رواية للبخارى تنفر ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التى خشيها صلى الله عليه وآله وسلم ان ينسبوه الي الفخر دونهم وجواب لولا محذوف وقد رواه مسلم بلفظ «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت ان أدخل الحجر» ورواه الاسماعيلي بلفظ « لنظرت فأدخلت » وفيه دليل على انه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة اذا خشى نفرة قلوب العامة عن ذلك *

باب الطهارة والسترة للطواف

١ في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان » ☆ ٢ وعن عائشة « ان أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليهما * ٣ وعن عائشة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف » رواه أحمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث * ٤ وعن عائشة انها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقال مالك لعلك نفست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه . ولمسلم في رواية « فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » *

حديث عائشة الثاني أخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبراني عنه باسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس في باب ما يصنع من أراد الاحرام . قوله « لا يطوف بالبيت عريان » فيه دليل على انه يجب ستر العورة في حال الطواف . وقد اختلف هل الستر شرط لصحة الطواف أولا فذهب الجمهور الى انه شرط وذهبت الحنفية والهادوية الى انه ليس بشرط فمن طاف عريانا عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فان خرج لزمه دم . وذكر ابن اسحق في سبب طواف الجاهلية كذلك ان قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه ألقاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الاسلام بهدم ذلك . قوله « توضأ ثم طاف » لما كان هذا الفعل بيانا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني مناسككم » صلح للاستدلال به على الوجوب والخلاف في كون الطهارة شرطا أو غير شرط كالخلاف في الستر : قوله « تقضى المناسك كلها » أى تفعل المناسك كلها وفيه دليل

على ان الحائض تسعى . ويؤيده قوله فى حديث عائشة المذكور في الباب «افعلى مايفعل الحاج» الخ ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر الذي اشرنا اليه بعدقوله الا الطواف مالفظه وبين الصفا والمروة وكذلك زاد هذه الزيادة الطبرانى من حديثه . وقد قال الحافظ ان اسناد ابن أبى شيبة صحيح : وقدذهب الجمهور الى ان الطهارة غيرواجبة ولاشرط في السعى ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب الا عن الحسن البصري . قال فى الفتح وقد حكي المجد ابن تيمية من الحنابلة يعني المصنف رواية عندهم مثله . قوله «نفست» بفتح النون وكسرالفاء الحيض وبضم النون وفتحها الولادة والطمث الحيض أيضا . قوله «حتى تطهرى» بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضا وهو على حذف أحد التاءين وأصله تتطهرى والمراد بالطهارة الغسل كماوقع فى رواية مسلم المذكور فى الباب ﴿والحديث﴾ ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل والنهي يقتضى الفساد المرادف للبطلان فيكون طواف الحائض باطلاوهو قول الجمهوروذهب جمع من الكوفيين الي ان الطهارة غير شرط وروي عن عطاء اذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدا ثم حاضت أجزأ عنها *

باب ذكر الله فى الطواف

١ - عن عبد الله بن السائب قال « سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » رواه أحمد وأبوداود وقال « بين الركنين » * ٢ وعن أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وآله وسلم « قال وكل به يعني الركن اليمانى سبعون ملكا فمن قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » * ٣ وعن أبى هريرة « انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيآت وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات » رواها ابن

ماجه * ﴿ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه ولفظه « انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » ﴾ *

حديث عبدالله بن السائب أخرجه أيضا النسائى وصححه ابن حبان والحاكم وحديث أبى هريرة الاول فى اسناده اسماعيل ابن عياش وفيه مقال وفى اسناده أيضا هشام بن عمار وهو ثقة تغير باخرة . والحديث قد ذكره الحافظ في التلخيص. وحديثه الثاني ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا باسناد واحد وفيه اسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وقد ذكره فى التلخيص أيضا وقال . اسناده ضعيف . وحديث عائشة سكت عنه أبوداود وذكر المنذرى أن الترمذي قال انه حديث حسن صحيح ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين اللهم قنعني بما رزقتنى وبارك لي فيه وأخلف عليّ كل غائبة لى بخير » ☆ وعن أبي هريرة عند البزار غير ماذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق » وعن عبدالله بن السائب حديث آخر عند ابن عساكر من طريق بن ناجية بسند له ضعيف « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ابتداء طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد » قال الحافظ لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر وقد بيض له المنذرى والنووي ورواه الشافعى عن ابن أبي نجيح . قال أخبرت « ان بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله أكبر ايمانا بالله وتصديقا لما جاء به محمد » قال فى التلخيص وهو فى الام عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ﴿ وفى الباب ﴾ أيضا عن ابن عمر من حديثه « كان اذا استلم الحجر قال بسم الله والله أكبر » وسنده صحيح وروى العقيلى أيضا من حديثه « كان اذا أراد ان يستلم يقول اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يستلمه »

رواه الواقدى فى المغازى مرفوعا . وعن على عند البيهقى والطبرانى من طريق الحرث الاعور «انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك » وعن عمر عند أحمد وقد تقدم فى باب ماجاء فى استلام الحجر ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه فى الطواف وقد حكى في البحر عن الأكثر انه لادم على من ترك مسنونا . وعن الحسن البصرى والثورى وابن الماجشون انه يلزم *

باب الطواف راكبا لعذر

١ ـ عن أم سلمة « انها قدمت وهى مريضة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » رواه الجماعة الا الترمذي * ٢ وعن جابر قال « طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ويسألوه فان الناس غشوه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي * ٣ وعن عائشة «قالت طاف النبى صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس » رواه مسلم * ٤ وعن ابن عباس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن أبي الطفيل « قال قلت لابن عباس أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعى أفضل » رواه احمد ومسلم

حديث ابن عباس الاول فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به وقال البيهقي فى حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها .وهى قوله « وهو يشتكى »وقد

أنكره الشافعي وقال لا أعلمه اشتكى في تلك الحجة: قوله «طوفي من وراء الناس» هذا يقتضي منع طواف الراكب في المطاف. قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي: قوله «لان يراه الناس» الخ فيه بيان العلة التي لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا وكذلك قول عائشة كراهية ان يصرف الناس عنه. وفي رواية لمسلم كراهية ان يضرب بالباء الموحدة. قال النووي وكلاهما صحيح. وكذلك قول ابن عباس وهو يشتكي وقد ترجم عليه البخاري فقال باب المريض يطوف راكبا وكأنه أشار الي هذا الحديث. وكذلك قول ابن عباس في حديثه الآخر فلما كثروا عليه فان هذه الألفاظ كلها مصرحة بان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له. وقد استدل أصحاب مالك وأحمد بطوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا لانه لا يؤمن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض المسجد له ويرد ذلك بوجوه أما أولا فلانه لم يكن اذ ذاك قد حوط المسجد كما تقدم وأما ثانيا فلانه ليس من لازم الطواف على البعير ان يبول واما ثالثا فلانه يطهر منه المسجد كما انه صلى الله عليه وآله وسلم أقر ادخال الصبيان الاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم وأما رابعا فلانه يحتمل ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له: قوله «صدقوا وكذبوا» الخ لفظ أبي داود «قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة» وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر قال ابن رسلان في شرح السنن بعد ان ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى. يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل *

باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما

رواهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق * ١ وعن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأو اتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الي الصفا» رواه أحمد ومسلم والنسائى وهذا لفظه وقيل للزهرى ان عطاء يقول « تجزي المكتوبة من ركعتى الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا الا صلى ركعتين» أخرجه البخارى ☆

حديث ابن عمر الذى أشار اليه المصنف تقدم في باب استلام الركن اليمانى وكذلك تقدم فى باب ماجاء في استلام الحجر وحديث ابن عباس المشار اليه تقدم فى مواضع منها باب استلام الحجر وكذلك باب استلام الركن اليماني وفي باب الطواف راكبا قوله « واتخذوا » في الروايات بكسر الخاء علي الأمر وهى احدى القراءتين والاخري بالفتح على الخبر والأمر دال على الوجوب. قال فى الفتح لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الي جميع جهات الكعبة فدل علي عدم التخصيص وهذا بناء علي ان المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن .وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول أصح :قوله « فقرأ فاتحة الكتاب »الخ فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب واستلام الركن بعد الفراغ وقد اختلف فى وجوب هاتين الركعتين فذهب أبو حنيفة وهو مروى عن الشافعى في أحد قوليه الى انهما واجبتان وبه قال الهادي والقاسم واستدلوا بالآية المذكورة وأجيب عن ذلك بان الامر فيها انما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصرى وغيره إن قوله مصلى أى قبلة وقال مجاهد أى مدعى يدعى عنده . قال الحافظ ولا يصح حمله عن مكان الصلاة لانه لا يصلي فيه بل عنده قال ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعني الشرعى واستدلوا ثانيا بالاحاديث التى فيها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد فراغه من الطواف ولازم ذلك من جملتها

ماذكره المصنف في الباب قالو وهي بيان مجمل واجب فيكون ما اشتملت عليه واجبا وقال مالك والشافعي في أحد قوليه والناصر انهما سنة لما تقدم في الصلاة من حديث ضمام ابن ثعلبه لما قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان اخبره بالصلوات الخمس هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقد أسلفنا في الصلاة الجواب عن هذا الدليل . قوله « الاصلي ركعتين » استدل به من قال انها لاتجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف وتعقب بأن قوله صلي الله عليه وآله وسلم إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون ذلك نفلا أوفرضا لان الصبح ركعتان *

باب السعي بين الصفا والمروة

١ عن حبيبة بنت أبي تجراة « قالت « رأيت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعي حتى أرى ركبتيه من شدة السعى تدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى * * ٢ وعن صفية بنت شيبة « ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمرة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا » رواهما أحمد *

الحديث ألاول أخرجه الشافعي أيضا وغيره من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة فلعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح واذا انضمت الى الأولى قويت قال واختلف علي صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التى أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف وحديث صفية بنت شيبة قال في مجمع الزوائد في اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» : قوله «تجراه» قال في الفتح بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء (١)

(١) قوله في نيل الاوطار بكسر المثناة الخ لكن في القاموس في مادة جزأ بالزاي وحبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم صحابية اه مصحح

وهي احدى نساء بني عبد الدار : قوله «تدور به ازاره» فى لفظ آخر «وان مئزره ليدور من شدة السعى» والضمير فى قوله به يرجع الى الركبتين أي تدور ازاره بركبتيه. قوله «فان الله كتب عليكم السعي» استدل به من قال بأن السعى فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وحكاه في البحر عن العترة وبه قال الثوري فى الناسي خلاف العامد وبه قال عطاء وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال أنس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن أحمد كهذه الاقوال الثلاثة. وقد أغرب الطحاوى فقال قد أجمع العلماء على أنه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم والذى حكاه صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه وأغرب ابن العربى فحكي ان السعى ركن فى العمرة بالاجماع وانما الخلاف فى الحج وأغرب أيضا المهدى فى البحر فحكى الاجماع على الوجوب . قال ابن المنذر ان ثبت يعنى حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب قال في الفتح العمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم» قلت وأظهر من هذا فى الدلالة على الوجوب حديث مسلم «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» *

٣ - وعن أبي هريرة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه أتي الصفا فعلا عليه حتى نظر الي البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» رواه مسلم وأبو داود ☆ ٤ وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأبدؤا بما بدأ الله به» رواه النسائى. وفى حديث جابر «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الي المروة حتى انصبت قدماه

فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتي المروة ففعل علي المروة كما فعل علي الصفا » رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائى بمعناه *

قوله « فعلا عليه » استدل به من قال بأن صعود الصفا واجب وهو أبو حفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي وخالفه غيره من الشافعية وغيرهم فقالوا هو سنة وقد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب : قوله « فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء » فيه استحباب الحمد والدعاء على الصفا . قوله « طاف وسعي رمل ثلاثا » فيه دليل على انه يستحب ان يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقى قوله . « واتخذوا » الآية قد تقدم ان الروايات بكسر الخاء وهي احدي القراءتين : قوله « ان الصفا والمروة من شعائر الله » قال الجوهري الشعائر أعمال الحج وكل ماجعل علما لطاعة الله . قوله « فابدؤا بما بدأ الله به » بصيغة الأمر في رواية النسائى وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ورواه مسلم بلفظ « أبدا بصيغة الخبر كما في الرواية المذكورة في الباب ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائى أيضا نبدأ بالنون قال أبو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان علي رواية نبدأ بالنون التى للجمع قال الحافظ وهم أحفظ من الباقين وقد ذهب الجمهور الى ان البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط وقال عطاء يجزى الجاهل العكس وذهب الأكثر الى ان من الصفا الى المروة شوط ومنها اليه شوط آخر وقال الصيرفى وابن خيران وابن جرير بل من الصفا الى الصفا شوط ويدل على الأول مافي حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة : قوله « لما دنا من الصفا قرأ » الخ فيه دليل على انها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا وانه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير والتهليل وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات وقال جماعة من أصحاب الشافعى يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط قال النووي والصواب الأول : قوله « وهزم الأحزاب وحده » معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس : قوله « حتى انصبت قدماه في بطن

الوادى » هكذا فى جميع نسخ مسلم كما نقله القاضى قال وفيه اسقاط لفظة لا بد منها وهى حتي انصبت قدماه رمل في بطن الوادى فسقطت لفظة رمل ولا بد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وفي الموطأ حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتي خرج منه وهو بمعنى رمل قال النووى وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعي كما وقع فى الموطأ وغيره * وفى هذا الحديث * استحباب السعى فى بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع أوسعي فى الجميع أجزأه وفاته الفضيلة وبه قال الشافعى ومن وافقه وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه تجب عليه الاعادة وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي. قوله « اذا صعدنا » بكسر العين: قوله « ففعل على المروة كما فعل علي الصفا » فيه دليل على انه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود *

*(باب النهى عن التحلل بعد السعى الا للمتمتع اذا لم يسق هديا

وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج)*

١ - عن عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر » *

٢ وعن جابر انه حج مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما أمرتكم ولكن لا يحل

مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا » متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعى وأخذ الشعر للتحلل في العمرة * ٣ وعن جابر قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح» رواه مسلم *

قوله «وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قد تقدم استدلال من استدل بهذا على ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان افرادا وتقدم الجواب عن ذلك: قوله «فأحلوا حين طافوا بالبيت» فيه دليل المذهب الجمهور ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى قال ابن بطال لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل القاضي عياض عن بعض أهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى في حقه كالرمى والمبيت فى حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبى فقال فيمن استلم الركن فى ابتداء الطواف وأحل حينئذ أنه لا يحصل له التحلل بالاجماع قوله «أحلوا من احرامكم» أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي: قوله «وقصروا» أمرهم بالتقصير لانهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحلق له لان بين دخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط: قوله «متعة» أى اجعلوا الحجة المفردة التى أهللتم بها عمرة تحللوا منها فتصيروا متمتعين فأطلق على العمرة أنها متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة وفى رواية لمسلم «فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة» ونحوه فى رواية الباقر عن جابر وفى الحديث الطويل عند مسلم: قوله «قال افعلوا ما أمرتكم» فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من لطفه باصحابه وحلمه عنهم: قوله «لا يحل مني حرام» بكسر الحاء من يحل والمعنى لا يحل مني ما حرم على. ووقع في مسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث أو نحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدى محله أى اذا نحرته يوم منى واستدل به على ان من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومثله ما في البخارى من حديث عائشة بلفظ من أحرم بعمرة فأهدي فلا يحل

حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه من التعسف : قوله « ان نحرم اذا توجهنا الى منى » فيه دليل على ان من حل من احرامه يحرم بالحج اذا توجه الى منى *

٤ ﴿ وعن معاوية قال « قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص » متفق عليه ولفظ أحمد « أخذت من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى أيام العشر بمشقص وهو محرم » ﴾ *

قوله « قصرت » أى أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك اما في حج أو عمرة وقد ثبت أنه حلق فى حجته فتعين ان يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم ان ذلك كان فى المروة وهذا يحتمل أن يكون فى عمرة القضية أو الجعرانة ولكن قوله فى الرواية الاخرى فى أيام العشر يدل على ان ذلك كان فى حجة الوداع لانه لم يحج غيرها وفيه نظر لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله كما تقدم في الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرها وقد بالغ النووى فى الرد على من زعم ان ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة الجعرانة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لان معاوية لم يكن حينئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان على الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظافرت الأحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قيل له ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسى وقلدت هدبي فلا أحل حتى أنحر » قال الحافظ متعقبا لقوله لا يصح حمله على عمرة القضاء ما لفظه قلت يمكن الجمع بينهما بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم اسلامه ولم يتمكن من اظهاره الا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر فى تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريحا بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وانه كان يخفي اسلامه خوفا من أبويه ولا يعارضه قول سعد المتقدم فعلناها يعنى العمرة وهذا يعنى معاوية

كافر بالعروش لانه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على اسلامه لكونه كان يخفيه ولا ينافيه أيضا مارواه الحاكم فى الاكليل ان الذى حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرته التى اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة لانه يمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولا وكان الحلاق غائبا فى بعض حاجاته ثم حضر فأمره ان يكمل ازلة الشعر بالحلق لانه أفضل ففعل ولا يعكر على كون ذلك في عمرة الجعرانة الا رواية أحمد المذكورة في الباب ان ذلك كان فى أيام العشر الا أنها كما قال ابن القيم معلولة او وهم من معاوية وقد قال قيس بن سعد راويها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية. قال ابن القيم وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط . وقال فى الفتح انها شاذة قال وأظن بعض رواتها حدث بها بالمعني فوقع له ذلك انتهي وأيضا قد ترك ابن الجوزى فى جامع المسانيد رواية أحمد هذه وقد ذكر انه لم يترك فيه من مسند أحمد الامالم يصح وقال بعضهم يحتمل ان يكون فى قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذف تقديره قصرت أنا شعرى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعقب بأنه يرد ذلك قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة . وقال ابن حزم يحتمل ان يكون معاوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بأن الحالق لايبقى شعرا يقصر منه ولاسيما وقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم شعره بين أصحابه الشعرة والشعرتين وقد وافق النووى على ترجيح كون ذلك فى عمرة الجعرانة المحب الطبري و ابن القيم قال الحافظ وفيه نظر لانه جاء انه حلق في الجعرانة ويجاب عنه بأن الجمع ممكن كما سلف قوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد *

٥ — وعن ابن عمر «انه كان يحب اذا استطاع أن يصلي الظهر بمني من يوم التروية وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمني» رواه احمد * ٦ وعن ابن عباس قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه. ولاحمد فى رواية «قال النبى صلى الله عليه وآله

وسلم بمنى خمس صلوات» *٧ وعن عبد العزيز بن رفيع قال «سألت أنسا فقلت أخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه *

حديث ابن عمر اخرجه أيضا في الموطا لكن موقوفا علي ابن عمر وحديث ابن عباس اخرجه أيضا الترمذى والحاكم وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال من سنة الحج أن يصلى الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة. قوله «من يوم التروية» بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية وانما سمى بذلك لانهم كانوا يروون ابلهم فيه ويتروون من الماء لان تلك الأماكن لم يكن فيها اذ ذاك آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء. قوله «يوم النفر» بفتح النون وسكون الفاء. والابطح البطحاء التى بين مكة ومني وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهي التى يقال لها المحصب والمعرس. وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة: قوله «افعل كما يفعل أمراؤك» لما بين له المكان الذى صلى فيه النبى صلى الله عليه وآله وسلم خشى عليه ان يحرص على ذلك فينسب الي المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فأمره بان يفعل كما يفعل أمراؤه اذ كانوا لا يواظبون علي صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار الى ان الذى يفعلونه جائز وان الاتباع أفضل ﴿وأحاديث الباب﴾ تدل على ان السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور. وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدم عنه ان السنة ان يصليها بمني فلعله صلى بمكة للضرورة أو لبيان الجواز. وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الي مني قال ابن المنذر أيضا بعد ان ذكر حديث ابن الزبير السابق قال به علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من أهل العلم انه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال أيضا والخروج الي مني فى كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين وكرهه مالك وكره الاقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادركه

وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل أن يخرج وفي الحديث الآخر أيضا متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة*

٨ ﴿وفي حديث جابر قال «لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوا فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» مختصر من مسلم﴾*

قوله «لما كان يوم التروية» الخ قد تقدم الكلام على هذا قوله: «وركب» الخ قال النووى فيه بيان سنن* أحدها ان الركوب فى تلك المواضع أفضل من المشى كما انه فى جملة الطريق أفضل من المشى هذا هو الصحيح فى الصورتين ان الركوب أفضل وللشافعى قول آخر ضعيف ان المشى أفضل وقال بعض أصحاب الشافعى الافضل فى جملة الحج الركوب الا في مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينها☆ السنة الثانية ان يصلى بمني هذه الصلوات الخمس* السنة الثالثة ان يبيت بمني هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع انتهي. قوله «ثم مكث قليلا» الخ فيه دليل علي ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه قوله: «وأمر بقبة» فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من مني لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جميعا فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم وخطب بهم خطبتين خفيفتين وتخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا فاذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف. قوله «بنمرة» بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات: قوله «ولا تشك قريش» الخ يعني ان قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام

وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح فظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيوافقهم قوله «فاجاز» أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات: قوله «أمر بالقصوا» بفتح القاف والقصر ويجوز المد قال ابن الاعرابى القصوا التى قطع اذنها والجدع أكبر منه. وقال أبو عبيد القصوا المقطوعة الاذن عرضا وهو اسم لناقته صلى الله عليه وآله وسلم: قوله «فرحلت» بتخفيف الحاء المهملة أي جعل عليها الرحل قوله بطن الوادى هو وادى عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون. قوله «فخطب» الخ فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف في ذلك المالكية: قوله «ان دماءكم» الخ قد تقدم شرح هذا فى باب استحباب الخطبة يوم النحر من أبواب العيد *

باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها وأحكامه

١ - عن محمد بن أبي بكر بن عوف قال «سألت أنسا ونحن غاديان من مني الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال كان يلبى الملبى فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» متفق عليه* ٢ وعن ابن عمر قال «غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مني حين صلى الصبح فى صبيحه يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» رواه أحمد وأبو داود *٣ وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائى قال «أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الي الصلاة فقلت يارسول الله إنى جئت من جبلى طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذى وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف *

حديث ابن عمر في إسناده محمد بن اسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ولكنه قد

صرح هنا بالتحديث وبقية رجال اسناده ثقات وحديث عروة بن مضرس أخرجه
أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي أبو بكر بن
العربي على شرطها: قوله ونحن غايان أي ذاهبان غدوة: قوله «كيف كنتم تصنعون»
أي من الذكر. وفي رواية لمسلم مايقول في التلبية في هذا اليوم قوله «فلا ينكر عليه» بضم
أوله علي البناء للمجهول وفي رواية للبخاري لا يعيب أحدنا على صاحبه والحديث يدل
على التخيير بين التكبير والتلبية لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك: قوله غدا
بالغين المعجمة أي سار غدوة: قوله حين صلى الصبح ظاهره انه توجه من مني حين صلى
الصبح بها ولكن قد تقدم في حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا انه كان بعد
طلوع الشمس. قوله وهي منزل الامام الخ قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع يقال له
الاراك قال الماوردي يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم
وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب الي عرفات: قوله
« راح » أي بعد زوال الشمس: قوله « مهجرا » بتشديد الجيم المكسورة قال
الجوهري التهجير والتهجر السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر
والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم
وقد أشار البخاري الى هذا الحديث في صحيحه فقال باب التهجير بالرواح يوم
عرفة أي من نمرة: قوله «فجمع بين الظهر والعصر» قال ابن المنذر أجمع أهل العلم
على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر
أصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا
له بالقصر قال وليس بصحيح فان النبي صلي الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من
حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال
أتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم
يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من
لا يرى الجمع في غيره. قوله « ثم خطب الناس » فيه دليل علي انه صلى الله عليه
وآله وسلم خطب بعد الصلاة. قوله « ابن مضرس » بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. قوله « ابن لام » هو بوزن جام
قوله « من جبلى طيىء » هما جبل سلمى وجبل أجا قاله المنذري. وطيىء

بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة. قوله «أكللت» أي أعييت. قوله «من حبل» بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة أحد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهري: قوله «صلاتنا هذه» يعني صلاة الفجر. قوله «ليلا أو نهارا فقد تم حجه» تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لايختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد انه وقف قبله فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه: قوله «وقضى تفثه» قيل المراد به انه أتى بما عليه من المناسك والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضي التفث الا بعد ذلك وأصل التفث الوسخ والقذر *

٤ ﴿وعن عبد الرحمن بن يعمر «أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام مني ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن» رواه الخمسة *

٥ وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» رواه أحمد ومسلم وابو داود. ولابن ماجه وأحمد أيضا نحوه وفيه «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»﴾ *

حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي: قوله «فسألوه» أي قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة كما بوب عليه البخاري: قوله «الحج عرفة» أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة قال الترمذي قال سفيان الثوري والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجزىء عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل

وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما. قوله « من جاء ليلة جمع » أي ليلة المبيت بالمزدلفة وظاهره انه يكفي الوقوف فى جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة فى هذا الوقت وبه قال الجمهور وحكي النووى قولا أنه لايكفي الوقوف ليلا ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج والأحاديث الصحيحة ترده : قوله « أيام منى » مرفوع علي الابتداء وخبره قوله ثلاثة أيام وهي الايام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمى الجمار وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على أنه لايجوز النفر يوم ثانى النحر ولوكان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه قوله « فمن تعجل في يومين » أي من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها فلا اثم عليه فى تعجيله ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم الثالث فلا اثم عليه في تأخيره. وقيل المعنى ومن تأخر عن الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا اثم عليه والتخيير ههنا وقع بين الفاضل والأفضل لان المتأخر أفضل فان قيل انما يخاف الاثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالافضل ألحق به فالجواب ان المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا اثم عليه في العمل بالرخصة ومن ترك الرخصة وتأخر فلا اثم عليه في ترك الرخصة وذهب بعضهم الى أن المراد وضع الاثم عن المتعجل دون المتأخر ولكن ذكرا معا والمراد أحدهما . قوله « ينادى بهن » أى بهذه الكلمات : قوله « نحرت ههنا ومنى كلها منحر » يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الأفضل النحر في المكان الذى نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى كذا قال ابن التين . وحد منى من وادى محسر الى العقبة : قوله « في رحالكم » المراد بالرحال المنازل قال أهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر : قوله « ووقفت ههنا » يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها « وقد أجمع العلماء » على ان من وقف فى أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها أربعة حدود . حد الى جادة طريق المشرق . والثانى الى حافات الجبل الذى وراء أرضها . والثالث الى البساتين التى تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة . والرابع وادى عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم : قوله « وجمع كلها موقف »

وجمع باسكان الميم هى المزدلفة كما تقدم وفيه دليل على أنها كلها موقف كما ان عرفات كلها موقف: قوله «وكل فجاج مكة طريق» الفجاج بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسعة والمراد أنها طريق من سائر الجهات والاقطار التى يقصدها الناس للزيارة والاتيان اليها من كل طريق واسع وهذا متفق عليه ولكن الأفضل الدخول اليها من الثنية العليا التى دخل منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم وهذه الزيادة رواها أبو داود كما رواها أحمد وابن ماجه *

٦ — وعن أسامة بن زيد قال « كنت ردف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى » رواه النسائى * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان أكثر دعاء النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير » رواه أحمد والترمذى ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » — *

حديث أسامة إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة فذكره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج . وحديث عمرو ابن شعيب فى إسناده حماد بن أبي حميد وهو ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر بنحوه عند العقيلى فى الضعفاء وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وقال البخارى منكر الحديث . وعن على عليه السلام عند الطبرانى فى المناسك بنحوه وفى اسناده قيس بن الربيع وأخرجه البيهقي عنه بزيادة « اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفي بصرى نوراً اللهم اشرح لي صدرى ويسرلى أمري » وفى اسناده موسي ابن عبيدة الربذى وهو ضعيف وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي عليه السلام قال البيهقي ولم يدرك عبد الله عليا . وعن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاى عند مالك فى الموطأ مرسلا ورواه البيهقي عن مالك موصولا وضعفه وكذا ابن عبد البر في التمهيد قوله «فرفع يديه» فيه دليل على ان عرفة من المواطن التى يشرع فيها

رفع اليدين عند الدعاء فيخصص به عموم حديث أنس المتقدم في صلاة الاستسقاء قوله « وهو رافع يده الأخرى » فيه دليل على أن رفع احدى اليدين عند الدعاء اذا منع من رفع الأخرى عذر لا بأس به . قوله « دعاء يوم عرفة » رجح المزى جر دعاء ليكون قوله لا اله الا الله خبرا لخير الدعاء وخير ماقلت أنا والنبيون ويؤيده ماوقع في الموطأ من حديث طلحة بلفظ « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلي لا اله إلا الله » وما وقع عند العقيلي من حديث ابن عمر بلفظ « أفضل دعائي ودعاء الانبياء قبلى عشية عرفة لا اله الا الله » ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على مشروعية الاستكثار من هذا الدعاء يوم عرفة وانه خير مايقال فى ذلك اليوم *

٨ ﴿ وعن سالم بن عبد الله « ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر صدق » رواه البخاري والنسائى * ٩ وعن جابر « قال راح النبى صلى الله عليه وآله وسلم الي الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلي الظهر ثم أقام فصلى العصر » رواه الشافعى ﴾ ☆

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقى وقال تفرد به ابراهيم بن أبي يحيى . وفي حديث جابر الطويل الذى أخرجه مسلم مايدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة الثانية وهو أصح ويترجح بأمر معقول هو أن المؤذن قد أمر بالانصات للخطبة فكيف يؤذن ولا يستمع الخطبة . قال المحب الطبري وذكر الملافي سيرته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته واقام بلال الصلاة وهذا أولي مما ذكره الشافعى اذ لا يفوت به سماع الخطبة من المؤذن قوله « فاقصر الخطبة » الخ قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا أطلقت مالم تضف

الى صاحبها كسنة العمرين انتهى. والكلام على ذلك مستوفى فى الأصول وقد تقدم حديث ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يروح عند صلاة الظهر » وقدمنا أن ظاهره يخالف حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من نمرة كان حين زاغت الشمس والمصنف رحمه الله تعالى اختصر هذه القصة الواقعة بين ابن عمر والحجاج وهى في البخارى أطول من هذا المقدار وكذلك في سنن النسائي *

باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك

١ - عن أسامة بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص » متفق عليه * ٢ وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة » رواه أحمد ومسلم * ٣ وفى حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى أتي المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتي بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطي التى تخرج علي الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصي الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر » رواه مسلم *

قوله « العنق » بفتح المهملة والنون وهو السير الذي بين الابطاء والاسراع . وفي المشارق انه سير سهل فى سرعة. وقال القزاز هو سير سريع وفى القاموس هو الخطو الفسيح وانتصب العنق علي المصدر المؤكد للفظ الفعل . قوله « فجوة » بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع . قوله « نص » بفتح النون وتشديد المهملة أى

اسرع قال ابن عبدالبر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الي مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لاتصلى الامع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عندعدم الزحام: قوله «وهو كاف ناقته »الخ هذا محمول على حال الزحام دون غيره بدليل حديث أسامة المتقدم وكذلك يحمل حديث ابن عباس عن أسامة عند أبي داود وغيره «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه حين أفاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم بالسكينة ان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتي جمعا» وقد حمله على مثل ماذكر ابن خزيمة قوله «الخذف» بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ثم فاء . قال العلماء حصى الخذف كـقدر حبة البا قلا :قوله «فصلى بها المغرب والعشاء » استدل به على جمع التأخير بمزدلفة. قال فى الفتح وهو اجماع لـكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى .وقد قدمنا الجواب عن هذا :قوله « ولم يسبح بينهما »أى لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع علي ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة قال لانهم اتفقوا علي ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى · ويشكل علي ذلك مافي البخارى عن ابن مسعود أنه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء :قوله «القصوا»قد تقدم ضبطها : « قوله فاستقبل القبلة » الخ فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليـل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبـل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهدوقتادة والزهرى والثورى الى أن من لم يقف بالمشعر فقـد ضيع نسكا وعليـه دم وهو قول أبي حنيفـة وأحمد واسحق وأبي ثور وروى عن عطاء والأوزاعي انه لادم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به. وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى ان الوقوف به ركن لايتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الي ترجيحه وروى عن علقمة والنخعى واحتج الطحاوى بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد أجمعوا علي ان من وقف بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور فى القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذى يكون فيه الذكر أحري ان لايكون فرضا : قوله « حتى اسفر جدا » بكسر الجيم

أي اسفارا بليغا وهذا يرد على ماذهب اليه مالك من ان الدفع قبل الاسفار: قوله «محسر» الخ بكسر السين المهملة قبلها حاء مهملة وليس هو من مزدلفة ولا مني بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى وفيه دليل علي انه يستحب لمن بلغ وادى محسر ان كان راكبا أن يحرك دابته وان كان ماشيا اسرع في مشيه: قوله «فرماها» الخ سيأتي الكلام على الرمى *

٤ وعن عمر قال «كان أهل الجاهلية لايفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير فخالفهم النبى صلي الله عليه وآله وسلم فافاض قبل طلوع الشمس» رواه الجماعة الا مسلما لكن فى رواية أحمد وابن ماجه «اشرق ثبير كيما نغير» *

قوله «لايفيضون» بضم أوله أى من المزدلفة. قوله «أشرق» بفتح الهمزة فعل أمر من الاشراق أي ادخل في الشروق وظن بعضهم انه ثلاثى فضبطه بكسر الهمزة من شرق وليس بواضح والمعني لتطلع عليك الشمس. قوله «ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها. قوله «فافاض قبل طلوع الشمس» الافاضة الدفعة كما قال الاصمعى. ولفظ أبي داود فدفع قبل طلوع الشمس. قوله «كيما نغير» قال الطبري معناه كيما ندفع وهو من قولهم أغار الفرس اذا اسرع (والحديث) فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطبرى الاجماع علي ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وماورد فى معناه وكان مالك يرى أن يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنصوص *

٥ وعن عائشة «قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم أن تفيض من جمع بليل فاذن لها» متفق عليه * ٦ وعن ابن عباس قال «أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وآله ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله» رواه الجماعة * ٧ وعن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل» رواه أحمد * ٨ وعن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوضع فى واد محسر وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف» رواه الخمسة وصححه الترمذي *

قوله «ثبطة» بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة أي بطيئة الحركة لعظم جسمها . قوله «في ضعفة أهله» الضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم : قوله «أوضع» أي أسرع السير بابله يقال وضع البعير وأوضعه راكبه أي اسرع به السير . قوله « بمثل حصى الخذف» تقدم ضبطه وتفسيره وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر فيها دليل على جواز الافاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة . وحديث جابر يدل على انه يشرع الاسراع بالمشى فى وادى محسر . قال الازرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم وحكى الرافعى وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي *

باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

١ — عن جابر قال «رمى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس » أخرجه الجماعة * ٢ وعن جابر قال « رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فاني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائى *٣ وعن ابن مسعود «انه انتهى الي الجمرة الكبري فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة » متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد « انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة » *

قوله « الجمرة » يعني جمرة العقبة . قوله « يوم النحر ضحي » لا خلاف أن هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعى يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاوس والشعبى وقالت الحنفية وأحمد واسحق والجمهور انه لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس

وبعد طلوع الفجر جازوان رماها قبل الفجر أعاد وحكي المهدى فى البحر عن العترة والشافعى ان وقت الرمى من ضحي يوم النحر واستدل القائلون بان وقت الرمى من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس الآتى قالوا واذا كان من رخص له النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى ﴿ واحتج المجوزون ﴾ للرمى قبل الفجر بحديث اسماء الآتي ولكنه مختص بالنساء كما سيأتى ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على الندب كما ذكره صاحب الفتح. قال ابن المنذر السنة أن لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم أحدا قال لا يجزئه انتهى. والادلة تدل على ان وقت الرمى من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر اجماعا وسيأتى بقية الكلام على هذا ﴿ واعلم ﴾ انه قد قيل ان الرمى واجب بالاجماع كما حكى ذلك في البحر واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه والحق انه واجب لما قدمنا من ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالي (ولله على الناس حج البيت) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني مناسككم». قوله « علي راحلته » استدل به على أن رمى الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية والناصر والامام يحيى وقال الهادى والقاسم ان رمي الراجل أفضل وأجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر الازدحام. قوله « لتأخذوا » بكسر اللام قال النووى هى لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقدير الحديث ان هذه الأمور التى أتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال والهيئات هي أمور الحج وصفته والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. قال النووي وغيره هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي. قال القرطبى ويلزم من هذين الاصلين ان

الأصل فى أفعال الصلاة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما ذهب اليه أهل الظاهر وحكى عن الشافعى انتهى وقد قدمنا في الصلاة أن مرجع واجباتها الى حديث المسيء فلا يجب غير ما اشتمل عليه الا بدليل يخصه وقدمنا ان أفعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب الا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية وهو الحق قال القرطبي روايتنا لهذا الحديث بلام الجر المفتوحة والنون التى هى مع الالف ضمير اى يقول لنا خذوا مناسككم فيكون قوله لناصلة للقول قال وهو الافصح وقد روى لتأخذوا مناسككم بكسر اللام للامر وبالتاء المثناة من فوق وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى (فبذلك فلتفرحوا) انتهى والاولي ان يقال أنها قليلة لا شاذة لورودها فى كتاب الله تعالي وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفى كلام فصحاء العرب وقد قرأ بها عثمان بن عفان وأبى وأنس والحسن وأبو رجاء وابن هرمز وابن سيرين وأبو جعفر المدنى والسلمي وقتادة والجحدري وهلال بن يساف والاعمش وعمرو بن فائد والعباس بن الفضل الانصارى قال صاحب اللوامح وقد جاء عن يعقوب كذلك قال ابن عطية وقرأ بها ابن القعقاع وابن عامر وهي قراءة جماعة من المسلمين كثيرة وما نقله ابن عطية عن ابن عامر هو خلاف قراءته المشهورة: قوله «لعلى لا احج بعد حجتى هذه» فيه اشارة الي توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلي الله عليه وآله وسلم ولهذا سميت حجة الوداع. قوله «الي الجمرة الكبري» هى جمرة العقبة. قوله «فجعل البيت عن يساره» فيه انه يستحب لمن وقف عند الجمرة أن يجعل مكة عن يساره قوله «ومني عن يمينه» فيه انه يستحب ان يجعل منى علي جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه قوله «ورمى بسبع» فيه دليل علي ان رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما أبالي رميت الجمرة بست أو بسبع وسيأتى فى باب المبيت بمني متمسك لقوله وروي عن مجاهد انه لا شىء على من رمى بست وعن طاوس يتصدق بشيء وعن مالك والأوزاعى من رمي بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفى ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم: قوله «سورة البقرة» خصها بالذكر لان معظم أحكام الحج فيها: قوله «يكبر مع كل حصاة» فيه استحباب التكبير مع كل حصاة وقد استدل بهذا علي اشتراط رمى الجمرات بواحدة بعد واحدة

من الحصى لان التكبير مع كل حصاة يدل على ذلك وروى عن عطاء انه يجزي ويكبر لكل حصاة تكبيرة وقال الاصم يجزى مطلقا وقال الحسن البصرى يجزى الجاهل فقط وقال الناصر والحنفية والشافعية يجزىء عن واحدة مطلقا وقالت الهادوية لايجزىء بل يستأنف . قوله « وقال اللهم » الخ فيه استحباب هذا الدعاء مع التكبير قال في الفتح وأجمعوا على أن من لم يكبر لاشيء عليه انتهى *

٤ وعن ابن عباس قال « قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب علي حمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لاترموا حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة وصححه الترمذى ولفظه « قدم ضعفة أهله وقال لاترموا الجمرة حتي تطلع الشمس » * ٥ وعن عائشة قالت « أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني عندها » رواه أبو داود ☆ ٦ وعن عبد الله مولي اسماء عن اسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت لافصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها ياهنتاه ماأرانا الا قد غلسنا قالت يابنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن للظعن » متفق عليه * ٧ وعن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث به مع أهله الى مني يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر » رواه أحمد *

حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضا الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح . وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضا النسائي والطحاوي ولفظه « بعثني النبي صلي الله عليه وآله وسلم مع أهله وأمرني ان ارمي مع الفجر » وهو فى الصحيحين بلفظ « كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة أهله من مزدلفة الى منى » . قوله « أغيلمة » منصوب على الاختصاص أو على الندب قال في النهاية تصغير اغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز فى القياس ولم

يرث فى جمع الغلام اغلمة وانما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم :قوله « على جمرات » بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر وحمر جمع لحمار . قوله « فجعل يلطح » بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة . قال الجوهرى اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى . وانما فعل ذلك ملاطفة لهم .قوله «أبيني » بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن . وقال في النهاية الا بيني بوزن الاعيمي تصغير الابنا بوزن الأعمى وهو جمع ابن . قوله « حتى تطلع الشمس » استدل بهذا من قال ان وقت رمى جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس وقد تقدم الكلام على ذلك. وأما وقت رمى غيرها فسيأتى فى باب المبيت بمنى .قوله « قبل الفجر » هذا مختص بالنسا.كما أسلفنا فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة القاضية بخلاف ذلك كما تقدم ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمى فى وقت رميهن كما فى حديث اسماء وحديث ابن عباس الآخر: قوله «فأفاضت» أى ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى مني:قوله «يعني» هو من تفسير أبى داود قوله «عندها» يعني عند أم سلمة أى في نوبتها من القسم:قوله «فارتحلوا» في رواية مسلم فارحل بي:قوله «ياهنتاه» بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة فوقية وآخرها هاء ساكنة هذا اللفظ كناية عن شيء لا نذكره باسمه وهو بمعني ياهذه:قوله «ما أرانا» بضم الهمزة. بمعنى الظن وفي رواية مسلم لقد غلسنا بالجزم وفى رواية الموطا « لقد جئنا بغلس » وفى رواية أبي داود « انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » قوله « اذن للظعن » بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهى المرأة فى الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقا ﴿ وفى هذا الحديث ﴾ دليل على أنه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة في النصف الاخير من الليل وقد تقدم الخلاف فى ذلك واستدل به علي اسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت فى البخاري وغيره عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون مني لصلاة الفجر ويرمون: قوله «مع الفجر» فيه دليل على أنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي وقت الفجر كما تقدم *

باب النحر والحلاق والتقصير ومايباح عندهما

١ – عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي منى فاتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الي جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٢ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين » متفق عليه *

قوله « الى جانبه الايمن » فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور وقال أبوحنيفة يبدأ بجانبه الايسر لانه على يمين الحالق والحديث يرد عليه والظاهر أن هذا الخلاف يأتى فى قص الشارب قوله « ثم جعل يعطيه الناس » فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وقد تقدم الكلام على ذلك فى أبواب الطهارة قوله : « اللهم اغفر المحلقين » لفظ أبي داود « ارحم » كذا فى رواية البخرى وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت: قوله « والمقصرين » هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ويسمى عطف التلقين « والحديث » يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين فى المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لانه الذى تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع أحمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعى ويجزىء البعض عندهم واختلفوا في مقداره فمن الحنفية الربع الأن أبا يوسف قال النصف وعن الشافعي أقل مايجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير « وقد اختلف » أهل العلم فى الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وأبو يوسف ورواية عن أحمد وبعض المالكية

والشافعى فى رواية عنه ضعيفة وخرجه أبوطالب للهادى والقاسم وقد اختلف أيضاً فى الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل إنه كان يوم الحديبية وقيل فى حجة الوداع وقد دلت على الاول أحاديث وعلى الثاني أحاديث أخر وقيل إنه كان في الموضعين أشار الى ذلك النووى وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لان الروايات القاضية بان ذلك كان في الحديبية لا تنافى الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها فى جميعها والجزم بما دلت عليه وقد أطال صاحب الفتح الكلام فى تعيين وقت هذا القول فمن أحب الاحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع اليه *

٣ ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن قلن مالك أنت لم تحل قال انى قلدت هديي ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسى» رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق * ٤ وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير» رواه ابو داود والدارقطنى ﴾ *

حديث ابن عمر هو فى البخارى عنه عن حفصة ولكن ليس فيه وأحلق رأسي. وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الطبراني وقد قوي إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب ﴿وقد استدل﴾ بحديث ابن عمر علي انه يتعين الحلق علي من لبد رأسه وبه قال الجمهور كما نقله ابن بطال وقالت الحنفية لا يتعين بل ان شاء قصر قال في الفتح وهذا قول الشافعى فى الجديد قال وليس للاول دليل صريح انتهى. ولا يخفي ان الحديث الذى ذكره المصنف دليل صريح ويؤيده ان الحلق معلوم من حاله صلي الله عليه وآله وسلم في حجه كما فى صحيح البخارى عن ابن عمر «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم حلق فى حجته» قوله «ليس علي النساء الحلق» الخ فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع علي ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت أجزأها قال القاضى أبو الطيب والقاضى حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذى من حديث علي عليه السلام نهى ان تحلق المرأة رأسها *

٥ ﴿ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد

حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال ابن عباس أما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك ام لا » رواه احمد * ٦ وعن عائشة قالت « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » متفق عليه * وللنسائي « طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم ولحله بعد مارمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحسن العرني عنه قال في البدر المنير اسناده حسن كما قاله المنذري الا ان يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس ﴿وفي الباب﴾ عن عائشة غير حديث الباب عند احمد وابى داود والدار قطني والبيهقي مرفوعا بلفظ « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وعن ام سلمة عند ابي داود والحاكم والبيهقي بنحوه وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث: قوله « فقد حل لكم كل شيء الا النساء » استدلت به العترة والحنفية والشافعية على انه يحل بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطء للنساء فانه لا يحل به بالاجماع قال مالك والطيب. وروى نحوه عن عمر وابن عمر وغيرهما وقال الليث الا النساء والصيد وأحاديث الباب ترد عليهم ﴿وقد استدل﴾ المانعون من الطيب بعد الرمى بما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير انه قال اذا رمي الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وقال ان ذلك من سنة الحج وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر انه قال اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا النساء والطيب. ولا يخفى ان هذين الاثرين لا يصلحان لمعارضة أحاديث الباب وعلى فرض ان الاول منهما مرفوع فهو أيضا لا يعتد به بجنب الاحاديث المذكورة ولا سيما وهي مثبتة لحل الطيب قوله « أفطيب ذلك أم لا » هذا استفهام تقرير لان السامع لا بد أن يقول نعم وقد ثبت ان المسك أطيب الطيب كما سلف. قوله « قبل ان يحرم » قد تقدم الكلام على هذا مبسوطا. قوله « ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » أى لاجل احلاله من احرامه قبل أن يطوف طواف الافاضة وذلك بعد أن رمي جمرة العقبة كما وقع فى الرواية الأخرى *

باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر

١ – عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلي الظهر بمنى» متفق عليه * ٢ وفي حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الي المنحر فنحر ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر» مختصر من مسلم *

قوله «أفاض» أي طاف بالبيت وفيه دليل على انه يستحب فعل طواف الافاضة يوم النحر أول النهار. قال النووى وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من أركان الحج لايصح الحج الا به واتفقوا علي انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولادم عليه بالاجماع فان أخره الى بعد أيام التشريق وأتي به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند الجمهور. وقال أبو حنيفة ومالك اذا تطاول لزم معه دم انتهي. وكذا حكي الاجماع على فرضية طواف الزيارة وانه لايجبره الدم وان وقته من يوم النحر الامام المهدي فى البحر وطواف الافاضة وهو المأمور به فى قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وهو الذى يقال له طواف الزيارة. قوله «فصلى الظهر بمنى» وقوله فى الحديث الآخر «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التنافي وقد جمع النووى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلي الظهر بمكة في أول النهار ثم رجع الي منى وصلى بها الظهر مرة اخرى إماما بأصحابه كما صلي بهم فى بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة باخرى فروى ابن عمر صلاته بمني وجابر صلاته بمكة وهما صادقان. وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى بمكة ثم رجع الي منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لامره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى *

باب ماجاء في تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض

١ – عن عبد الله بن عمرو «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتاه

رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج وأتى آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولاحرج »* وفى رواية عنه « انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان أنحر نحرت قبل ان أرمي وأشباه ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولاحرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولاحرج » متفق عليهما * ولمسلم فى رواية « فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلوا ولاحرج » *

٢ وعن على عليه السلام قال « جاء رجل فقال يارسول الله حلقت قبل ان أنحر قال انحر ولاحرج ثم أتاه آخر فقال يارسول الله أنى أفضت قبل ان أحلق قال احلق أو قصر ولاحرج » رواه أحمد ☆ وفي لفظ « قال اني أفضت قبل أن أحلق قال احلق أوقصر ولاحرج قال وجاء آخر فقال يارسول الله انى ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج » رواه الترمذى وصححه * ٣ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج » متفق عليه * وفى رواية « سأله رجل فقال حلقت قبل أذبح قال إذبح ولا حرج وقال رميت بعدما أمسيت فقال افعل ولا حرج » رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه والنسائى ☆ وفي رواية قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم زرت قبل أن أرمى قال لاحرج قال حلقت قبل أن أذبح قال لاحرج قال ذبحت قبل ان أرمى قال لاحرج » رواه البخاري *

قوله « في يوم النحر » فى رواية للبخارى ان ذلك كان فى حجة الوداع وفي أخرى له يخطب يوم النحر كما فى الباب وفي أخرى له أيضا على راحلته . قال القاضى عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى خطب انه علم الناس لا انها خطبة من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي

عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين ما قبله فانه ليس فى شيء من طرق الأحاديث بيان الوقت الذي خطب فيه الناس فيجاب بان فى رواية حديث ابن عباس التى ذكرها المصنف رميت بعد ما أمسيت وهى تدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المساء انما يطلق على ما بعد الزوال وكأن السائل علم ان السنة للحجاج ان يرمي الجمرة أول ما يقدم ضحي فلما أخرها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ﴿والحاصل﴾ انه قد اجتمع من الروايات ان ذلك كان فى حجة الوداع يوم النحر بعد الزوال عند الجمرة والرجل المذكور فى هذه الأحاديث قال الحافظ فى الفتح لم نقف بعد البحث الشديد على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة قوله «حلقت قبل أرمى» في هذه الرواية قدم السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي الرواية الثانية قدم السؤال عن الحلق قبل النحر وكذلك في حديث علي عليه السلام وفي الرواية الأخرى منه قدم الافاضة قبل الحلق وفى الرواية الثالثة منه قدم الذبح قبل الرمى وفى رواية ابن عباس قدم الحلق قبل الذبح وفى الرواية الأخري منه قدم الزيارة قبل الرمى ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة في الباب تدل علي جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض وهى الرمى والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة وهو اجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال في الفتح الا انهم اختلفوا في وجوب الدم فى بعض المواضع قال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا علي شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعى وأصحاب الرأى وتعقبه الحافظ بأن نسبة ذلك الي النخعى وأصحاب الرأي فيها نظر وقال انهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع وانما اوجبوا الدم لان العلماء قد أجمعوا على انها مترتبة أولها رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة ولم يخالف في ذلك احد الا أن ابن جهم المالكي استثني القارن فقال لا يحلق حتى يطوف ورد عليه النووى بالاجماع فالمراد بايجابهم الدم على من قدم شيئا على شيء يعنون من الأشياء المذكورة في هذا الترتيب المجمع عليه بأن فعل ما يخالفه . وقد روى ايجاب الدم عن الهادى والقاسم . وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج يقتضى رفع الاثم والفدية معا لان المراد بنفي الحرج نفي

الضيق وايجاب أحدهما فيه ضيق وايضا لوكان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وبهذا يندفع ماقاله الطحاوى من ان الرخصة مختصة بمن كان جاهلا أو ناسيا لامن كان عامدا فعليه الفدية. قال الطبرى لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الاوقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجزىء لأمره بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضيعان غير اثم الحكم الذى يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولاحرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض من تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج انتهي . وذهب بعضهم الى تخصيص الرخصة بالناسى والجاهل دون العامد واستدل علي ذلك بقوله فى حديث ابن عمرو فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر ينسي أو يجهل الخ وبقوله في رواية للشيخين من حديثه «ان رجلا قال له صلى الله عليه وآله وسلم لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولاحرج » وذهب أحمد الى التخصيص المذكور كما حكى ذلك عنه الأثرم وقد قوى ذلك ابن دقيق العيد فقال ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل علي وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة فى تقديم ماوقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص هذا الحكم بهذه الحالة وتبقي صورة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه ولاشك أن عدم الشعور مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يجوز اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه. وأما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شىء الخ لاشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقي حجة في حال العمد كذا فى الفتح. ولا يخفاك أن السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان الأعراب يسألونه ولفظ حديثه عند أبى داود قال « خرجت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان

أطوف أوقدمت شيأ فكان يقول لاحرج لاحرج ويدل على تعدد السائل قول ابن عمرو فى حديثه المذكور في الباب وأتاه آخر فقال إنى افضت الخ وقول على عليه السلام في حديثه المذكور وأتاه آخر كذلك : قوله « وجاء آخر » وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحاق العمد بها ولهذا يعلم ان التعويل فى التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور فى سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله « فما سئل يومئذ عن شيء » مخصص باخباره مرة أخري عن أخص منه مطلقا وهو قوله فما سمعته يومئذ يسئل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ولكن عند من جوز التخصيص بمثل هذا المفهوم . قوله « رميت بعدما أمسيت » فيه دليل على أن من رمي بعد دخول وقت المساء وهو الزوال صح رميه ولاحرج عليه فى ذلك *

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - عن الهرماس بن زياد قال « رأيت النبى صلي الله عليه وآله وسلم يخطب علي ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن ابي أمامة قال سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر » رواه أبو داود * ٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع مايقول ونحن فى منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصي الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » رواه أبو داود والنسائى بمعناه * ٤ وعن أبي بكرة قال « خطبنا النبي صلي الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير أسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتي ظننا أنه سيسميه بغير أسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا أى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا

فى بلدكم هذاالي يوم تلقون ربكم ألاهل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهدالغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »رواه أحمد والبخارى *

الأحاديث المذكورة فى هذا الباب قد قدمها المصنف رحمه الله تعالى في كتاب العيدين بالفاظها المذكورة ههنا من دون زيادة ولا نقصان ولم تجر له عادة بمثل هذا وقد شرحناها هنالك وذكرنامافي الباب من الأحاديث التي لم يذكرها وسنذكرها ههنا فوائد لم نتعرض لذكرها هنالك تتعلق بالفاظ هذه الاحاديث. فقوله «العضباء» هى مقطوعة الأذن . قال الأصمعى كل قطع في الأذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء . وقال أبوعبيد أن العضباء التى قطع نصف أذنها فما فوق وقال الخليل هى مشقوقة الاذن قال الحربى الحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا . قوله « يوم الأضحي بمنى » وهذه هى الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك مما بين أيديهم . قوله « ففتحت » بفتح الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها أى اتسع سمع اسماعنا وقوى من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أى واسعة الرأس قال الكسائى ليس لها صمام ولا غلاف وهكذا صارت أسماعهم لما سمعوا صوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوى سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية . قوله « ونحن فى منازلنا » فيه دليل على أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا فى رحالهم وهم يسمعونها ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم . قوله « فطفق يعلمهم » هذا انتقال من التكلم الى الغيبة وهو أسلوب من أساليب البلاغة مستحسن . قوله حتي بلغ الجمار يعنى المكان الذى ترمى فيه الجمار والجمار هى الحصى الصغار التى يرمى بها الجمرات: قوله «فوضع أصبعيه السبابتين» زاد فى نسخة لابي داود في أذنيه وأنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته فى اسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع اصبعيه فى صماخ أذنيه في الاذان وعلى هذا ففى الكلام تقديم وتأخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار قوله «ثم قال» يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسى كما قال تعالى (ويقولون فى أنفسهم) ويكون المراد به هنا النية للرمى . قال أبوحيان وتراكيب القول

الست تدل على معنى الخفة والسرعة فلهذا عبر هنا بالقول . قوله «بحصي الخذف» قد قدمنا في كتاب العيدين انه بالخاء والذال المعجمتين قال الازهري حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين * قال الشافعي حصي الخذف أصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا . وقال النووي بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف بالمعجمتين لا يكون الا بالصغير . قوله «في مقدم المسجد» أي مسجد الخيف الذي بمنى ولعل المراد بالمقدم الجهة . قوله «ثم نزل الناس» برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن أبي داود ثم نزّل الناس بتشديد الزاي ونصب الناس وقد قدمنا شرح حديث أبي بكرة في كتاب العيدين مستكملا *

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

١ — عن ابن عمر «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد» رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه * ٢ وعن عروة عن عائشة قالت «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا» متفق عليه ☆ ٣ وعن طاوس عن عائشة «انها أهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع

عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن مجاهد عن عائشة « انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي *

حديث ابن عمر أخرجه ايضا سعيد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد » وأعله الطحاوى بان الدراوردي أخطأ فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسي ابن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لا أنه روي هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود بلفظ « لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا » وأخرج عبد الرزاق عن طاوس باسناد صحيح أنه حلف ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد أن قال إنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضي طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني الذى طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وبهذه الادلة﴾ تمسك من قال انه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مالك والشافعي واسحق وداود وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه والهادي والناصر قال النووي وهو محكى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وابن مسعود والشعبى والنخعى أنه يلزم القارن طوافان وسعيان وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة منها ما سلف عن الطحاوى على حديث ابن عمر . ومنها جوابه عن حديث عائشة بانها أرادت بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران وهذا مما يتعجب منه فان حديث عائشة مصرح بفصل من تمتع ممن قرن وما يفعله كل واحد منهما كما في حديث الباب المذكور فانها قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة ثم قالت وأما

الذين جمعوا الخ واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن على عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعي لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وطرقه ضعيفة وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لا يصح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا وتعقبه فى الفتح بانه قد روى الطحاوى وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا بأس بها انتهي فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعى مرتين فلم يثبت انتهى على انه يضعف ماروي عن علي عليه السلام مافي الفتح من انه قد روي آل بيته عنه مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن على للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول اهل العراق ومما يضعف ماروى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن ابن أذينة عنه وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الاهلال بالحج بان يدخل عليه عمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعي سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها ويضعف ايضا ماروى عن ابن عمر من تكرار الطواف انه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقد احتج ابو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد حكى هذا عنه ابن المنذر ومن جملة ما يحتج به على انه يكفى لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم وذلك لانها بعد دخولها فيه لا تحتاج الي عمل آخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت الى ماخالفها:

قوله « وامتشطى » فيه دليل على انه لا يكره الامتشاط للمحرم . وقيل انه مكروه قال النووى وقد تأول العلماء فعل عائشة هذا على انها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع عند الغسل

للاحرام بالحج لاسيما ان كانت لبدت رأسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلي الله عليه وآله وسلم فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الي جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه. قوله « يسعك » الخ المراد بالوسع هنا الاجزاء كما في الرواية الاخري *

باب المبيت بمنى ليالى منى ورمي الجمار في أيامها

١ عن عائشة « قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولي وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن ابن عباس « قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه ولهم مثله من حديث ابن عمر * ٣ وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي * ٤ وعن ابن عمر قال « كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا » رواه البخارى وأبو داود * ٥ وعن ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رمي الجمار مشي اليها ذاهبا وراجعا » رواه الترمذي وصححه * وفى لفظ عنه « انه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا ويخبرهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك » رواه أحمد *

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحديث ابن عباس الثاني حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر ويؤيده حديث ابن عمر المذكور في الباب عند البخاري وحديث ابن عمر الثاني باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وقد اخرج الترمذي نحوه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ انه كان يمشى الي الجمار قوله: « فمكث بها ليالى أيام التشريق » هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب وأنه من جملة مناسك الحج ومن أدلتهم على ذلك حديث ابن عباس

المذكور في اذنه صلى الله عليه وآله وسلم للعباس. ومنها ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدى «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى» وسيأتي والتعبير بالرخصة يقتضى ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل وقد اختلف في وجوب الدم لتركه فقيل يجب عن كل ليلة دم روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام وعن الثلاث دم هكذا روي عن الشافعى وهو رواية عن أحمد والمشهور عنه وعن الحنفية لاشيء عليه. قوله «يكبر مع كل حصاة» حكى الماوردى عن الشافعى ان صفته الله أكبر الله أكبر الله اكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. قوله «ويقف عند الأولى» الخ فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية وهي الوسطى والتضرع عندها وترك القيام عند الثالثة وهى جمرة العقبة: قوله «استأذن العباس» الخ قيل ان جواز ترك المبيت يختص بالعباس وقيل يدخل معه بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية وهو جمود يرده حديث عاصم بن عدي الآتى. وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التى رخص لاهلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول الجمهور وقيل يختص بأهل السقاية ورعاة الابل وبه قال أحمد واختاره ابن المنذر: قوله «حين زالت الشمس» وكذا قوله فى حديث عائشة «اذا زالت الشمس» وقوله في حديث ابن عمر «فاذا زالت الشمس رمينا» هذه الروايات تدل على أنه لايجزى رمى الجمار فى غير يوم الأضحي قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها كما في البخارى وغيره من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم رمى يوم النحر ضحى ورمي بعد ذلك بعد الزوال والى هذا ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقالا يجوز الرمي قبل الزوال مطلقا ورخص الحنفية في الرمى يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمي قبل الزوال أعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه والأحاديث المذكورة ترد على الجميع: قوله «نتحين» نتفعل من الحين وهو الزمان أى نراقب الوقت المطلوب: قوله «مشى اليها» أجمعوا على ان اتيان الجمار ماشياً وراكبا جائز لكن اختلفوا فى الأفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك في رمى جرة العقبة وفي غيرها قال الجمهور المستحب المشي وذهب البعض الى استحباب الركوب يوم النحر والمشي في غيره والذى ثبت عنه صلى الله

عليه وآله وسلم الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر والمشى بعد ذلك مطلقا *

٦ وعن سالم عن ابن عمر «انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله» رواه أحمد والبخارى * ٧ وعن عاصم بن عدي «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة عن مني يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة وصححه الترمذى * وفي رواية «رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما» رواه أبو داود والنسائى * ٨ وعن سعد بن مالك قال «رجعنا فى الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض» رواه أحمد والنسائى *

حديث عاصم بن عدى أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم وفى الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدارقطني باسناد ضعيف ولفظه «رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء ان يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار» وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقى باسناد حسن . وحديث سعد بن مالك سياقه في سنن النسائى هكذا اخبرنى يحيي بن موسي البلخى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال الصحيح . وقد أخرج نحوه النسائي من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس «انه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بست أو بسبع» قوله «الجمرة الدنيا» بضم الدال وبكسرها أى القريبة الى جهة مسجد الخيف وهى أولي الجمرات التى ترمى ثاني يوم النحر : قوله «فيسهل» بضم التحتية وسكون المهملة أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوي الذى لا ارتفاع فيه . قوله «ويرفع يديه» فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة وروي عن مالك انه مكروه قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة الا ما حكى عن مالك : قوله «ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي الي جهه الشمال» وفي رواية للبخاري «ثم ينحدر

ذات الشمال مما يلي الوادى » قوله « ويقوم طويلا » فيه مشروعية القيام عند الجمرتين وتركه عند جمرة العقبة ومشروعية الدعاء عندهما قال ابن قدامة لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ماروى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء : قوله « ويدعوا يوما » أى يجوز لهم ان يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا الى ابلهم فيبيتوا عندها ويدعو يوم النفر الأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا مافاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثانى من التشريق فيرمون مافاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز وانما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة وقد تقدم الخلاف في الحاق بقية المعذورين بهم فى أول الباب : قوله « ولم يعب بعضهم على بعض » استدل به من قال انه يجوز الاقتصار على أقل من سبع حصيات وقد تقدم ذكر القائلين بذلك فى باب رمى جمرة العقبة ولكن هذا الحديث لا يكون دليلا بمجرد ترك انكار الصحابة علي بعضهم بعضا الا آن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع علي شيء من ذلك وقرره *

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

١ - عن سراء بنت نبهان قالت « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق » رواه أبو داود ☆ وقال وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشى انه خطب أوسط أيام التشريق * ٢ وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالا « رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التى خطب بمني » رواه أبو داود * ٣ وعن أبي نضرة « قال حدثني من سمع خطبة النبى صلي الله عليه وآله وسلم فى أوسط أيام التشريق »

فقال يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد وان أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على أسود ولا لاسود على أحمر الا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد ﴾ *

حديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذري وقال في مجمع الزوائد رجاله ثقات وحديث الرجلين من بني بكر سكت عنه أيضاً أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح. وحديث أبي نضرة قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح. قوله «سراء» بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر بنت نبهان الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقريب: قوله «يوم الرؤس» بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من أيام التشريق سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي: قوله« أي يوم هذا » سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت قوله « الله ورسوله أعلم » هذا من حسن الأدب في الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث أبي بكرة المتقدم : قوله « عم أبي حرة » بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم أبي حرة حنيفة وقيل حكيم. والرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الالف شين معجمة قوله « أوسط أيام التشريق » هو اليوم الثاني من أيام التشريق : قوله «ألا ان ربكم واحد » الخ هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لانه اذا كان الرب واحدا وأبو الكل واحدا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وانه لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود على أحمر الا بها ولكنه قد ثبت في الصحيح ان الناس معادن كمعادن الذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ففيه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الاسلام بشرط الفقه في الدين وليس مجرد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الاسلام والا لما كان لاعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معني ولكان كل فقيه في الدين من الخيار وان لم يكن من الخيار في الجاهلية وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الاسلام مجرد التقوى والا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معني ولكان كل متق من الخيار من غير نظر الى كونه من خيار الجاهلية فلا شك

ان هذا الحديث يدل علي ان لشرافة الانساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا وخيار القوم افاضلهم وان لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الأخروى فينبغى أن يحمل حديث الباب علي الفضل الاخروى (وأحاديث الباب) تدل علي مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وقدقدمنا في كتاب العيدين انها من الخطب المستحبة في الحج وبينا هنالك كم يستحب من الخطب فى الحج *

باب نزول المحصب اذا نفر من مني

١ عن أنس «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الي البيت فطاف به» رواه البخارى * ٢ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله» رواه أحمد وابو داود والبخارى بمعناه * ٣ وعن الزهرى عن سالم «أن ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح قال الزهرى وأخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه» رواه مسلم * ٤ وعن عائشة قالت «نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج» ٥ * وعن ابن عباس قال «التحصيب ليس بشىء انما هو منزل نزله رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم» متفق عليهما ☆

قوله: «بالمحصب» بمهملتين وموحدة علي وزن محمد وهو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو الي مني أقرب من مكة سمى بذلك لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ويسمى بالابطح وخيف بني كنانة: قوله «ثم هجع هجعة» أى اضطجع ونام يسيرا قوله: «اسمح لخروجه» أي أسهل لتوجهه الي المدينة ليستوى البطىء والمقتدر ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم الي المدينة: قوله «ليس التحصيب بشىء» أي من المناسك التى يلزم فعلها. وقد نقل ابن المنذر الخلاف فى استحباب نزول المحصب مع الاتفاق انه ليس من المناسك وقد روى أحمد عن عائشة انها قالت

«واللہ ما نزلها يعني الحصبة الامن أجلي» وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع قال «لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من مني ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل» انتهى ولاشك ان النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر ومما يدل على استحباب التحصيب ماأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر» يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حين أراد ان ينفر من مني نحن نازلون غدا» فذكر نحوه وحكى النووي عن القاضي عياض انه مستحب عند جميع العلماء قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس أراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وأبن عمر *

باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها

١ عن عائشة قالت «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني أخاف ان أكون أتعبت أمتي من بعدي» رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * ٢ وعن أسامة بن زيد قال «دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثة» رواه أحمد والنسائي * ٣ وعن عبد الرحمن بن صفوان قال

« لما فتح رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم علي البيت ورسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وسطهم » رواه احمد وأبو داود * وعن اسماعيل بن أبى خالد قال قلت « لعبد الله بن ابي أوفى أدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا » متفق عليه *

حديث عائشة أخرجه أيضا وصححه ابن خزيمة والحاكم . وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله في صحيح مسلم بلفظ « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل فى البيت ولكنه كبر فى نواحيه » وحديث عبد الرحمن بن صفوان فى اسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج بحديثه وقد ذكر الدار قطنى ان يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبى انه صدوق من ذوى الحفظ وذكر في الخلاصة انه كان من الائمة الكبار وقد تقدم الكلام فيه فى غير موضع : قوله « وودت انى لم أكن فعلت » فيه دليل علي أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وقد جزم جمع من أهل العلم انه لم يدخل الا فى عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت فى عمرته كما في حديث ابن أبي أوفي المذكور في الباب فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقى . وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح وهو بعيد جدا . وفيه أيضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبى عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان دخولها مستحب ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة والبيهقى من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له وفى اسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه مالم يؤذ احدا بدخوله ويدل على الاستحباب أيضا حديث اسامه وعبد الرحمن بن صفوان المذكوران فى الباب : قوله « وخده ويديه » فيه استحباب وضع الخد والصدر علي البيت وهو ما بين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبرانى عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم ما بين الركن والباب . وأخرجه البيهقي في شعب الايمان من

طريق أبي الزبير عن ابن عباس مرفوعاورواه عبد الرزاق باسناد يصح عنه،وقوفا
وسمى بذلك لان الناس يلتزمونه : قوله « ثم فعل ذلك بالاركان كلها » فيه دليل
على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الاركان مع التهليل والتكبير والدعاء
قوله «من الباب الى الحطيم» هذا تفسير للمكان الذى اسندوه من البيت والحطيم هو ما بين
الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبرى وغيره وقال مالك فى المدونة الحطيم ما بين الباب
الى المقام وقال ابن حبيب هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان
وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق الحديث وسمى حطيما لان الناس كانوا يحطمون
هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء المظلوم على الظالم وقل من حلف هنالك كاذبا
الا عجلت له العقوبة. وفى كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذى فيه الميزاب: قوله
«وسطهم » قال الجوهرى تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست
وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم
يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف
والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضما لا يبين بعضه من بعض
كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح. قال وقد اجازوا فى المفتوح الاسكان
ولم يجيزوا في الساكن الفتح : قوله «أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت فى
عمرته » بهمزة الاستفهام قال النووي قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان في البيت
من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة
الصور ثم دخلها يعنى كما ثبت في حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ويحتمل
ان يكون دخوله البيت لم يقع في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة
بمكة فوق ثلاث *

باب ماجاء في ماء زمزم

١ — عن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب
له » رواه أحمد وابن ماجه *٢ وعن عائشة «انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله» رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

٣ وعن ابن عباس «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يافضل اذهب الى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال يارسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب ثم أتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل يعني على عاتقه وأشار الى عاتقه » رواه البخارى * ٤ وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين لايتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه * ٥ وعن ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته يشبعك أشبعك الله به وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهى هزمة جبريل وسقيا اسماعيل » رواه الدار قطنى *

حديث جابر أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقى والدارقطنى والحاكم وصححه المنذرى والدمياطي وحسنه الحافظ وفي اسناده عبدالله بن المؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو ضعيف واعله ابن القطان به وقد رواه البيهقى من طريق اخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جدا وان كان مسلم قد أخرج له فانما أخرج له في المتابعات قال الحافظ وأيضا فكان اخذه عنه قبل ان يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل ابنه بالاخذ عنه كان قبل عماه ولما عمى صار يلقن فيتلقن وقال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا من شدة ماكان يذكر له عنه من المناكير وأخرجه الطبرانى من طريق ثالثة. وحديث عائشة أخرجه البيهقى والحاكم وصححه. وحديث ابن عباس الاول أخرجه أيضا الدار قطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال « جاء رجل الى ابن عباس فقال من أين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغى قال وكيف ذاك ياابن عباس قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وحديثه الثانى اخرجه أيضا الحاكم وزاد الدار قطنى على ماذكره المصنف « وان شربته مستعيذا أعاذك الله قال فكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء» وهذا الحديث

هو من طريق محمد بن سعيد الجارودى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال فى التلخيص والجارودي صدوق الا ان روايته شاذة فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدى وابن أبى عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من قول ابن عباس ومما يقوي انه رفع ما أخرجه الدينورى في المجالسة قال كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا به عن ماء زمزم صحيح قال نعم قال فانى شربته الآن لتحدثني مائة حديث قال اجلس فحدثه مائة حديث ﴿وفي الباب﴾ عن أبى ذر مرفوعا عند أبى داود الطيالسى فى مسنده قال زمزم مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم وهو بهذا اللفظ فى صحيح مسلم. وعن جابر غير حديث الباب عند مسلم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه » قوله « ماء زمزم لما شرب له » فيه دليل على ان ماء زمزم ينفع الشارب لاي أمر شربه لاجله سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة لان ما فى قوله لما شرب له من صيغ العموم : قوله « كان يحمله » فيه دليل على أنه لا بأس بحمل ماء زمزم الي المواطن الخارجة عن مكة : قوله « لولا أن تغلبوا » وذلك بأن يظن الناس ان النزع سنة فينزع كل رجل لنفسه فيغلب أهل السقاية عليها وفى هذا الحديث استحباب الشرب من ماء زمزم وما قيل من ان الشرب جبلي فلا يدل على الاستحباب اذ لا تأسى فى الجبلي مدفوع بأن القصد الى ذلك المحل والامر بالنزع واعطاء أسامة الفضلة ليشربها من غير أن يستدعي الماء كما في صحيح مسلم مما يدل علي ان الشرب للفضيلة لا للحاجة . قوله « لا يتضلعون » أى لا يروون من ماء زمزم قال في القاموس وتضلع امتلأ شبعا أوريا حتى بلغ الماء أضلاعه انتهى. قوله « هزمة » بالزاي أي حفرة جبريل لانه ضربها برجله فنبع الماء قال في القاموس هزمه يهزمه غمزه بيده فصارت فيه حفرة ثم قال والهزائم البئار الكبيرة الغزر الماء . قوله « وسقيا اسمعيل » أى أظهره الله ليسقى به اسمعيل فى أول الأمر *

باب طواف الوداع

١ — عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال « رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية « أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه * ٢ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة » رواه أحمد * ٣ وعن عائشة « قالت حاضت صفية بنت حيى بعدما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحابستنا هى قلت يارسول الله انها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذن » متفق عليه *

قوله « لا ينفر احد » إلخ فيه دليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول أكثر العلماء ويلزم بتركه دم. وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء فى تركه. قال الحافظ والذي رأيته لابن المنذر فى الأوسط انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شيء انتهى. وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى الله عليه وآله وسلم به ونهيه عن تركه وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب: قوله « أمر الناس » بالبناء على مالم يسم فاعله وكذا قوله خفف: قوله « اذا كانت قد طافت طواف الافاضة » قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع ورويناعن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم أمروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم ابن محمد كان الصحابة يقولون اذا أفاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر. وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوى عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدها بالبيت وفى رواية كذلك حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر في حق الحائض: وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبى داود الطيالسى انها قالت حضت بعدما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تنفر. ورواه سعيد بن منصور فى كتاب

المناسك واسحق في مسنده والطحاوي وأصله فى البخاري ويؤيد ذلك ماأخرجه النسائى والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم » قوله «فلتنفر اذن» أى فلا حبس علينا حينئذ لانها قد أفاضت فلا مانع من التوجه والذى يجب عليها قد فعلته وفى رواية للبخارى فلا بأس انفرى وفى رواية له اخرجي وفى رواية فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها الرحيل من مني الي جهة المدينة. واستدل بقوله أحابستنا على ان أمير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال أن يكون صلي الله عليه وآله وسلم أراد بتأخير الرحيل اكرام صفية كما احتبس بالناس علي عقد عائشة. وأما ما أخرجه البزار من حديث جابر والثقفى فى فوائده من حديث أبى هريرة مرفوعا أميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم ففى اسناد كل واحد منهما ضعيف شديد الضعف كما قال الحافظ *

(باب مايقول اذا قدم من حج أو غيره)

١ - عن ابن عمر «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده» متفق عليه *

قوله « شرف » هو المكان العالى كما فى القاموس وغيره وفى رواية لمسلم «كان اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر» قوله «آيبون» أى راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدا مقدر أى نحن آيبون الخ : قوله « صدق الله وعده » أى فى اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما وعد به سبحانه ان الله لايخلف الميعاد : قوله « وهزم الاحزاب وحده » أى من غير قتال من الآدميين والمراد بالاحزاب الذين

اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم فأرسل الله عليهم ريحا وجنودا وهذا هو المشهور ان المراد بالاحزاب أحزاب يوم الخندق. قال القاضي عياض ويحتمل ان المراد أحزاب الكفر في جميع الايام والمواطن ﴿ والحديث ﴾ فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه الراجع الى وطنه من حج أو عمرة أو غزو *

﴿ باب الفوات والاحصار ﴾

١ ﴿ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق » رواه الخمسة . وفي رواية لابي داود وابن ماجه « من عرج أو كسر أو مرض » فذكر معناه . وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي « من حبس بكسر أو مرض » ٢ * وعن ابن عمر « انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتي يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا » رواه البخارى والنسائى ٣ * وعن عمر بن الخطاب « أنه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله » ٤ * وعن سليمان بن يسار « ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل عن الماء الذى كان عليه فوجد عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير ومروان ابن الحكم فذكر لهم الذى عرض له وكلهم امره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدى » ٥ * وعن ابن عمر « انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت » وهذه الثلاثة لمالك فى الموطا ٦ * وعن ابن عباس قال « لا حصر الا حصر العدو » رواه الشافعي فى مسنده ﴾ *

حديث الحجاج بن عمرو وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحسنه الترمذى. وأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والبيهقى. وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضا البيهقى وأخرج عن عمر انه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل وأخرج أيضا عن زيد بن ثابت مثله، وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى . والاثر الذى رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة . وأثر ابن عمر رواه مالك فى الموطا من طريق ابن شهاب عن سالم عنه . وأثر ابن عباس صحح الحافظ اسناده. قوله « من كسر » بضم الكاف وكسر السين . قوله « أو عرج » بفتح المهملة والراء أي اصابه شيء في رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء. قوله « فقد حل » تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقالا انه يحل فى مكانه بنفس الكسر والعرج وأجمع بقية العلماء على انه يحل من كسر أو عرج ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلام يحمل هذا الحديث فقال أصحاب الشافعى انه يحمل على ما اذا شرط التحلل به فاذا وجد الشرط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح والحلق وسيأتى الكلام على ذلك . قوله « أو مرض » الاحصار لا يختص بالأعذار المذكورة بل كل عذر حكمه حكمها كاعواز النفقة والضلال في الطريق وبقاء السفينة فى البحر وبهذا قال كثير من الصحابة قال النخعى والكوفيون الحصر بالكسر والمرض والخوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد لا حصر الا بالعدو وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور فى الباب وحكى ابن جرير قولا انه لا حصر بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم والسبب في هذا الاختلاف انهم اختلفوا في تفسير الاحصار فالمشهور عن أكثر أهل اللغة منهم الاخفش والكسائي والفراء وأبو عبيد وابو عبيدة وابن السكيت وثعلب وابن قتيبة وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما بالعدو فهو الحصر وقال بعضهم ان احصر وحصر بمعني واحد : قوله «سنة نبيكم» قال عياض ضبطناه سنة بالنصب علي الاختصاص وعلى اضمار فعل أى تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم أو الفاعل وحسبكم بمعني الفعل ويكون ما بعدهما تفسيرا للسنة. وقال السهيلى من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه

قال الزموا سنة نبيكم. قوله «طاف بالبيت» أي اذا أمكنه ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق ان حبس أحدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل طاف. قوله «حتى يحج عاما قابلا» استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر وسيأتي الخلاف فيه. قوله «فيهدى» فيه دليل على وجوب الهدى على المحصر ولكن الاحصار الذى وقع في عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما وقع فى العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفى الفارق والى وجوب الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الاحاديث الثابتة عنه صلي الله عليه وآله وسلم انه فعل ذلك فى الحديبية ويدل عليه قوله تعالي (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وذكر الشافعى انه لاخلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف فى ذلك مالك فقال انه لايجب الهدي علي المحصر وعول علي قياس الاحصار على الخروج من الصوم للعذر والتمسك بمثل هذا القياس فى مقابل مايخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التى يتعجب من وقوع مثلها من اكابر العلماء. قوله «ابن حزابة» بضم الحاء المهملة وبعدها زاي ثم بعد الالف موحدة. قوله «فسأل على الماء» هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب وفي بعضها عن الماء وفى نسخة صحيحة من الموطأ على الماء ومنسخ (١) بعن: قوله «نوجد» هذه اللفظة ثابتة فى نسخة من هذا الكتاب وهى ثابتة في الموطأ. وقد استدل بالآثار المذكورة فى الباب على وجوب الهدي وان الاحصار لايكون الا بالخوف من العدو وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتى *

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم وانه لاقضاء عليه

١ عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا» رواه احمد والبخارى وأبو داود. وللبخارى عن المسور «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر اصحابه بذلك» ٢ * وعن

(١) هكذا الاصل ولامعنى له ولعله ونسخ بعن أو وفى نسخة بعن فليحرر

المسور ومروان قالا « قلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره بذى الحليفة وأحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية فى عمرته وأمر أصحابه بذلك ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك » رواه أحمد * ٣ وعن ابن عباس قال « انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو اوغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله » أخرجه البخارى وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق فى أى موضع كان ولا قضاء عليه لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الي البيت ثم لم يذكروا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أحدا ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم » كل هذا كلام البخارى فى صحيحه *

قوله « فانحروا ثم احلقوا » فيه دليل على ان المحصر يقدم النحر على الحلق ولا يعارض هذا ماوقع في رواية للبخارى « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق وجامع نساءه ونحر هديه » لان العطف بالواو انما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب فان قدم الحلق على النحر فروى ابن أبى شيبة عن علقمة ان عليه دما وعن ابن عباس مثله والظاهر عدم وجوب الدم لعدم الدليل . قوله « انما البدل » الخ بفتح الباء الموحدة والمهملة أي القضاء لما احصر فيه من حج أو عمرة وهذا قول الجمهور كما فى الفتح وقال في البحران على المحصر القضاء اجماعا في الفرض العترة وأبو حنيفة واصحابه وكذا في النفل انتهى. وعن أحمد روايتان واحتج الموجبون للقضاء بحديث الحجاج ابن عمر والسالف وهو نص في محل النزاع وبحديث ابن عمر المتقدم لقوله فيه حتى يحج عاما قابلا فيهدى بعد قوله حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما تقدم من الآثار وقال الذين لم يوجبوا القضاء لم يذكر الله تعالى القضاء ولو كان واجبا لذكره وهذا ضعيف لان عدم الذكر لا يستلزم العدم قالوا ثانيا قول ابن عباس يدل على عدم الوجوب ويجاب بان قول الصحابى ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا عارض المرفوع قالوا ثالثا لم يأمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أحدا ممن احصر معه فى الحديبية بان يقضى ولو لزمهم

القضاء لامرهم قال الشافعى انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين قريش لاعلي أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة وهذا هو الدليل الذى ينبغى التعويل عليه ولكنه يعارضه مارواه الواقدى في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر أومات وخرج جماعة معه معتمرين ممن لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم ألفين قال في الفتح ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لان الشافعى جازم بأن جماعة تخلفوا لغير عذر. وقد روى الواقدى أيضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون من قابل فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه انتهى . ويمكن ان يقال ان ترك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لاينتهض لمعارضة ماتقدم مما يدل على وجوب القضاء لان ترك الأمر ربما كان لعلمهم بوجوب القضاء على من أحصر بدليل آخر كحديث الحجاج بن عمرو لان حكم الحج والعمرة واحد بقى ههنا شيء هو ان قوله وعليه الحج من قابل وقوله وعليه حجة أخرى يمكن أن يكون المراد به تأدية الحج المفروض اوما كان يريد اداءه في عام الاحصار لا أنه القضاء المصطلح عليه لانه لم يسبق مايوجبه بل غاية ماهناك انه منعه عن تأدية ماأراد فعله مانع فعليه فعله ولا يسقط بمجرد عروض المانع وتعيين العام القابل يدل على ان ذلك علي الفور: قوله (بالتلذذ) بمعجمتين وهو الجماع . قوله « فأما من حبسه عدو » هكذا في نسخ هذا الكتاب عدو بفتح العين المهملة وضم الدال المهملة أيضا والواو وهي رواية أبي ذر فى صحيح البخارى ورواه الأكثر بضم العين وسكون الذال المعجمة والراء مكان الواو : قوله « نحره » قد وقع الخلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور يذبح الهدى حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة لايذبحه الا في الحرم وبه قال جماعة من أهل البيت منهم الهادى وفصل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتمد قال وسبب اختلافهم فى ذلك اختلافهم هل نحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديبية فى الحل أو فى

الحرم وكان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من أهل المغازى انما نحر في الحل *

﴿ فائدة ﴾ لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى فى كتابه هـذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذى يحسن ذكرها فيه كتاب الجنائز ولـكنها لما كانت تفعل في سفر الحج فى الغالب ذكرها جماعة من أهل العلم فى كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تـكميلا للفائدة ﴿ وقد اختلفت ﴾ فيها أقوال أهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالـكية وبعض الظاهرية الى أنها واجبة وقالت الحنفية انها قريبة من الواجبات . وذهب ابن تيمية الحنبلى حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى أنها غير مشروعة وتبعه على ذلك بعض الحنابلة وروى ذلك عن مالك والجوينى والقاضى عياض كما سيأتى ﴿ احتج القائلون ﴾ بانها مندوبة بقوله تعالي (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) الآية ووجه الاستـدلال بهـا انه صلى الله عليه وآله وسـلم حى فى قبره بعد موته كما في حديث « الأنبياء أحياء في قبورهم » وقد صححه البيهقى وألف فى ذلك جزأ قال الاستاذ أبو منصور البغدادى قال المتـكلمون المحققون من اصحابنا إن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حى بعد وفاته انتهى . ويؤيد ذلك ماثبت ان الشهداء أحياء يرزقون في قبورهم والنبى صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي فى قبره كان المجىء اليه بعد الموت كالمجىء اليه قبله ولـكنه قد ورد ان الانبياء لايتركون فى قبورهم فوق ثلاث وروى فوق أربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ويعارض القول بدوام حياتهم فى قبورهم ماسيأتى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترد اليه روحه عند التسليم عليه نعم حديث « من زارني بعد موتى فكأنما زارنى في حياتى » الذي سيأتى ان شاء الله تعالى ان صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا بقوله تعالي (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله) الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الي حضرته كذلك الوصول بعد موته ولـكنه لا يخفي ان الوصول الي حضرته فى حياته فيه فوائد لا توجد فى الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالأحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة فى مشروعية زيارة القبور علي

العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل فى ذلك دخولا أوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز . وكذلك الأحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فى زيارتها. ومنها أحاديث خاصة بزيارة قبره الشريف أخرج الدارقطنى عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال صلى الله عليه وآله وسلم « من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى في حياتى » وفى اسناده الرجل المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني أيضا قال قال فذكر نحوه ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي فى كامله وفي اسناده حفص بن أبي داود وهو ضعيف الحديث وقال أحمد فيه انه صالح. وعن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفى طريقه من لا يعرف. وعن ابن عباس عند العقيلى مثله وفي اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف . وعن ابن عمر حديث آخر عند الدارقطنى بلفظ «من زار قبرى وجبت له شفاعتى» وفى اسناده موسى بن هلال العبدى قال أبو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه وقال ان صح الخبر فان في القلب من اسناده شيئا وأخرجه أيضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسي ولا يتابع عليه ولا يصح فى هذا الباب شيء وقال أحمد لا بأس به وأيضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسى والبيهقى وابن عدى وابن عساكر بأن موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروي له مسلم مقرونا بآخر . وقد صحح هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي .وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطنى وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» وفى اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسي . وقال الدار قطنى الطعن فى هذا الحديث على ابن النعمان لا عليه ورواه أيضا البزار وفى اسناده ابراهيم الغفارى وهو ضعيف ورواه البيهقى عن عمر قال واسناده مجهول وعن أنس عند ابن أبي الدنيا بلفظ «من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. وعن عمر عند أبي داود الطيالسى بنحوه وفي اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود عن أبي الفتح الأزدي بلفظ «من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا

غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه ». وعن أبي هريرة بنحو حديث حاطب المتقدم. وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ: «من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان» وعن علي بن أبي طالب عليه السلام عند ابن عساكر «من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في جواره» وفي اسناده عبد الملك بن هرون بن عنبرة وفيه مقال. قال الحافظ وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا «ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون المسلم عليه على قبره بل ظاهره أعم من ذلك وقال الحافظ أيضا أكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وأبو أيوب عند أحمد وأنس ذكره عياض في الشفاء وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن أحد منهم أنه شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روى عنه أنه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني روى ذلك ابن عساكر واستدل القائلون بالوجوب بحديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم وأجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث «من بدا فقد جفا» وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» وهو في الصحيح وقد تقدم وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الجويني الى حرمته وأشار عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرحل الى هذه الثلاثة خاصة انتهى. وقد أجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بأن القصر فيه اضافي باعتبار المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض

ألفاظ الحديث « لا ينبغي للمطي ان يشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي وأجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والي منى للمناسك التى فيها والى مزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب العلم وأجابوا عن حديث « لا تتخذوا قبري عيدا » بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا فى بعض الاوقات كالعيدين ويؤيده قوله « لا تجعلوا بيوتكم قبورا » أي لا تتركوا الصلاة فيها كذا قال الحافظ المنذري وقال السبكى معناه انه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه أو لا تتخذوه كالعيد فى العكوف عليه واظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل فى الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه وأجيب عما روى عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بانه انما قال بكراهة زيارة قبره صلي الله عليه وآله وسلم قطعاً للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج أيضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج فى جميع الأزمان علي تباين الديار واختلاف المذاهب لوصول الي المدينة المشرفة لقصد زيارته ويعدون ذلك من أفضل الاعمال ولم ينقل ان احدا أنكر ذلك عليهم فكان اجماعا * ١

(١) أقول وللعلامة ابن تيمية حفيد المصنف هنا كلام حصل له محن في زمنه لاجله وسجن هو رضى الله عنه وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى ومنع شد الرحال لزيارة قبور الانبياء والصالحين مستدلا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الحديث وبين ضعف أحاديث (من زارني بعد مماتى فكأنما زارني في حياتى) ورد عليه العلامة تقى الدين السبكى في مؤلف وأتى باحاديث الزيارة مروية بسنده الى اصولها من غير طريق ورد عليه العلامة المقدسى في مؤلف كبير وبين ضعف سندها ومتنها بما يكفي ويشفي وسماه الصارم المنكى في الرد على السبكى (وحاصل) ماقاله الامام ابن تيمية في رد أحاديث الزيارة ان الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبى صلى الله عليه

وآله وسلم كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم يحتج أحد من الائمة بشيء منها بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرهه عالم المدينة. والامام احمد بن حنبل رضى الله عنه أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده مايعتمد عليه فى ذلك الا حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال مامن رجل يسلم على الارد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» وعلى هذا اعتمد ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ . روى عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يارسول الله السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك ياأبت ثم ينصرف ، وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى) وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن حسن بن حسين بن على بن أبي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو عنده فقال ياهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاتتخذوا قبرى عيدا وصلوا على أينما كنتم فان صلاتكم تبلغنى فما انت ورجل بالاندلس منه الاسواء. ولما كره الصحابة ان يتخذ قبر النبي صلى عليه وآله وسلم مسجدا دفنوه في حجرة عائشة بخلاف مااعتادوه من الدفن فى الصحراء لئلا يصلى أحد على قبره ويتخذه مسجدا فيتخذ قبره وثنا. ولما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبدالملك كان الصحابة والتابعون لايدخل أحد منهم لالصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلى القبلة ولم يستقبلوا القبر وقال أكثر الائمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الائمة أنه كان يستقبل القبر عند الدعاء الا حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها ، واتفق الائمة على انه لايتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فان من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى (وقالوا لاتذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قالوا هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلماماتوا عكفوا

ابواب الهدايا و الضحايا

باب في اشعار البدن وتقليد الهدى كله

١ — عن ابن عباس «ان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به علي البيداء أهل بالحج» رواه احمد ومسلم وأبو داود والنسائى ٢ * وعن المسور بن مخرمة ومروان « قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة » رواه أحمد والبخارى وابو داود ٣ * وعن عائشة قالت « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلا » متفق عليه ٤ * وعن عائشة «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أهدى مرة الى البيت غنما فقلدها » رواه الجماعة *

قوله « فاشعرها » الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك فى صفحة سنامها الأيمن وقد ذهب الي مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوى عن أبى حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة. وأجاب الخطابى بمنع كونه منها

على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الامد فعبدوها : وأول من وضع الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التى على القبور أهل البدع الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التى أمر ان يذكر فيها اسمه ويعبد وحده لاشريك له ويعظمون المشاهد التى يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد والله أعلم اه من الفتاوى ببعض تصرف وهذا كله فى شد الرحال وأما الزيارة فمشروعة بدونه

بل هو باب آخر كالكى وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة انتهي. على انه لوكان من المثلة لكان مافيه من الاحاديث مخصصا له من عموم النهى عنها . وقد روى الترمذى عن النخعى انه قال بكراهة الاشعار وبهذا يتعقب علي الخطابى وابن حزم فى جزمهما بانه لم يقل بالكراهة أحدغير أبي حنيفة : قوله « وقلدها نعلين » فيه دليل على مشروعية تقليدالهدى وبه قال الجمهور قال ابن المنذر أنكر مالك وأصحاب الرأى التقليد للغنم زاد غيره وكأنه لم يبلغهم الحديث انتهى واحتجوا على عدم المشروعية بانها تضعف عن التقليدوهى حجة أو هى من بيوت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة ممالا يضعف به الهدى وأيضا ان فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بمالا يضعفها وأيضا قدوردت السنة بالاشعار وهو لايترك لكونه مظنة للضعف فكيف يترك ماليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به * قيل الحكمة * فى تقليد الهدى النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقى صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكأن الذى اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لاواحدة وقد اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزيء الواحدة وقال آخرون لاتتعين النعل بلى كل ماقام مقامها اجزأ . قوله « فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » زاد البخاري فى رواية من عهن كان عندي وفيه رد علي من كره القلائد من الاوبار واختار أن تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب القلائد عن العهن وهو الصوف . قوله « ثم بعث بها الى البيت » المهدى له حالان اما ان يقصد النسك ويسوق الهدى معه فيكون التقليد والاشعار عند الاحرام واما ان يبعث بها ويقيم فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث ولا يحرم عليه بعد البعث بها مايحرم على المحرم لقولها فما حرم عليه شيء كان له حلا : قوله « غنما فقلدها » فيه دليل على جواز أن يكون الهدى من الغنم وهو يرد علي الحنفية ومن وافقهم أن الهدى لا يجزيء من الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لاتقلد *

﴿باب النهى عن ابدال الهدى المعين﴾

١ — (عن ابن عمر قال «أهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله انى أهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها» رواه أحمد وأبو داود والبخارى فى تاريخه)

الحديث اخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما: قوله «نجيبا» النجيب والنجيبة الناقة والجمع نجائب. وفى النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان والحديث يدل على انه لايجوز بيع الهدى لابدال مثله أو أفضل ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفرداً ومجموعا وهو القوي منها الخفيف السريع انتهى. وقد جوزت الهادوية ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لايعلم وجهها فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى نجيبه أفضل ولا يخفي ان رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ويستلزم رد مالا يعلم وجهه من أقواله فيفضي ذلك الي رد أكثر السنة وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول والتأسي به والاخذ بما أتي به لانها لم تفرق بين ماعلم وجهه وما جهل فمن ادعى اعتبار العلم فعليه الدليل على ان هذه المقالة قد صارت عصي يتوكأ بها من رام صيانة مذهبه اذا خالف الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان له وجه أوضح من الشمس ثم انهم يحتجون بأفعاله اذ وافقت المذهب ولا يقيدون الاحتجاج بمثل هذا القيد وما أكثر هذا الصنع فى تصرفاتهم لمن تتبع فليأخذ المنصف من ذلك حذره فان المعذرة الباردة في طرح سنة صحيحة مما لاينفق عند الله ولاسيما اذا كان ذلك لقصد الذب عن محض الرأى. وأما الاحتجاج علي الجواز باشراكه صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام في هديه وتصرفه عن العمرة الى الاحصار فخارج عن محل النزاع لان ذلك تصرف لايخرج العين عن كونها هديا ولا يبطل به الحق الذى قد تعلق بها للمصرف وأيضا صحة الاحتجاج بالاشراك متوقفة على معرفة انه صلي الله عليه وآله وسلم ساق جميع الهدي الذى أشرك عليا فيه عن نفسه وهو ممنوع والسند أنه لم يقلد ويشعر

من ذلك الهدى الذى وقع فيه الاشراك الا ناقة واحدة وأيضا ثبت انه كان يسوق عن اهله جميعا وعلى عليه السلام منهم نعم ان صح ما ادعاه صاحب ضوء النهار من الاجماع على جواز ابدال الأدون بأفضل كان حجة عند من يرى حجية الاجماع على جواز مجرد الابدال بالافضل ولكنه ينبغي أن يبحث عن صحة ذلك فان الشافعي وبعض الحنفية قد احتجوا بالحديث على المنع من مطلق التصرف ولوكان للابدال بأفضل كما حكاه صاحب البحر وأما دعوى أن الواحدة النجيبة أظهر في تعظيم الشعائر من غيرها وان كان كثيرا فممنوع والسند ظاهر *

﴿باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس﴾

١ ﴿عن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه رجل فقال إن على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريها فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن» رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن جابر «قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة» متفق عليه * وفى لفظ قال «لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشتركوا فى الابل والبقر كل سبعة في بدنة» رواه البرقاني على شرط الصحيحين * وفى رواية قال «اشتركنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة منا فى بدنة فقال رجل لجابر أيشترك فى البقر مايشترك فى الجزور فقال ما هى الا من البدن» رواه مسلم * ٣ وعن حذيفة قال «شرك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة» رواه أحمد * وعن ابن عباس قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحي فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة» رواه الخمسة الا أبا داود﴾ *

حديث ابن عباس الأول سياق اسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد ابن معمر حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس فذكره ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته مافى صحيح مسلم من حديث جابر «قال نحرنا مع رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » وهو يشهد أيضا لحديث حذيفة المذكور وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات. وحديث ابن عباس الثانى حسنه الترمذي ويشهد له مافى الصحيحين من حديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وآله وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير : قوله « سبع شياه » وكذا قوله « كل سبعة منافى بدنة » استدل به من قال عدل البدنة سبع شياه وهو قول الجمهور وادعى الطحاوى وابن رشد انه اجماع ويجاب عنهما بأن الخلاف فى ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه عن اسحق بن راهويه . وكذا في الفتح وقال هو احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب واليه ذهب ابن خزيمة واحتج له فى صحيحه وقواه واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم وحكاه فى البحر عن العترة وزفر واحتجوا بحديث ابن عباس الثانى المذكور في الباب ويجاب عنه بأنه خارج عن محل النزاع لانه فى الاضحية فان قالوا يقاس الهدى عليها قلنا هو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النصوص واحتجوا أيضا بحديث رافع ويجاب عنه أيضا بمثل هذا الجواب لان ذلك التعديل كان فى القسمة وهى غير محل النزاع ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البدنة أن يشترى سبعا فقط ولو كانت تعدل عشرا لامره باخراج عشر لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك فى الهدي وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا أو مريدا للحم. وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين ومثله عن زفر بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة. وعن الهادوية بشرط أن يكونوا مفترضين. وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب . وعن مالك لا يجوز مطلقا وروي عن ابن عمر نحو ذلك ولكنه روى عنه أحمد مايدل على الرجوع : قوله « ما هى الا من البدن » يعني البقرة فيه دليل على أنه يطلق على البقر أنها من البدن . وفى النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالابل أشبه . وفي القاموس والبدنة محركة من الابل والبقر . وفى الفتح أن أصل البدن من الابل والحقت بها البقر شرعا وحكي في البحر عن الهادى والشافعي والمؤيد بالله ان البدنة تختص بالابل وعن أبي حنيفة وأصحابه والناصر أنها تطلق على البقر وعن

بعض اصحاب الشافعي انها تطلق على الشاة قال ولا وجه له وحكي فيه أيضا ان البقرة عن سبعة والشاة عن واحد اجماعا . قوله «والبعير عن عشرة» فيه دليل على ان البدنة تجزىء فى الاضحية عن عشرة وسيأتى الكلام على ذلك *

(باب ركوب الهدى)

١ ﴿عن أنس قال «رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق البدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا» متفق عليه: ولهم من حديث أبي هريرة نحوه * ٢ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي رجلا يسوق بدنة قد أجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال أركبها وان كانت بدنة» رواه أحمد والنسائي * ٣ وعن جابر «أنه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى * ٤ وعن على عليه السلام «أنه سئل يركب الرجل هديه فقال لا بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه قال لا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد﴾ *

حديث أنس الثانى أخرجه أيضا الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلي من طريق الحسن عن أنس وزاد حافيا وهو عند النسائى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس وضعف هذه الطرق الحافظ فى الفتح . وحديث على عليه السلام . قال فى الفتح أيضا اسناده صالح وقال فى مجمع الزوائد فى اسناده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وحديث أبي هريرة الذى أشار اليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ولكنه زاد في آخره «اركبها ويلك» قوله «رأي رجلا» قال الحافظ لم أقف على أسمه بعد طول البحث . قوله «يسوق بدنة» في رواية لمسلم مقلدة وكذا فى رواية للبخارى وله أيضا من طريق أبي هريرة «فلقد رأيته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وآله وسلم والنعل فى عنقها» قوله «انها بدنة» أراد انها بدنة مهداة الى البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها

بدنة لم يكن الجواب مفيد الان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال انها بدنة. قال في الفتح والحق انه لم يخفى ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ماكان منه واجبا أو تطوعا لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الي أحمد واسحق وبه قال أهل الظاهر وجزم به النووي وجماعة من أصحاب الشافعى كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذى أيضا عن أحمد وإسحق والشافعى وقيد الجواز بعض الحنفية بالاضطرار ونقله ابن أبى شيبة عن الشعبى وحكى ابن المنذر عن الشافعى انه يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وحكى ابن العربى عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورته والدليل على اعتبار الضرورة ما فى حديث جابر المذكور فى الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «اركبها بالمعروف إذا ألجئت اليها» ونقل ابن العربي عن أبى حنيفة أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا وكذا نقله المهدي في البحر عنه ولكن نقل عنه الطحاوى الجواز مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب أمامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعى على ضمان النقص فى الهدى الواجب. ونقل ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بأن الذين ساقوا الهدي في عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى. وتعقبه الحافظ بحديث على عليه السلام المذكور في الباب قال وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود فى المراسيل عن عطاء قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالهدية اذا احتاج اليها سيدها أن يحمل عليها أو يركبها غير منهكها» ﴿ واختلف ﴾ من أجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنعه مالك وأجازه الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور أيضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها واختلفوا أيضا فى اللبن اذا احتلب منه شيئا فعند العترة والشافعية والحنفية يتصدق به فان أكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم *

باب الهدي يعطب قبل المحل

١ - عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة قال «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ٢ وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «قلت كيف أصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه» رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن هشام بن عروة عن أبيه «ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي فقال كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها» رواه مالك في الموطا عنه *

حديث ناجية قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع اذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقالوا ان أكل منه شيئا غرم بقدر ما أكل منه انتهى . قوله «ثم اغمس نعلها» الخ انما يفعل ذلك لاجل أن يعلم من مر به انه هدي فيأكله . قوله «من أهل رفقتك» قال النووي وفي المراد بالرفقة وجهان لاصحابنا احدهما انهم الذين يخالطون المهدي في الاكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الاصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور اصحابه ان المراد بالرفقة جميع القافلة لان السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة «فان قيل» اذا لم تجوزوا لاهل القافلة أكله وقلتم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس فيه أضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك وقد تأتي قافلة في أثر قافلة والرفقة بضم الراء وكسرها لغتان مشهورتان . قوله «وخل بين الناس وبينه» هذا مقيد بما عدا المالك والرفقة كما في الحديث الاول . قوله «ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» هو ناجية الخزاعي المذكور سابقا وظاهر

أحاديث الباب أن الهدى اذا عطب جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعا للذريعة وهي أن يتوصل بعضهم الى نحره قبل أوانه والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه فى ذلك ان الهدى الذى هو السبب هو هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذى بعث به وهو هدى تطوع قال النووى ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهي. وقد اختلفت الروايات في مقدار البدن التى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي رواية من حديث ابن عباس عند مسلم انها ست عشرة بدنة. وفي رواية أخرى انها ثماني عشرة ويمكن الجمع بتعدد القصة أو يصار الي ترجيح الرواية المشتملة على الزيادة ان كانت القصة واحدة *

﴿ باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع ﴾

١ - فى صفة حديث جابر « حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطي عليا عليه السلام فنحر ماغبر وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها » رواه أحمد ومسلم ٢ * وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ماهاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء على عليه السلام من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي لهب في أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها » رواه الترمذى وابن ماجه . وقال فيه « جمل لابي جهل » ٣ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعي بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه » متفق عليه . وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة كانت قارنة *

حديث جابر الثانى رواه الترمذي من طريق عبدالله بن أبى زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه الا من حديث زيد بن حبان ورأيت عبدالله ابن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله ابن أبى زياد قال وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورأيته لايعد هذا الحديث محفوظا . وقال إنما يروى عن الثوري عن أبى اسحق عن مجاهد مرسل ثم قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لانس « كم حج النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربع عمر » ثم قال هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو ابو حبيب البصري وثقه يحى بن سعيد القطان . قوله « فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده » فى مسند احمد وسنن أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بيده وأمر عليا فنحر سائرها » وقد قدمنا الترجيح بين الروايتين : قوله « وأشركه » ظاهره أنه اشركه في نفس الهدى قال القاضي عياض وعندى أنه لم يكن شريكا حقيقة بل أعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التى جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء فى رواية الترمذى وأعطى عليا عليه السلام البدن التى جاءت معه من اليمن وهى تمام المائة . قوله « ببضعة » بفتح الباء لاغير وهى القطعة من اللحم . قوله « برة » بضم الباء وفتح الراء مخففة وهى حلقة تجعل فى أنف البعير . قوله « ولا نرى الا الحج » بضم النون أى نظن . قوله « بلحم بقر » قد استدل بهذه الاحاديث على انه يجوز الاكل للمهدى من الهدى الذى يسوقه قال النووى وأجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع وأضحيته سنة انتهى . والظاهر ان يجوز الاكل من الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا لعموم قوله تعالى (فكلوا منها) ولم يفصل والتمسك بالقياس على الزكاة فى عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم لان شرع الزكاة لمواساة الفقراء نصرفها الي المالك اخراج لها عن موضوعها وليس شرع الدماء كذلك لانها اما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص : قوله « لان عائشة كانت قارنة » قد اختلف فيما احرمت به عائشة أولا

فقيل أنها عمرة مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح انها قالت فكنت ممن أهل بعمرة. وقيل انها احرمت بالحج أولا وكانت مفردة لما ثبت عنها فى الصحيح «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانرى الا انه الحج» وثبت عنها فى حديث آخر «لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج» وقد اطال ابن القيم الكلام على هذا وبين الراجح من القولين ودليل من قال انها كانت قارنة الحديث المتقدم «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك» والى هذا ذهب الجمهور وذهب الكوفيون الى انها كانت غير قارنة لما ثبت فى الصحيحين «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وأهلى بالحج ودعى العمرة» واجاب الجمهور بأنها لم ترفض العمرة لما فى صحيح مسلم عن جابر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لها بعد ان أمرها أن تهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة» وكذلك قوله «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وقد قدمنا تأويل قوله دعى العمرة وقد استدل بقول عائشة المذكور «نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه» أن البقرة تجزى عن أكثر من سبعة وقد ثبت فى رواية «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحر عن أزواجه بقرة» أخرجها النسائى وأبو داود وغيرهما وكذا فى صحيح مسلم والظاهر انه لم يتخلف أحد من زوجاته يومئذ وهن تسع ولكن لايخفي ان مجرد هذا الظاهر لا تعارض به الأحاديث الصريحة الصحيحة السالفة المجمع على مدلولها *

(باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك)

١ ﴿ عن عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم» رواه الجماعة . وفي رواية «ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدى ثم قلدها بيده ثم بعث

بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى» اخرجاه ﴿ *

قوله «ان زياد بن أبى سفيان» وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له الا زياد ابن أبيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحرث بن كلدة الثقفى وهي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في ايام معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية بذلك وخالف الحديث الصحيح «ان الولد للفراش وللعاهر الحجر» وذلك لغرض دنيوى وقد انكر هذه الواقعة على معاوية من انكرها حتى قيلت فيها الاشعار منها قول القائل

ألا ابلغ معاوية بن حرب * مغلغلة من الرجل اليمانى
أتغضب أن يقال أبوك عف * وترضى ان يقال ابوك زاني

وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته الى أبى سفيان وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فانما هو تقية وذكر أهل الامهات نسبته الى أبى سفيان في كتبهم مع كونهم لم يألفوها الا بعد انقراض عصر بني أمية محافظة منهم على الألفاظ التى وقعت من الرواة في ذلك الزمان كما هو دأبهم. وقد وقع في صحيح مسلم ابن زياد مكان زياد وهو وهم نبه عليه الغسانى ومن تبعه والصواب زياد. وكذا قاله النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم. قوله «بيدى» فيه دفع التجوز بان يظن ان الفتل وقع باذنها لو قالت فتلت فقط: قوله «مع أبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة يعني أبا بكر الصديق رضى الله عنه واستفيد من ذلك ان وقت البعث كان في سنة تسع عام حجة أبى بكر بالناس ﴿وقد استدل﴾ بالحديثين على أنه لايحرم على من بعث بهدي شيء من الامور التى تحل له وبه قال الجمهور. قال ابن عبد البر خالف ابن عباس فى هذا جميع الفقهاء وتعقب بأنه قد قال بمقالته جماعة من الصحابة كابن عمر رواه عنه ابن أبي شيبة وابن المنذر وقيس بن سعد رواه عنه سعيد بن منصور وابن المنذر ايضا وعلى عليه السلام وعمر رضى الله عنه رواه عنهما ابن أبى شيبة وابن المنذر أيضا. ومن غير الصحابة النخعى وعطاء وابن سيرين وآخرون كما قال ابن المنذر ونقل الخطابي عن اصحاب الرأى مثل قول ابن عباس وهو خطأ

عنهم كما قال الحافظ والى مثل قول ابن عباس ذهبت الهادوية وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سيما اذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم نعم احتجوا بما أخرجه أحمد والطحاوى والبزار من حديث جابر قال «كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال انى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسى» قال فى الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف اسناده ويجاب عنه بانه قال في مجمع الزوائد بعد أن ذكره رجال أحمد ثقات وذكره من طريق أخرى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وانما قال هكذا لان أحمد رواه عن عبد الرحمن بن عطاء انه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما فذكره. وعبد الرحمن وثقه النسائى وقواه أبو حاتم. وقال البخارى فيه نظر وبهذا يرد على المقبلى حيث قال ان هذا الحديث أخرجه ابن النجار وغالب أحاديثه الضعف والظاهر أنه لا أصل لهذا الحديث انتهى. وقد أخرج النسائى من حديث جابر انهم كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء أحرم ومن شاء ترك هكذا فى جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث *

باب الحث على الأضحية

١ عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من هراقة دم وأنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا» رواه ابن ماجه والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب * ٢ وعن زيد بن أرقم قال قلت «أو قالوا يا رسول الله ماهذه الأضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا مالنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة» رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن أبى هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن ابن

عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد» رواه الدار قطني *

حديث عائشة رواه الترمذى عن ابى عمر ومسلم بن عمر والحذاء المديني عن عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال بعد ان اذكر ان هذا الحديث حسن غريب انه لا يعرف من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه . وحديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا الترمذى فقال ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها انتهى . وحديث أبى هريرة صححه الحاكم قال الحافظ في بلوغ المرام لكن رجح الأئمة غيره وقفه . وقال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ﴿وفي الباب﴾ عن أبي سعيد عند الحاكم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة رضى الله عنها قومي الى ضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة منها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » وفي اسناده عطية . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه انه حديث منكر . وعن عمران بن حصين عند الحاكم يضا مثل حديث أبي سعيد وفي اسناده أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جدا . وعن على رضي الله عنه عند الحاكم أيضا والبيهقى مثله وفي اسناده عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك . وعن على رضى الله عنه أيضا من طريق أبى داود النخعى عن عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده عند الطبراني بلفظ « من ضحي طيبة بها نفسه محتسبا بأضحيته كانت له حجابا من النار » وابو داود النخعى كذاب قال أحمد كان يضع الحديث . قوله « ماهذه الاضاحى » هى جمع أضحية قال الجوهرى قال الاصمعي فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها أضاحى والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى . قال القاضى وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الضحي وهو ارتفاع النهار . قال النووى وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم : قوله « فلا يقربن مصلانا » هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الضحية وسيأتى الكلام على ذلك ﴿ وأحاديث الباب﴾ تدل على مشروعية الضحية ولا خلاف في ذلك كما في البحر وانها أحب الأعمال الى الله

يوم النحر وانها تأتي يوم القيامة على الصفة التى ذبحت عليها ويقع دمها بمكان من القبول قبل أن يقع على الارض وانها سنة ابراهيم لقوله تعالى (وفديناه بذبح عظيم) وان للمضحى بكل شعرة من شعرات أضحيته حسنة وانه يكره لمن كان ذا سعة تركها وان الدراهم لم تنفق في عمل صالح أفضل من الأضحية ولكن اذا وقعت لقصد التسنن وتجردت عن المقاصد الفاسدة وكانت على الوجه المطابق للحكمة في شرعها وسيأتي ان شاء الله تعالى *

باب ما احتج به فى عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته

١ عن جابر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى * ٢ وعن على بن الحسين عن أبى رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحي اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فاذا صلى وخطب الناس أتى باحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم » رواه أحمد *

الحديث الاول قال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر . وقال ابو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه . والحديث الثاني سكت عنه الحافظ فى التلخيص وأخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير والبزار قال في مجمع الزوائد واسناد أحمد والبزار حسن . وأخرج نحوه أحمد أيضا وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة وسيأتى فى باب التضحية بالخصى : قوله

«أملحين» الأملح هو الابيض الخالص قاله ابن الأعرابي وقال الأصمعي هو الابيض المشوب بشيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقيل هو الاسود الذي يعلوه حمرة. وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود: قوله «أقرنين» قال النووي أي لكل واحد منهما قرنان حسنان وفيه دليل على استحباب التضحية بالاملح الاقرن. قال النووي وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لم يخلق الله له قرنين وأما المكسور فسيأتي الكلام فيه ﴿والحديثان﴾ يدلان على انه يجوز للرجل ان يضحى عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب وبه قال الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحديثان يردان عليهم. وقد أخرج مسلم من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يقول اللهم تقبل من محمد وآل محمد وعن أمة محمد» وسيأتي في باب الذبح بالمصلي. وأخرج أيضا ابن ماجه والترمذي وصححه من حديث أبي أيوب ان الرجل كان يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي في باب الاجتزاء بالشاة. وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال ان الأضحية غير واجبة بل سنة وهم الجمهور قال النووي وممن قال بهذا أبو بكر وعمر وبلال وأبو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم انتهي. وحكاه في البحر أيضا عمن ذكر من الصحابة. وعن ابن مسعود وابن عباس وحكاه أيضا عن العترة والشافعي وأبي يوسف ومحمد وقال ربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية انها واجبة على الموسر وحكاه في البحر عن مالك وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمني وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن أبي حنيفة انه قال انما نوجبها على مقيم يملك نصابا كذا قال النووي قال ابن حزم لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ﴿ووجه﴾ دلالة الحديثين وما في معناهما على عدم الوجوب ان الظاهر ان تضحيته صلي الله عليه وآله وسلم عن أمته وعن أهله تجزىء كل من لم يضح سواء كان متمكنا من الأضحية أو غير متمكن ويمكن ان يجاب عن ذلك بأن حديث «على أهل كل بيت أضحية» وسيأتي في باب ماجاء في الفرع والعتيرة مايدل على وجوبها على أهل كل

حيث يجدونها فيكون قرينة علي أن تضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
غير الواجدين من أمته ولو سلم الظهور المدعي فلا دلالة له علي عدم الوجوب لان
محل النزاع من لم يضح عن نفسه ولاضحى عنه غيره فلا يكون عدم وجوبها على
من كان فى عصره من الأمة مستلزما لعدم وجوبها على من كان فى غير عصره منهم
﴿ فان قيل ﴾ هذا يستلزم ان تجزىء الشاة الواحدة عن جميع الامة قلنا هـذه مسئلة
أخري خارجة عن محـل النزاع سيأتى بيانها. ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب
ماأخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعا « أمرت بركعتى الضحى ولم تؤمروا بها
وأمرت بالأضحى ولم تـكتب عليكم » وأخرجه أيضا البزار وابن عدى والحاكم
عنه بلفظ « ثلاث هن على فرائض ولـكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى » وأخرجه
أيضا أبو يعلي عنه بلفظ « كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى
ولم تؤمروا بها » ويجاب عنه بأن في اسناد أحمد وأبي يعلى جابر الجعفى وهو ضعيف
جدا وفي اسناد البزار وابن عدى والحاكم ابن جناب الـكلبى وقد صرح الحافظ
بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه : وقد أخرجه الدار قطني بلفظ « ثلاث هن
على فريضـة وهن لـكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى » وأخرجه
البزار بلفظ « أمرت بركعتى الفجر والوتر وليس عليكم » ورواه الدار قطني أيضا
وابن شاهين فى ناسخه عن أنس مرفوعا « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم على »
وفى اسناده عبـد الله بن محرر وهو متروك واستدلوا ايضا بما أخرجه البيهقي عن
أبي بكر وعمر انهما كانا لايضحيان كراهة ان يظن من رآهما انها واجبة . وكذلك
أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر ولاحجة في شيء من ذلك.
واستدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب
وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام فالأمر متوجه الي ذلك لانه
القيد الذى يتوجه اليه الـكلام ولاشك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر على
أنه قد روى ان المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر كما سلف فى
الصلاة واستدلوا أيضا بحديث « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » وقد تقدم
ووجه الاستدلال به انه لما نهي من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضح دل
على أنه قد ترك واجبا فـكأنه لافائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب قال في

الفتح وليس صريحا فى الايجاب. واستدلوا أيضا بحديث مخنف بن سليم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعرفات « ياأيها الناس علي أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة » أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه وسيأتى ماعليه من الكلام واجيب عنه بأنه منسوخ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا فرع ولا عتيرة » ولا يخفى ان نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية. واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو متفق عليه من حديث جندب بن سفيان البجلي. وبما روى من حديث جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » وسيأتى هو وحديث جندب فى باب بيان وقت الذبح والأمر ظاهر فى الوجوب ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت نعم حديث أم سلمة الآتي قريبا ربما كان صالحا للصرف لقوله « وأراد أحدكم ان يضحى » لان التفويض الي الارادة يشعر بعدم الوجوب *

باب مايجتنبه فى العشر من أراد التضحية

١ — عن أم سلمة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة الا البخارى . ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائى أيضا « من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتي يضحى » — *

قوله « ذبح » بكسر الذال أى حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعني مفعول كحمل بمعني محمول ومنه قوله تعالي (وفديناه بذبح عظيم) الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد ان يضحى ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد واسحق وداود وبعض أصحاب الشافعى الي انه يحرم عليه أخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وحكى الامام المهدى فى البحر عن الامام يحى والهادوية والشافعي ان تر

الحلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب . وقال أبو حنيفة لايكره والحديث يرد عليه .وقال مالك فى رواية لايكره وفى رواية يكره وفي رواية يحرم فى التطوع دون الواجب ﴿واحتج﴾ من قال بالتحريم بحديث الباب لان النهي ظاهر فى ذلك واحتج الشافعى بحديث عائشة المتقدم « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم كان يبعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه » فجعل هذا الحديث مقتضيا لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه ولايخفى ان حديث الباب أخص منه مطلقا فيبني العام على الخاص ويكون الظاهر مع من قال بالتحريم ولكن على من اراد التضحية قال اصحاب الشافعى والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك من شعور بدنه. قال ابراهيم المروزى وغيره من أصحاب الشافعى حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله ماثبت في رواية لمسلم « فلا يمس من شعره وبشره شيئا » ﴿والحكمة﴾ فى النهي أن يبقي كامل الاجزاء للعتق من النار . وقيل للتشبه بالمحرم حكي هذين الوجهين النووى وحكي عن أصحاب الشافعي ان الوجه الثانى غلط لانه لايعتزل النساء ولايترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم *

باب السن الذى يجزىء فى الأضحية ومالا يجزىء

١ ﴿عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه الجماعة الا البخارى والترمذي * ٢ وعن البراء بن عازب قال « ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يارسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولاتصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » متفق عليه﴾ *

قوله « الامسنة » قال العلماء المسنة هى الثنية من كل شيء من الابل والبقر

والغنم فما فوقها وهذا تصريح بانه لايجوز الجذع ولا يجزىء الا اذا عسر على المضحى وجود المسنة . وقد قال ابن عمر والزهرى انه لايجزىء الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا . قال النووى ومذهب العلماء كافة انه يجزىء سواء وجد غيره ام لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم أن لاتذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لاتجزىء بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ماذكرنا من الاستحباب كذا قال النووى ولا يخفي ان قوله « لاتذبحوا » نهى عن التضحية بما عدا المسنة مما دونها وذبح الجذعة مقيد بتعسر المسنة فلا يجزيء مع عدمه ولا بد من مقتض للتأويل المذكور وحديث أبي هريرة وما بعده من الاحاديث المذكورة في هذا الباب تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير اليه لذلك . قوله «جذعة من الضأن» الجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الاشهر عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم من غيرهم . وقيل ماله ستة اشهر . وقيل سبعة . وقيل ثمانية . وقيل عشرة . وقيل ان كان متولدا بين شاتين فستة أشهر وان كان بين هرمين فثمانية : قوله «شاتك شاة لحم» أى ليست أضحية ولا ثواب فيها بل هو لحم لك تنتفع به : قوله «ان عندى داجنا» الخ الداجن مايعلف فى البيت من الغنم والمعز . وفى رواية لمسلم «ان عندى جذعا» وفيه دليل على ان جذعة المعز لاتجزىء في الاضحية قال النووى وهذا متفق عليه : قوله « من ذبح قبل الصلاة » يأتي شرح هذا ان شاء الله فى باب بيان وقت الذبح *

٣ وعن أبى هريرة قال «سمعت رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يقول «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» رواه أحمد والترمذى * ٤ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية » رواه أحمد وابن ماجه * ٥ وعن مجاشع بن سليم « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما توفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجه * ٦ وعن عقبة بن عامر «قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالجذع من الضأن » رواه النسائي * ٧ وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يارسول الله أصابني جذع فقال ضح به » متفق عليه ☆ وفي رواية للجماعة الاأباداود « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به أنت » قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوى واتى عليه حول *

حديث أبي هريرة رواه الترمذى من طريق يوسف بن عيسى عن وكيع عن عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال « جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسدت علي فلقيت أبا هريرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث. وقال غريب وقد روى موقوفا وذكره الحافظ في التلخيص ولم يزد علي هذا ويشهد له حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « خير الضحية الكبش الأقرن » وأخرجه أيضا الترمذى وزاد « وخير الكفن الحلة » واخرجه بنحو اللفظ الأول أيضا ابن ماجه والبيهقى من حديث أبي أمامة وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . قال الترمذى (وفى الباب) عن أم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم انتهى. وحديث أم بلال أخرجه أيضا ابن جرير الطبرى والبيهقي وأشار اليه الترمذى كما سلف ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق وبعضهم مقبول. وحديث مجاشع بن سليم في اسناده عاصم بن كليب قال ابن المدينى لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد لا بأس به وقال أبو حاتم الرازى صالح وأخرج له مسلم . وحديث عقبة الأول أخرجه أيضا ابن وهب وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ورجال اسناده ثقات : قوله « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » فيه دليل على ان التضحية بالضأن أفضل وبه قال مالك وعلل ذلك بأنها أطيب لحما. وذهب الجمهور الى أن أفضل الأنواع للمنفرد البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز واحتجوا بأن البدنة تجزىء عن سبعة أو عشرة على الخلاف والبقرة تجزىء عن سبعة. وأما الشاة فلا تجزيء الاعن واحد بالاتفاق وماكان يجزىء عن الجماعة اذا ضحي به الواحد كان أفضل مما يجزىء عن الواحد

فقط هكذا حكى النووي الاتفاق على ان الشاة لاتجزيء الاعن واحد وحكى المهدي في البحر عن الهادي والقاسم انها تجزيء عن ثلاثة واحتج لهما بتضحيته صلى الله عليه وآله وسلم بالشاة عن محمد وآل محمد وأورد عليه انه يلزم ان تجزىء عن أكثر من ثلاثة وأجاب بأنه منع من ذلك الاجماع وحكى الترمذى في سننه عن بعض أهل العلم انها تجزىء الشاة عن أهل البيت وقال وهو قول أحمد واسحق واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقيل الابل أفضل وقيل البقر وهو الاشهر عندهم : قوله « يوفى » الخ أى يجزىء كما تجزىء الثنية . قوله « عتود » بفتح المهملة وضم الفوقية وسكون الواو وقد فسره أهل اللغة بما فسره به المصنف كما نقله النووي عنهم. قال الجوهرى وغيره ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعتدان بادغام التاء فى الدال .قال البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة ابن عامر كما كان مثلها رخصة لابي بردة بن نيار فى الحديث المتقدم ثم روى ذلك باسناد صحيح عن عقبة قال « أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابى فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك » قال وعلى هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أصحابه غنما فأعطانى عتودا جذعا فقال ضح به فقلت إنه جذع من المعز أضحى به قال نعم ضح به فضحيت به » وقد أخرج هذا الحديث أيضا أبو داود باسناد حسن وليس فيه من المعز والتأويل الذى قاله البيهقى وغيره متعين والى المنع من التضحية بالجذع من المعز ذهب الجمهور. وعن عطاء والاوزاعى تجوز مطلقا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي . وقال النووى هو شاذ أو غلط وأغرب عياض فحكي الاجماع على عدم الاجزاء ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب اليه الجمهور فيرد بها على ابن عمر و الزهرى حيث قالا انه لايجزىء وقد تقدم الكلام فى ذلك *

باب مالا يضحى به لعيبه ومايكره ويستحب

١ ـ عن على عليه السلام قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ان يضحي باعضب القرن والأذن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك » رواه الخمسة وصححه الترمذى لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره * ٢ وعن البراء بن عازب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع لاتجوز في الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التى لاتنقي » رواه الخمسة وصححه الترمذى * ٣ وروى يزيد ذو مصر قال «أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت ياأبا الوليد انى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني أضحى بها قال سبحان الله تجوز عنك ولاتجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله. والبخقاء التى تبخق عينها والمشيعة التى لاتتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لاتنقي » رواه أحمد وأبو داود والبخاري فى تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة *

حديث على عليه السلام صححه الترمذى كما ذكر المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى وحديث البراء أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه النووي وادعى الحاكم فى كتاب الضحايا ان مسلما أخرجه وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز وقد اختلف الناقلون عنه فيه انتهى. وهذا خطأ منه فان مسلما لم يخرجه فى صحيحه وقد ذكره علي الصواب فى أواخر كتاب الحج فقال صحيح ولم يخرجاه وحديث عتبة بن عبد السلمى أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبوداود والمنذري: قوله «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضحى باعضب القرن» الخ فيه دليل علي انها لا تجزىء التضحية باعضب القرن والاذن وهو ماذهب نصف قرنه أو أذنه وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور الى أنها تجزىء التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا وقال فى البحر ان أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يري الدماغ لادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفى القاموس ان العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر

ان مكسورة القرن لاتجوز التضحية بها الا أن يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لايقال لها عضباء لاجله أو يكون دون النصف أن صح ان التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي ولا يلزم تقييد هذا الحديث بما في حديث عتبة من النهي عن المستأصلة وهى ذاهبة القرن من اصله لان المستأصلة عضباء وزيادة وكذلك لاتجزئ التضحية باعضب الاذن وهو ماصدق عليه اسم العضب لغة أو شرعا ولكن تفسير المصفرة المذكورة فى حديث عتبة بالتى تستأصل أذنها كما ذكره المصنف ومثله ذكر صاحب النهاية يدل على ان عضب الأذن المانع من الاجزاء هو ذلك لادونه وهذا بعد ثبوت اتحاد مدلول عضباء الأذن والمصفرة والظاهر انهما مختلفان فلا تجزئ عضباء الاذن وهى ذاهبة نصف الأذن او مشقوقتها أو التى جاوز القطع ربعها على حسب الخلاف فيها بين أهل اللغة ولا المصفرة وهى ذاهبة جميع الاذن لانها عضباء وزيادة وقد قيل ان المصفرة هى المهزولة حكى ذلك صاحب النهاية واقتصر عليه صاحب التلخيص. ووجه التفسير الاول ان صماخها صار صفرا من الأذن. ووجه الثانى انها صارت صفرا من السمن أي خالية منه: قوله «أربع لاتجوز» الخ فيه دليل علي أن متبينة العور والعرج والمرض لايجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسيرا غير بين وكذلك الكثير التى لاتنقى بضم التاء الفوقية واسكان النون وكسر القاف أى التى لانقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ وفي رواية الترمذى والنسائي والعجفاء بدل الكسير. قال النووى وأجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لاتجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى: قوله «عن المصفرة» بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء وقد تقدم تفسيرها: قوله «والبخقاء» بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف قال في النهاية البخق ان يذهب البصر وتبقي العين قائمة وفى القاموس البخق محركة أقبح العور وأكثره غمصا أو ان لايلتقى شفر عينه على حدقته بخق كفرح وكنصر والعين البخقاء والباخقة والبخيق والبخيقة العوراء ورجل بخيق كامير وباخق العين ومبخوقها البخق وبخق عينه كمنع عورها وأبخقها نقأها والعين ندرت انتهي. قوله «والمشيعة» قال فى القاموس

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المشيعة في الاضاحى بالفتح أى التى تحتاج الي من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهي التى تشيع الغنم أي تتبعها لعجفها انتهى ﴿ وهذه الاحاديث ﴾ تدل على انه لايجزىء فى الاضحية ماكان فيه أحد العيوب المذكورة ومن ادعى انه يجزىء مطلقاً أو يجزىء مع الكراهة احتاج الى اقامة دليل يصرف النهى عن معناه الحقيقى وهو التحريم المستلزم لعدم الاجزاء ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز *

٤ ﴿ وعن أبي سعيد قال « اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب فأخذ الالية قال فسألت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به » رواه أحمد * وهو دليل علي ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر ٥ * وعن علي عليه السلام قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي * ٦ وعن ابي أمامة ابن سهل قال « كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون » أخرجه البخارى * ٧ وعن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال دم عفراء أحب الى الله من دم سوداوين » رواه أحمد والعفراء التى بياضها ليس بناصع * ٨ وعن أبي سعيد قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد » رواه أحمد وصححه الترمذي ﴾ *

حديث أبي سعيد الاول أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وفي اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وفيه أيضا محمد بن قرظة بفتح القاف والراء قال في التلخيص غير معروف وقال فى التقريب مجهول وقد قيل انه وثقه ابن حبان ويقال انه لم يسمع من أبي سعيد قال البيهقى ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد « ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحى بها قال ضح بها » والحجاج ضعيف . وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدار قطني . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ورواه الطبرانى في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ « دم الشاة البيضاء عند الله أزكى من دم السوداوين » وفيه حمزة النصيبى قد اتهم بوضع الحديث ورواه الطبرانى أيضا وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت

سفيان نحو الاول. ورواه البيهقي موقوفا على أبي هريرة ونقل عن البخارى ان رفعه لايصح . وحديث أبى سعيد الثانى صححه ابن حبان أيضا وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح وأخرج مسلم من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش اقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد ويبرك في سواد فأتى به ليضحي به فقال ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه » الحديث : قوله « فقال ضح به » فيه دليل على ان ذهاب الالية ليس عيبا فى الضحيه من غير فرق بين أن يكون ذلك بعد التعيين أو قبله كما يدل على ذلك رواية البيهقى التى ذكرناها وقالت الهادوية والامام يحيى ان ذهاب الالية عيب وتمسكوا بالقياس على ذهاب الأذن والقرن وهو فاسد الاعتبار: قوله « ان نستشرف العين والاذن » أي نشرف عليهما ونتأملهما كي لا يقع فيهما نقص وعيب . وقيل ان ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وهو خيار المال أى أمرنا ان نتخيرهما . وقال الشافعى معناه ان نضحي بواسع العينين طويل الأذنين قوله « بمقابلة » بفتح الموحدة قال في القاموس هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ومثله فى النهاية الا أنه لم يقيد بقدام . قوله « ولا مدابرة » بفتح الموحدة أيضا هى التى قطعت أذنها من جانب. وفي القاموس مالفظه وهو مقابل ومدابر محض من أبويه وأصله من الاقبالة والادبارة وهو شق في الأذن ثم يفتل ذلك فان أقبل به فهو اقبالة وان أدبر به فادبارة والجلدة المعلقة من الأذن هى الاقبالة والادبارة كأنها زنمة والشاة مدابرة ومقابلة وقد دابرها وقابلها انتهي : قوله ولا شرقاء » هي مشقوقة الأذن طولا كما في القاموس . قوله « ولا خرقاء » قال فى النهاية الخرقاء التى في اذنها خرق مستدير قوله « كنا نسمن » الخ فيه استحباب تسمين الأضحية لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وحكي القاضى عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود قال النووى وهذا قول باطل: قوله « دم عفراء » الخ فيه استحباب التضحية بالأعفر من الانعام وانه احب الى الله من أسودين والعفراء علي ما فى القاموس البيضاء قال أيضا والاعفر من الظباء ما يعلو بياضه حمرة وأقرانه بيض والابيض ليس بالشديد البياض انتهي . وحكى فى البحر عن الامام يحيى أنه قال الافضل الابيض ثم الاعفر ثم الاملح والاشمر الاطيب اجماعا لقوله تعالي (ومن

يعظم شعائر الله) وما غلا لنفاسته أفضل مما رخص انتهى : قوله « بكبش أقرن » قد تقدم الكلام على ذلك : قوله « فحيل » فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصى : قوله « يأكل في سواد » الخ معناه ان فمه أسود وقوائمه وحول عينيه وفيه دليل على انها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة *

(باب التضحية بالخصى)

١ - ﴿ عن أبي رافع قال « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين موجوأين خصيين » * ٢ وعن عائشة قالت « ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوأين » رواهما أحمد * ٣ وعن أبي سلمة عن عائشة وعن ابى هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد » رواه ابن ماجه ﴾ *

حديث أبي رافع أخرجه أيضا الحاكم قال في مجمع الزوائد واسناده حسن. وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبى هريرة ومدار طرقه كلها علي عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وفي إسناد حديث أبي هريرة وعائشة عيسي بن عبد الرحمن بن فروة وهو ضعيف ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر عند الحاكم من طريق ابن عقيل وله شاهد من حديث جابر أيضا من طريق أخرى عند أبي داود والبيهقي وعن أبى الدرداء عند أحمد والطبراني. قوله « أملحين » قد تقدم تفسير الاملح والاقرن. والموجوء منزوع الانثيين كما ذكره الجوهرى وغيره. وقيل هو المشقوق عرق الانثيين والخصيتان بحالهما. قوله « سمينين » فيه استحباب التضحية بالسمين ﴿ واستدل ﴾ باحاديث الباب على استحباب التضحية بالاقرن الاملح وقد حكى النووى الاتفاق على ذلك وتقدم حديث دم عفراء أحب عند الله من دم سوداوين وتقدم ان الاملح خالص البياض أو المشوب بحمرة والاعفر كذلك وتقدم ان مسلوب القرن لا تجوز التضحية به ﴿ واستدل ﴾ باحاديث الباب على استحباب التضحية بالموجوء وبه

قالت الهادوية والظاهر أنه لامقتضى للاستحباب لانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم التضحية بالفحيل كما مر في حديث أبي سعيد فيكون الكل سواء . واستدل بحديث أبي هريرة على أنها تجزيء الشاة عن العدد الكثير وسيأتي الخلاف في ذلك *

باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد

١ — عن عطاء بن يسار قال « سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا فيكم علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهي الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجه والترمذي وصححه * ٢ وعن الشعبي عن أبي سريحة قال « حملني أهلى على الجفاء بعد ماعلمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا »(١) رواه ابن ماجه — *

الحديث الاول أخرجه أيضا مالك فى الموطأ وأخرجه الترمذى من طريق يحيى بن موسي عن أبي بكر الحنفى عن الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب فذكره وقال هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدينى وقد رواه عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم ضحي بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتى. وقال بعض أهل العلم لاتجزيء الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم انتهي وحديث أبي سريحة اسناده في سنن ابن ماجه اسناد صحيح . قوله « يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته » فيه دليل على ان الشاة تجزىء عن أهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر اطلاعه فلا ينكر عليهم ويدل على ذلك ايضا حديث « علي كل أهل بيت فى كل عام أضحية » وسيأتى في باب ماجاء فى الفرع والعتيرة وبه قال من تقدم ذكره . وقال الهادي والقاسم تجزىء الشاة عن ثلاثة وقيل تجزىء عن واحد فقط وبه قال من سلف. وقد زعم النووي انه متفق عليه وهو غلط وقد وافقه على دعوي الاجماع ابن رشد وكذلك

(١) من التبخيل اى ينسبوننا الى البخل والشح ان اكتفينا بالواحدة وبالاثنين

زعم المهدى في البحر انه لا قائل بأن الشاة تجزىء عن أكثر من ثلاثة وهو أيضا غلط والحق أنها تجزيء عن أهل البيت وان كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة ولعل متمسك من قال انها تجزىء عن واحد فقط القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار وأما من قال انها تجزىء عن ثلاثة فقط فقد استدل لهم صاحب البحر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عن محمد وآل محمد» ثم قال ولا قائل بأكثر من الثلاثة فاقتصر عليهم انتهى. ولا يخفاك ان الحديث حجة عليه لا له وان نفى القائل بأكثر من الثلاثة ممنوع والسند ما سلف وقد اختلف فى البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور انها تجزىء عن سبعة وقالت العترة واسحق بن راهويه وابن خزيمة انها تجزيء عن عشرة وهذا هو الحق هنا لحديث ابن عباس المتقدم فى باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه والاول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة هنالك. وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقا فى الهدي والاضحية: قوله «فصار كما ترى» فى نسخة من هذا الكتاب فصاروا كما ترى ولفظ الترمذي فصارت كما ترى *

(باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له)

١ — عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «انه كان يذبح وينحر بالمصلى» رواه البخارى والنسائى وابن ماجه وأبو داود * ٢ وعن عائشة «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك فى سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به فقال لها ياعائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن أنس قال «ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده» رواه الجماعة * ٤ وعن جابر «قال ضحى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته» رواه ابن ماجه — *

حديث جابر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وفي اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال تقدم وفي إسناده ايضا أبو عياش قال في التلخيص لا يعرف: قوله «كان يذبح وينحر بالمصلى» فيه استحباب ان يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة (والحكمة) في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية :قوله «يطأفي سواد» الخ أى بطنه وقوائمه وما حول عينيه سود كما تقدم : قوله « هلمى المدية» أى هاتيها والمدية بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين . قوله « اشحذيها» بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أى حدديها وفيه استحباب احسان الذبح وكراهة التعذيب كأن يذبح في حده ضعف. قوله «وأخذ الكبش» الخ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلا بسم الله الخ مضحيا به وفيه استحباب اضجاع الغنم فى الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع عليه المسلمون كما قال النووى واتفق العلماء على ان اضجاعها يكون على جانبها الأيسر حكي ذلك النووي أيضا لانه أسهل على الذابح فى اخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. وفيه استحباب قول المضحى بسم الله وكذلك تستحب التسمية فى سائر الذبائح وهو مجمع عليه ولكن وقع الخلاف في وجوبها .قوله «ويكبر» فيه دليل على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر. والصفحة جانب العنق وانما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه قال النووي وهذا أصح من الحديث الذى جاء بالنهي عن ذلك .قوله « فذبحهما بيده» فيه استحباب تولي الانسان ذبح أضحيته بنفسه فان استناب قال النووي جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا فى احدي الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيا وأمرأة حائضا لكن يكره توكيل الصبى وفي كراهة توكيل الحائض وجهان انتهي ومذهب الهادوية اشتراط أن يكون الذابح مسلما فلا تحل عندهم ذبيحة الكافر ولا يجوز توكيله بالذبح : قوله « فقال حين وجههما وجهت» الخ فيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح وقد تقدم ذكرها فى دعاء الاستفتاح في الصلاة *

(باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى)

١ قال الله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال البخاري قال ابن عباس صواف قياما . وعن ابن عمر « انه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم » متفق عليه ٢ وعن عبد الرحمن ابن سابط « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسري قائمة على ما بقي من قوائمها » رواه أبو داود وهو مرسل *

حديث عبد الرحمن بن سابط هو فى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله فلا ارسال وهكذا ذكره الحافظ فى الفتح من حديث جابر وعزاه الي أبى داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وتفسير ابن عباس الذى ذكره البخاري معلقا قد وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد : قوله « صواف » بالتشديد جمع صافة أى مصطفة فى قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله صواف صوافن أى قياما علي ثلاث قوائم معقولة وهى قراءة ابن مسعود والصوافن جمع صافنة وهى التى رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب : قوله « ابعثها » أى أثرها يقال بعثت الناقة أى أثرتها : وقوله « قياما » مصدر بمعنى قائمة ووقع في رواية الاسماعيلى « انحرها قائمة » : قوله « مقيدة » أى معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها كما في الحديث الآخر قوله « سنة محمد » بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص أو التقدير متبعا سنة محمد ويجوز الرفع وفى رواية الحربى فانه سنة محمد وفي هذا الحديث والذى بعده استحباب نحر الابل علي الصفة المذكورة . وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفى الباب عن أنس عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر بيده سبع بدن قياما *

باب بيان وقت الذبح

١ عن جندب بن سفيان البجلى « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرفه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلي فقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » متفق عليه * ٢ وعن جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد ومسلم * ٣ وعن أنس قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه * وللبخاري « من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » *

وفي الباب عن البراء عند الجماعة كلهم بلفظ « من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء » وقد تقدم بنحو هذا اللفظ: قوله « من ذبح قبل أن نصلي » في مسلم « قبل أن يصلي أو نصلي » الاولى بالياء التحتية والثانية بالنون وهو شك من الراوي . ورواية النون موافقة لقوله في أول الحديث « انها ذبحت قبل أن يصلي » فان المراد صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقة أيضا لقوله في آخر الحديث « ومن لم يكن ذبح حتى صلينا » وهذا يدل على أن وقت الاضحية بعد صلاة الامام لا بعد صلاة غيره فيكون المراد بقوله في حديث أنس « من كان ذبح قبل الصلاة » الصلاة المعهودة وهي صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلاة الائمة بعد انقضاء عصر النبوة ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي من حديث جابر وصححه ابن حبان « ان رجلا ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهي أن يذبح أحد قبل الصلاة » وظاهر قوله في حديث جابر « فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر » الخ ان الاعتبار بنحر الامام وانه لا يدخل وقت التضحية الا بعد نحره ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث ويجمع بين الحديثين بان وقت النحر يكون لمجموع صلاة الامام ونحره . وقد ذهب الى هذا مالك فقال لا يجوز ذبحها قبل صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق . وقال الثوري

يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى أثنائها . وقال الشافعي وداود وآخرون ان وقت التضحية من طلوع الشمس فاذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل القرى والبوادي أو من أهل الامصار أو من المسافرين . وقال أبو حنيفة يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى اذا طلع الفجر ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه . وقالت الهادوية ان وقتها يدخل بعد صلاة المضحي سواء صلى الامام أم لا فاذا لم يصل المضحى وكانت الصلاة واجبة عليه كان وقتها من الزوال وان كانت الصلاة غير واجبة عليه لعذر من الاعذار أو كان ممن لا تلزمه صلاة العيد فوقتها من فجر النحر ولا يخفى ان مذهب مالك هو الموافق لاحاديث الباب وبقية هذه المذاهب بعضها مردود بجميع أحاديث الباب وبعضها يرد عليه بعضها . قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر وأما اذا لم يكن ثم امام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته . وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه وأما آخر وقت التضحية فسيأتى بيانه . وقد تأول أحاديث الباب من لم يعتبر صلاة الامام وذبحه بان المراد بها الزجر عن التعجيل الذى يؤدى الى فعلها قبل وقتها وبأنه لم يكن فى عصره صلى الله عليه وآله وسلم من يصلى قبل صلاته فالتعليق بصلاته فى هذه الأحاديث ليس المراد به الا التعليق بصلاة المضحي نفسه لكنها لما كانت تقع صلاتهم مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم غير متقدمة ولا متأخرة وقع التعليق بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف العصر الذى بعد عصره فانها تصلى صلاة العيد في المصر الواحد جماعات متعددة ولا يخفي بعد هذا فانه لم يثبت أن اهل المدينة ومن حولهم كانوا لا يصلون العيد الا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصلح للتمسك لمن جوز الذبح من طلوع الشمس أو من طلوع الفجر ماورد من أن يوم النحر يوم ذبح لانه كالعام وأحاديث الباب خاصة فيبني العام على الخاص : قوله « فليذبح باسم الله » الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي قائلا باسم الله *

٤ – وعن سليمان بن موسي عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل أيام التشريق ذبح » رواه أحمد وهو للدار قطني من حديث سليمان

ابن موسى عن عمرو بن دينار. وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ﴾ *

حديث جبير بن مطعم أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وذكر الاختلاف فى اسناده، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة وفى اسناده معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبي سعيد وذكر عن أبيه أنه موضوع. قال ابن القيم فى الهدى إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله ويجاب عنه بان ابن حبان وصله وذكره في صحيحه كما سلف ﴿ وقد استدل ﴾ بالحديث على ان أيام التشريق كلها أيام ذبح وهى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وقد تقدم الخلاف فيها في كتاب العيدين وكذلك روى فى الهدي عن علي عليه السلام أنه قال أيام النحر يوم الاضحي وثلاثة أيام بعده وكذا حكاه النووى عنه فى شرح مسلم وحكاه أيضا عن جبير ابن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدى فقيه أهل الشام ومكحول والشافعى وداود الظاهري وحكاه صاحب الهدى عن عطاء والاوزاعى وابن المنذر ثم قال وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « كل مني منحر وكل أيام التشريق ذبح » وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع. ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون انتهي. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. قال النووى وروي هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى عليه السلام وابن عمر وانس وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قال هو قول غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الاثرم عن ابن عباس وكذا حكاه عنه في البحر واليه ذهبت الهادوية والناصر. وقال ابن سيرين ان وقته يوم النحر خاصة. وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد ان وقته يوم النحر فقط لاهل الامصار وأيام التشريق لاهل القري. وحكى القاضى عياض عن بعض العلماء أن وقته فى جميع ذي الحجة فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الاول للاحاديث المذكورة فى الباب وهي يقوى بعضه بعضا وقد أجاب عن ذلك صاحب البحر بجواب فى غاية السقوط فقال قلنا لم يعمل به يعني حديث جبير أحد من الصحابة وقد عرفت أنه قول جماعة من الصحابة علي أن مجرد ترك الصحابة من غير تصريح منهم بعدم الجواز

لا يعد قادحا وأشف ماجاء به من منع من الذبح في اليوم الرابع الحديث الآتي في النهي عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالوا فيه دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لانه لايجوز الذبح في وقت لايجوز فيه الاكل ونسخ تحريم الاكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح وقد أجاب عنه ابن القيم بانه لايدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهى الذابح أن يؤخر شيئا فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الي اليوم الثالث لجاز له الادخار ما بينه وما بين ثلاثة أيام وسيأتى بقية الكلام على الحديث ﴿ووقع الخلاف﴾ في جواز التضحية في ليالى أيام الذبح . فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور والجمهور أنه يجوز مع كراهة. وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد أنه لا يجزىء بل يكون شاة لحم ولا يخفى أن القول بعدم الاجزاء وبالكراهة يحتاج الى دليل ومجرد ذكر الايام في حديث الباب وان دل على اخراج الليالى بمفهوم اللقب لكن التعبير بالايام عن مجموع الايام والليالى والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لايكاد يتبادر غيره عند الاطلاق وأما ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن الذبح ليلا ففى إسناده سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا وفيه مبشر بن عبيد وهو أيضا متروك وفي البيهقي عن الحسن نهى عن جذاذ الليل وحصاده والاضحى بالليل وهو وأن كانت الصيغة مقتضية للرفع مرسل *

﴿باب الأكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنه﴾

١ - عن عائشة قالت «دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون فيها الودك فقال وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا» متفق عليه * ٢ وعن جابر قال «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مني فرخص لنا رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فقال كلوا وتزودوا» متفق عليه. وفي لفظ «كنا نتزود لحوم الاضاحي علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم الى

المدينة» أخرجاه * وفى لفظ «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا» رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن سلمة بن الاكوع قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحي منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان فى العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا في عام الماضى قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها » متفق عليه * ٤ وعن ثوبان قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لى لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أهل المدينه لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا» رواه مسلم * ٥ وعن بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة ليتسع ذوو الطول على من لاطول له فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا» روه أحمد ومسلم والترمذى وصححه *

وفي الباب عن نبيشة الهذلى عند أحمد وأبى داود وزاد بعد قوله « وادخروا وائتجروا» أى اطلبوا الأجر بالصدقة. قوله « دف» بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء أى جاء قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة. قوله « حضرة » بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء يقال بحضر فلان كذا قال النووي. قوله « ويجملون » بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله بضمها جملا وأجملته أجمله اجمالا أي أذبته: قوله « بعد ثلاث» قال القاضى عياض يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الاضحية وان ذبحت بعد يوم النحر ويحتمل أن يكون من يوم النحر وان تأخر الذبح عنه قال وهذا اظهر ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لايتعلق به فائدة عند من قال بالنسخ الا باعتبار ماسلف من الاحتجاج بذلك على ان يوم الرابع ليس من أيام الذبح. قوله « انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا » الخ هذا ومابعده تصريح

بالنسخ لتحريم أكل لحوم الاضاحى بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وحكي النووي عن على عليه السلام وابن عمر أنهما قالا يحرم الامساك للحوم الاضاحي بعد ثلاث وان حكم التحريم باق وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على عليه السلام أيضا والزبير وعبدالله بن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم وقد أجمع على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ولا أعلم أحدا بعدهم ذهب الى ماذهبوا اليه . قوله « كلوا » استدل بهذا الأمر ونحوه من الأوامر المذكورة فى الباب من قال بوجوب الأكل من الاضحية وقد حكاه النووي عن بعض السلف وأبى الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعى ويؤيده قوله تعالي (فكلوا منها) وحمل الجمهور هذه الأوامر علي الندب والاباحة لورودها بعد الحظر وهو عند جماعة للاباحة . وحكى النووى عن الجمهور انه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الاصول : قوله « وأطعموا » وفى حديث عائشة « وتصدقوا » فيه دليل علي وجوب التصدق من الاضحية وبه قالت الشافعية اذا كانت أضحية تطوع قالوا والواجب مايقع عليه اسم الاطعام والصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفى قول لهم يأكل النصف ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لايجب التصدق بشيء وقال القاسم بن ابراهيم انه يتصدق بالبعض غير مقدر قال فى البحر وفي جواز أكلها جميعها وجهان عن الامام يحيى أصحهما لايجوز اذ يبطل به القربة وهي المقصود وقيل يجوز والقربة تعلقت باهراق الدم فان فعل لم يضمن شيئا عند الجميع اذلا دليل قلت وفي كلام الامام يحى نظر مع القول بأنها سنة انتهي . قوله « فأردت أن تعينوا فيها » بالعين المهملة من الاعانة هذا لفظ البخارى ولفظ مسلم « أن يفشوفيهم » بالفاء والشين المعجمة أى يشيع لحم الاضاحى في الناس وينتفع به المحتاجون. قال القاضى عياض في شرح مسلم الذى فى مسلم أشبه وقال فى المشارق كلاهما صحيح والذى في البخارى أوجه :والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة. قوله « أصلح لى لحم هذه » الخ فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه وان التزود منه فى الاسفار لايقدح في التوكل ولايخرج المتزود عنه وان الاضحية

مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم وبه قال الجمهور . وقال النخعي وأبو حنيفة لاضحية على المسافر قال النووي وروى هذا عن علي رضى الله عنه . وقال مالك وجماعة لاتشرع للمسافر بمنى ومكة والحديث يرد عليهم . قوله «حشما» قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هم اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون باموره . وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء ومنه قولهم فلان لايحتشم أى لايستحي ويقال حشمته وأحشمته اذا أغضبته واذا أخجلته فاستحي لخجله قال النووي وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام . وفى القاموس الحشمة بالكسر الحياء والانقباض احتشم منه وعنه وحشمه وأحشمه أخجله وان يجلس اليك الرجل فتؤذيه وتسمعه مايكره ويضم حشمه يحشمه ويحشمه وأحشمه وكفرح غضب وكسمعه أغضبه كاحشمه وحشمه . وحشمة الرجل وحشمه محركتين واحشامه خاصته الذى يغضبون له من أهل وعبيد او جيرة والحشم محركة للواحد والجمع وهو العيال والقرابة أيضا انتهى : قوله «فكلوا مابدا لكم» فيه دليل على عدم تقدير الاكل بمقدار وان للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وان كثر مالم يستغرق بقرينة قوله وأطعموا *

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها

١ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقوم على بدنه وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وان لاأعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا» متفق عليه * ٢ وعن أبي سعيد «ان قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت أمرتكم ان لا تأكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم واني أحله لكم فكلوا ماشئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا أني شئتم » رواه أحمد *

حديث قتادة ذكره صاحب الفتح ولم يتعقبه مع جري عادته بتعقب مافيه ضعف . وقال في مجمع الزوائد انه مرسل صحيح الاسناد انتهى . قوله « أن أقوم على بدنه » أى

عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل أن يريد ماهو أعم من ذلك أى على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك. ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن . ووقع في رواية أخري للبخارى وغيره انها مائة بدنة وقد تقدم ماروى من أنه صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثين بدنة كما في رواية أبى داود أو ثلاثا وستين كما في رواية مسلم وهي الأصح : قوله «واجلتها» جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو مايطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع أيضا على جلال بكسر الجيم. قوله «وان لا أعطي الجازر منها شيئا» فيه دليل علي انه لايعطى الجازر شيئا البتة وليس ذلك المراد بل المراد انه لايعطى لاجل الجزارة لالغير ذلك. وقد بين النسائي ذلك فى روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج قال ابن خزيمة والمراد انه يقسمها كلها على المساكين الا ماأمره به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما في حديث جابر الطويل عند مسلم (والحديث) يدل علي أنه لايجوز اعطاء الجازر من لحم الهدى الذى نحره على وجه الاجرة قال القرطبى ولم يرخص فى اعطاء الجازر منها لاجل أجرته الا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير انتهي. وقد روى عن ابن خزيمة والبغوى انه يجوز اعطاؤه منها اذا كان فقيرا بعد توفير أجرته من غيرها . وقال غيرهما ان القياس ذلك لولا اطلاق الشارع المنع وظاهره عدم جواز الصدقة والهدية كما لاتجوز الاجرة وذلك لانها قد تقع مسامحة من الجازر فى الاجرة لاجل مايعطاه من اللحم على وجه الصدقة أو الهدية وقد استدل به على منع بيع الجلد والجلال قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لاتباع لعطفهما على اللحم واعطائهما حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لايباع فكذلك الجلود والجلال. وأجازه الاوزاعى وأحمد واسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية. قوله «ماشئتم» فيه اطلاق المقدار الذى يأكله المضحى من أضحيته وتفويضه الي مشيئته : قوله «ولا تبيعوا لحوم الأضاحى» فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحى وظاهره التحريم وقد بين الشارع وجوه الانتفاع فى الاضحية من الاكل والتصدق والادخار والائتجار :قوله «واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها» فيه رد على الأوزاعى ومن معه وفيه أيضا الاذن بالانتفاع بها بغير البيع. وقد روي عن محمد بن الحسن انه لا يأن يشتري بمسكها غربالا أو غيرها من آلة البيت لاشيئا من المأكول. وقال الثورى

لا يبيعه ولكن يجعله سقاء وشنا في البيت وهو ظاهر الحديث . قوله « وان أطعمتم » الخ فيه دليل على انه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية ان يأكل كيف شاء وان كان غنيا *

باب من أذن في انتهاب أضحيته

١ عن عبد الله بن قرط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس بدنات أو ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه أيتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم أفهمها فسألت بعض من يليني ما قال قالوا قال من شاء اقتطع » رواه أحمد وأبو داود وقد احتج به من رخص في نثار العروس ونحوه *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان في صحيحه وسكت عنه أبو داود والمنذري : قوله « ابن قرط » بضم القاف وآخره طاء مهملة : قوله « يوم النحر » هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية ومالك وأحمد لما في البخاري أنه صلى الله عليه واله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الاكبر (وفي الحديث) دلالة على انه أفضل أيام السنة ولكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وقد تقدم في أبواب الجمعة وتقدم الجمع ويعارضه أيضا ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فيباهي بأهل الارض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة » وقد ذهبت الشافعية الى أنه أفضل من يوم النحر ولا يخفى أن حديث الباب ليس فيه الا أن يوم النحر أعظم وكونه أعظم وان كان مستلزما لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالافضلية كما في حديث جابر اذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل اعظمية يوم النحر على غير الافضلية فذاك والا يمكن فدلالة حديث جابر على افضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على افضلية يوم النحر : قوله « يوم القر » بفتح القاف وتشديد الراء وهو اليوم الذي يلي يوم النحر سمي بذلك لان الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الافاضة

والنحر فاستراحوا ومعنى قروا استقروا ويسمى يوم النفر الاول ويوم الاكارع قوله « يزدلفن » أى يقترين واصل الدال تاء ثم ابدلت منه ومنه المزدلفة لاقترابها الى عرفات ومنه قوله تعالى (وازلفت الجنة للمتقين) وفى هذه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث تسارع اليه الدواب التى لا تعقل لاراقة دمها تبركا به فيالله العجب من هذا النوع الانساني كيف يكون هذا النوع البهيمى أهدى من اكثره وأعرف بالتقرب اليه هذه العجم لازهاق ارواحها. وفرى اوداجها وتتنافس فى ذلك وتتسابق اليه ومع كونها لا ترجو جنة ولا تخاف نارا ويبعد ذلك الناطق العاقل عنه مع كونه ينال بالقرب منه النعيم الاجل والعاجل ولا يصيبه ضرر في نفس ولا مال حتى قال القائل مظهراً لشدة حرصه على قتل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ابن محمد لا نجوت ان نجا واراق الاخر دمه وكسر ثنيته فانظر الى هذا التفاوت الذى يضحك منه ابليس ولا مر ما كان الكافر شر الدواب عند الله :قوله « فلما وجبت جنوبها» اى سقطت الي الارض جنوبها والوجوب السقوط : قوله « من شاء اقتطع» أي من شاء ان يقتطع منها فليقتطع هذا محل الحجة علي جواز انتهاب الهدى والاضحية واستدل به على جواز انتهاب نثار العروس كما ذكره المصنف . ومن جملة من استدل به البغوى ووجه الدلالة قياس انتهاب النثار على انتهاب الاضحية وقد رويت في النثار وانتهابه أحاديث لا يصح منها شيء وليس هذا محل ذكرها وقد ذهب بعض أهل العلم الى كراهة انتهاب النثار وروى ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وعكرمة وتمسكوا بما ورد في النهى عن النهبى وهو يعم كل ما صدق عليه انه انتهاب ولا يخرج منه الا ما خص بمخصص صالح

كتاب العقيقة وسنة الولادة

١ - عن سلمان بن عامر الضبى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » رواه الجماعة الا مسلما * ٢ وعن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذى

٣ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذى وصححه . وفى لفظ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين» رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أم كرز الكعبية « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا » رواه أحمد والترمذى وصححه

حديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه عبد الحق وهو من رواية الحسن عن سمرة والحسن مدلس لكنه روى البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة. قال الحافظ كأنه عني هذا وقد تقدم قول من قال انه لم يسمع منه غيره. وحديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقى وحديث أم كرز أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم والدارقطنى . قال فى التلخيص وله طرق عند الاربعة والبيهقي: قوله « مع الغلام عقيقة » العقيقة الذبيحة التى تذبح للمولود والعق في الاصل الشق والقطع. وسبب تسميتها بذلك انه يشق حلقها بالذبح وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود وجعله الزمخشرى الأصل والشاة مشتقة منه: قوله « فاهريقوا عنه دما » تمسك بهذا وبقية الاحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى أنها سنة وذهب أبو حنيفة الى انها ليست فرضا ولا سنة وقيل انها عنده تطوع ﴿احتج الجمهور﴾ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل » وسيأتى وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه الي الاختيار فيكون قرينة صارفة للاوامر ونحوها عن الوجوب الى الندب وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لايخفي انه لا منافاة بين التفويض الى الاختيار وبين كون الفعل الذى وقع فيه التفويض سنة. وذهب محمد بن الحسن الى ان العقيقة كانت فى الجاهلية وصدر الاسلام فنسخت بالاضحية وتمسك بما سيأتى ويأتى الجواب عنه . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن العقيقة جاهلية محاها الاسلام وهذا ان صح عنه حمل على أنها لم تبلغه الاحاديث الواردة فى ذلك. قوله « وأميطوا عنه الأذي » المراد احلقوا عنه شعر رأسه كما فى الحديث الذي بعده. ووقع عند أبى داود عن ابن سيرين انه قال

إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإلافلا أدرى ماهو . وأخرج الطحاوى عنه أيضا قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى وقد جزم الأصمعى بانه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود باسناد صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم بلفظ « وأمرأن يماط عن رؤسهما الأذي » قال فى الفتح ولكن لا يتعين ذلك فى حلق الرأس فالأولي حمل الاذى علي ماهو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه أبوالشيخ قوله « كل غلام رهينة بعقيقته » قال الخطابي اختلف الناس في معني هذا فذهب أحمد بن حنبل الى أن معناه انه اذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لابويه وقيل المعني ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن . وقيل انه مرهون بالعقيقة بمعنى انه لايسمى ولايحلق شعره الا بعد ذبحها وبه صرح صاحب المشارق والنهاية : قوله « يذبح عنه يوم سابعه » بضم الياء من قوله يذبح وبناء الفعل للمجهول وفيه دليل علي أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبى كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه وفيه أيضا دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة وأنها تفوت بعده وتسقط ان مات قبله وبذلك قال مالك وحكى عنه ابن وهب انه قال ان فات السابع الاول فالثانى ونقل الترمذى عن أهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة فى السابع فان لم يمكن ففى الرابع عشر فان لم يمكن فيوم أحد وعشرين وتعقبه الحافظ بأنه لم ينقل ذلك صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجى ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . ويدل علي ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال العقيقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدى وعشرين » وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايات . وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعين : ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة وقال الشافعي ان معناه انها لاتؤخر عن السابع اختيارا فان تأخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه لكن ان أراد هو ان يعق عن نفسه فعل . ونقل صاحب البحر عن الامام يحى انها لاتجزي قبل السابع ولا بعده اجماعا ودعوي الاجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور . قوله « ويسمي فيه » في رواية يدمى وقال أبوداود انها وهم من همام . وقال ابن عبد البر هذا الذي تفرد

به همام ان كان حفظه فهو منسوخ . وقد سئل قتادة عن معني قوله يدمى فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعدو يحلق. وقد كره الجمهور التدمية واستدلوا عن ذلك بما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة « قالت كانوا فى الجاهلية اذا عقوا عن الصبى خضبوا بطنه بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس المولود وضعوها علي رأسه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » وأخرج ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله المزنى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل لان يزيد لاصحبة له وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال عن أبيه ومع هذا فقد قيل إنه عن أبيه مرسل وسيأتى حديث بريدة الأسلمي. ونقل ابن حزم عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية وحكاه فى البحر عن الحسن البصرى وقتادة. وفي قوله ويسمى دليل علي استحباب التسمية فى اليوم السابع وحمل ذلك بعضهم علي التسمية عند الذبح واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق همام عن قتادة قال يسمي على المولود كما يسمي على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر » ولا يخفى بعده لان قوله « ويسمي فيه مشعر » بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم ولو كان المراد ماذكره ذلك البعض لقال ويسمي عليها. قوله « مكافئتان » قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء قال أبو داود فى سننه أى مستويتان أو متقاربتان وكذا قال أحمد قال الخطابى والمراد التكافؤ في السن فلا تكون احداهما مسنة والاخرى غير مسنة . وقيل معناه أن يذبح أحداهما مقابلة للأخري وفي هذا الحديث وحديث أم كرز المذكور بعده وكذلك حديث بريدة وابن عباس وأبى رافع وسيأتي دليل على ان المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والامام يحيي وحكاه للمذهب . وحكاه فى الفتح عن الجمهور . وقال مالك إنها شاة عن الذكر والأنثي قال فى البحر وهو المذهب. واستدل علي ذلك بحديث بريدة الآتى بلفظ « كنا نذبح شاة » الخ وبحديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن

والحسين عليهما السلام كبشا كبشا ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول. وأما حديث ابن عباس فسيأتي أيضا في رواية منه أنه عق عن كل واحد بكبشين وأيضا القول أرجح من الفعل وقيل ان في اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم على شاة دليلا على ان الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة والشاة جائزة غير مستحبة. وقيل انه لم يتيسر الا شاة وأما الانثى فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة اجماعا كما في البحر. قوله «ولا يضركم ذكرانا كن أو اناثا» فيه دليل على انه لافرق بين ذكور الغنم واناثها *

٥ ﴿ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي * ٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب * ٧ وعن بريدة الأسلمي قال « كنا في الجاهلية اذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » رواه أبو داود ☆ ٨ وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » رواه أبو داود والنسائي وقال « بكبشين كبشين » ﴾ *

حديث عمرو بن شعيب الاول سكت عنه أبو داود وقال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وفيه مقال يعني في روايته عن أبيه عن جده وقد سلف بيان ذلك. وحديثه الثاني أخرجه الحاكم وحديث بريدة أخرجه أيضا أحمد والنسائي قال في التلخيص واسناده صحيح انتهى. وفيه نظر لان في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه وابن السكن وصححه من حديث عائشة والطبراني في الصغير من حديث أنس والبيهقي من حديث فاطمة والترمذي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبيهقي من حديث علي عليه السلام وحديث ابن عباس صححه عبد الحق وابن دقيق العيد وأخرج

نحوه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى: قوله «وكأنه كره الاسم» وذلك لان العقيقة التى هى الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذى هو الشق والقطع فقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاأحب العقوق» بعد سؤاله عن العقيقة للاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هى والعقوق يرجعان الى أصل واحد ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم «من أحب منكم أن ينسك» ارشادا منه الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسيكة وما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتهن بعقيقته ورهينة بعقيقته فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه لان ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز وهو لا ينافى الكراهة التى اشعر بها قوله «لا احب العقوق»: قوله «من احب منكم» قد قدمنا ان التفويض الى المحبة يقتضى دفع الوجوب وصرف ما أشعر به الى الندب. قوله «مكافأتان» قد تقدم ضبطه وتفسيره. قوله «أمر بتسمية المولود» الخ فيه مشروعية التسمية فى اليوم السابع والرد على من حمل التسمية فى حديث سمرة السابق على التسمية عند الذبح وفيه أيضا مشروعية وضع الاذى عنه وذبح العقيقة فى ذلك اليوم. قوله «فلما جاء الله بالاسلام» الخ فيه دليل على ان تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ كما تقدم وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان وابن السكن وصححاه كما تقدم بلفظ «فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا»: قوله «ونلطخه بزعفران» فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبى بالزعفران أوغيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور. قوله «عق عن الحسن والحسين» فيه دليل على انها تصح العقيقة من غير الاب مع وجوده وعدم امتناعه وهو يرد ماذهبت اليه الحنابلة من أنه يتعين الاب الا ان يموت أو يمتنع. وروي عن الشافعي ان العقيقة تلزم من تلزمه النفقة ويجوز أن يعق الانسان عن نفسه ان صح ما أخرجه البيهقي عن أنس «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن نفسه بعد البعثة» ولكنه قال انه منكر وفيه عبد الله بن محرر بمهملات وهو ضعيف جدا كما قال الحافظ وقال عبد الرزاق انما تكلموا فيه لاجل هذا الحديث. قال البيهقي وروي من وجه آخر عن قتادة عن انس وليس بشيء. وأخرجه

أبو الشيخ من وجه آخر عن أنس وأخرجه أيضا ابن ايمن في مصنفه والخلال من طريق عبد الله بن المثني عن ثمامة بن عبد الله عن أنس عن ابيه به وقال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل واخرجه ايضا الطبرى والضياء من طريق فيها ضعف وقد احتج بحديث أنس هذا من قال انها تجوز العقيقة عن الكبير وقد حكاه ابن رشد عن بعض اهل العلم *

٩ — وعن أبي رافع «أن حسن بن على رضى الله عنهما لما ولد أرادت أمه فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعقى عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقى بوزنه من الورق ثم ولد حسين رضي الله عنه فصنعت مثل ذلك» رواه أحمد * ١٠ وعن أبى رافع قال «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة» رواه احمد وكذلك أبو داود والترمذى وصححه وقالا «الحسن» * ١١ وعن أنس «أن أم سليم ولدت غلاما فقال لى أبو طلحة احفظه حتى تأتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه به وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها فى في الصبى وحنكه به وسماه عبد الله» * ١٢ وعن سهل بن سعد قال «أتي بالمنذر بن أسيد الى النبي صلي الله عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبى صلي الله عليه وآله وسلم فقال أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر» متفق عليهما — *

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضا البيهقى وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال وقال البيهقي أنه تفرد به ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقى عن أبيه عن جده «أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم رضي الله عنهم فتصدقت بوزنه فضة» وأخرجه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن علي رضى الله عنهم قال «عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه

وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. وروى الحاكم من حديث علي رضى الله عنه قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة » ورواه أبو داود في سننه من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا . وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورواه أبو نعيم والطبراني من حديثه بلفظ « اذن في أذن الحسن والحسين رضي الله عنهما » ومداره علي عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف . قال البخاري منكر الحديث وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان » وام الصبيان هي التابعة من الجن هكذا اورد الحديث فى التلخيص ولم يتكلم عليه : قوله « لا تعق عنه » قيل يحمل هذا على انه قد كان صلى الله عليه وآله وسلم عق عنه وهذا متعين لما قدمنا فى رواية الترمذي والحاكم عن على عليه السلام : قوله « من الورق » قال فى التلخيص الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس فى شيء منها ذكر الذهب وقال الرافعي انه يتصدق بوزن شعره ذهبا وان لم يفعل ففضة . وقال المهدي فى البحر انه يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني فى الاوسط عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة » وفى إسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الاذن والتلطيخ بدم العقيقة : قوله « أذن فى أذن الحسين عليه السلام » الخ فيه استحباب التأذين فى اذن الصبي عند ولادته وحكي في البحر استحباب ذلك عن الحسن البصري واحتج علي الاقامة في اليسري بفعل عمر بن عبد العزيز قال وهو توقيف وقد روى ذلك ابن المنذر عنه انه كان اذا ولد له ولد أذن فى اذنه اليمني واقام في اذنه اليسري قال الحافظ لم اره عنه مسندا انتهى . وقد قدمنا نحو هذا مرفوعا . قوله « فمضغها » اى لاكها في فيه . قوله « وحنكه » بفتح المهملة بعدها نون مشددة والتحنيك ان يمضغ المحنك التمر او نحوه حتى يصير مائعا بحيث يبتلع ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه قال النووي اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوا قال ويستحب ان يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلا كان

اوامرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه (وفيه استحباب) التسمية بعبد الله قال النووى وابراهيم وسائر الانبياء الصالحين قال فى البحر وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية الى اهل الصلاح. قوله «أسيد» بفتح الهمزة على المشهور وحكى عياض عن احمد الضم وكذا عن عبد الرزاق ووكيع: قوله «فلهى» روى بفتح الهاء وكسرها مع الياء والاولى لغة طىء والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بذلك الشىء قاله أهل الغريب والشراح: قوله «فاستفاق» أى فرغ من ذلك الاشتغال: قوله «قلبناه» أى رددناه وصرفناه وفى الحديث استحباب التسمية بالمنذر*

﴿ فائدة ﴾ قد وقع الخلاف في ابحاث تتعلق بالعقيقة الاول هل يجزىء منها غير الغنم ام لا فقيل لا يجزىء وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنه. وقال البوشنجى لا نص للشافعى في ذلك وعندي لا يجزيء غيرها انتهى. ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها ولا يخفى ان مجرد ذكرها لا ينفي اجزاء غيرها واختلف قول مالك فى الاجزاء وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الاضحية كما تقدم والجمهور على اجزاء البقر والغنم. ويدل عليه ما عند الطبرانى وأبى الشيخ من حديث أنس مرفوعا بلفظ «يعق عنه من الابل والبقر والغنم» ونص أحمد علي انها تشترط بدنة أو بقرة كاملة. وذكر الرافعى انه يجوز اشتراك سبعة فى الابل والبقر كما في الأضحية ولعل من جوز اشتراك عشرة هناك يجوزهنا. الثاني هل يشترط فيها ما يشترط فى الاضحية وفيه وجهان للشافعية. وقد استدل باطلاق الشاتين علي عدم الاشتراط وهو الحق لكن لا لهذا الاطلاق بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل. وقال المهدي في البحر مسئلة الامام يحيى ويجزيء عنها ما يجزىء أضحية بدنة أو بقرة أو شاة وسنها وصفتها والجامع التقرب باراقة الدم انتهى ولا يخفي انه يلزم على مقتضى هذا القياس ان تثبت أحكام الاضحية في كل دم متقرب به ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس والمندوب متقرب به فيلزم ان يعتبر فيها أحكام الأضحية بل روى عن الشافعى في أحد قوليه ان وليمة العرس واجبة. وذهب أهل الظاهر الي وجوب كثير من الولائم ولا اعرف قائلا يقول بانه يشترط فى ذبائح شىء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية فقد استلزم هذا

القياس مالم يقل به احد وما استلزم الباطل باطل الثالث. في مبدأ وقت ذبح العقيقة وقد اختلف أصحاب مالك في ذلك فقيل وقتها وقت الضحايا وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك. وقيل انها تجزيء في الليل. وقيل لا على حسب الخلاف السابق فى الاضحية وقيل يجزىء في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على انه يعتبر فيها مايعتبر فى الأضحية *

باب ماجاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما

١ — عن مخنف بن سليم قال « كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فسمعته يقول ياأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى. وقال هذا حديث حسن غريب * ٢ وعن أبي رزين العقيلي انه « قال يارسول الله ان كنا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها ونطعم من جاءنا فقال له لا بأس بذلك » * ٣ وعن الحرث بن عمرو « انه لقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع قال فقال رجل يارسول الله الفرائع والعتائر فقال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحية » رواهما أحمد والنسائى ☆ ٤ وعن نبيشة الهذلى قال « قال رجل يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال فقال رجل آخر يارسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير » رواه الخمسة الا الترمذى ☆

حديث مخنف أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وفي اسناده أبو رملة واسمه عامر. قال الخطابي هو مجهول والحديث ضعيف المخرج. وقال أبو بكر المعافرى حديث مخنف بن سليم ضعيف لايحتج به. وحديث أبي رزين العقيلى أخرجه أيضا البيهقى وأبو داود وصححه ابن حبان بلفظ « انه قال يارسول الله انا كنا نذبح فى الجاهلية

ذبائح فى رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بأس بذلك » وحديث الحرث بن عمرو أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححاه. وحديث نبيشة صححه ابن المنذر وقال النووى أسانيده صحيحة ﴿وفى الباب﴾ عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقى قال النووى باسناد صحيح قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبى داود قال « سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرع فقال الفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » يعني ان ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها قوله « فى كل عام أضحية » هذا من جملة الادلة التى تمسك بها من قال بوجوب الاضحية وقد تقدم الكلام على ذلك. قوله « وعتيرة » بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهى ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية كما وقع فى الحديث المذكور. قال النووى اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا: قوله « الفرائع » جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم وكثرة نسلها هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه وقيل هو أول النتاج للابل وهكذا جاء تفسيره في البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذى وقالوا كانوا يذبحونه لآلهتهم فالقول الأول باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها والثانى باعتبار نتاج الجميع وان لم يكن أول ماتنتجه أمه وقيل هو أول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه. قال شمر قال أبو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا. قوله « حتى اذا استحمل » في رواية لابى داود عن نصر بن على استحمل للحجيج أى اذا قدر الفرع على ان يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل ﴿ واحاديث ﴾ الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع وهو حديث مخنف وحديث نبيشة وحديث عائشة وحديث عمرو ابن شعيب. وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب وهو حديث الحرث بن عمرو وأبى رزين فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية

للوجوب الى الندب ﴿ وقد اختلف ﴾ في الجمع بين الاحاديث المذكورة والاحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة فقيل إنه يجمع بينها بحمل هذه الاحاديث علي الندب وحمل الاحاديث الآتية على عدم الوجوب ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما فيكون المراد بقوله لافرع ولاعتيرة أى لافرع واجب ولاعتيرة واجبة وهذا لابد منه مع عدم العلم بالتاريخ لان المصير الى الترجيح مع امكان الجمع لايجوز كما تقرر فى موضعه . وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى ان هذه الأحاديث منسوخة بالاحاديث الآتية وادعى القاضى عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لايجوز الجزم به الا بعد ثبوت أنهما متأخرة ولم يثبت *

٥ ﴿ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لافرع ولاعتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب » متفق عليه * وفي لفظ « لاعتيرة في الاسلام ولافرع » رواه أحمد * وفي لفظ « انه نهى عن الفرع والعتيرة » رواه أحمد والنسائى * ٦ وعن ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرع ولا عتيرة » رواه أحمد ﴾ *

حديث ابن عمر رضي الله عنه متنه متن حديث أبى هريرة المتفق عليه فهو شاهد لصحته ولم يذكره فى مجمع الزوائد بل ذكر حديث ابن عمر الآخر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال في العتيرة هي حق وفى بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه مكان قوله رواه أحمد. قوله «لافرع ولاعتيرة» قد تقرر ان النكرة الواقعة في سياق النفى تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة والخبر محذوف وقد تقرر فى الأصول ان المقتضي لا عموم له فيقدر واحد وهو الصقها بالمقام وقد تقدم ان المحذوف هو لفظ واجب وواجبة ولكن انما حسن المصير الى أن المحذوف هو ذلك الحرص علي الجمع بين الأحاديث ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الاسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد الى ذلك التصريح بالنهى في الرواية الأخرى ﴿ وقد استدل ﴾ بحديثى الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان وهم من تقدم ذكره وقد عرفت ان النسخ لايتم الا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل إنه ناسخ فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف ولايعكر على ذلك رواية النهى لان

معني النهي الحقيقي وان كان هو التحريم لكن اذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك ويمكن أن يجعل النهي موجها الى ما كانوا يذبحونه لاصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة. وقد قيل ان المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للاضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب وقد استدل الشافعي بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « اذبحوا لله في أي شهر كان » كما تقدم في حديث نبيشة على مشروعية الذبح في كل شهر ان أمكن قال في سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر كان حسنا *

والى هنا انتهي النصف الاول من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار بمعونة العزيز الغفار وصلى الله وسلم على نبيه المختار وآله الأخيار * بك اللهم أستعين على نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار متوسلا اليك بنبيك المختار قال المصنف رحمه الله تعالي

(كتاب البيوع)

﴿ أبواب مايجوز بيعه ومالا يجوز ﴾

(باب ماجاء في بيع النجاسة وآلة المعصية ومالا نفع فيه)

١ ﴿ عن جابر « انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (١) رواه الجماعة * ٢ وعن ابن عباس « أن النبي صلي

---

(١) أى هذا كتاب في ذكر الاحاديث التي يستنبط منها أحكام البيوع. ولما فرغ من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروى شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوى. فقدم العبادات لاهتمام بها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية. وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن الاكل والشرب ونحوهما. وأخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج. وصدر المصنف المبحث بلفظ

الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وان الله اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه احمد وأبو داود وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس ﴿ *

حديث ابن عباس فى التنفير عنها وأما تحريم بيعها على أهل الذمة فمبني على الخلاف فى خطاب الكافر بالفروع: قوله «والميتة» بفتح الميم وهي مازالت عنها الحياة لا بذكاة شرعية. ونقل ابن المنذر أيضا الاجماع على تحريم بيع الميتة والظاهر أنه يحرم بيعها بجميع اجزائها قيل ويستثنى من ذلك السمك والجراد وما لا تحله الحياة. قوله « والخنزير » فيه دليل على تحريم بيعه بجميع أجزائه. وقد حكى صاحب الفتح الاجماع على ذلك. وحكي ابن المنذر عن الأوزاعى وأبى يوسف وبعض المالكية الترخيص

كتاب لانه مشتمل على أبواب كثيرة في أنواع البيوع . وجمع البيوع وان كان مصدرا لاختلاف أنواعه. فالمطلق ان كان ببيع العين بالثمن كالثوب بالدراهم. والمقايضة بالياء التحتية ان كان عينا بعين كالثوب بالعبد. والسلم ان كان ببيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن. والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة. والتولية ان لم يكن مع زيادة. والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيـار . والصحيح والباطل والفاسد والمكروه . وللبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة . أما معناه لغة فطلق المبادلة وهو ضد الشراء ويطلق البيع على الشراء أيضا فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على مايطلق عليه الآخر فهما من الالفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة وشرعا هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى . وأما ركنه فالايجاب وقبول . وأما شرطه فاهلية المتعاقدين . وأما محله فهو المال . وأما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا . وأما حكمته على ماذكره الحافظ في الفتح ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسـيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج اه اقول قد ذكر العلماء للبيع حكما كثيرة منها اتساع أمور المعاش والبقاء . ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرق والخيانات والحيل المـكروهة . ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى مافي يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ومشروعيته ثابتة بالـكتاب والسنة والاجماع : والله أعلم

في القليل من شعره والعلة في تحريم بيعه وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عن مالك طهارة الخنزير: قوله «والأصنام» جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما على هذا عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما اذا كان الوثن مصورا والعلة في تحريم بيعها عدم المنفعة المباحة فان كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الاكثر. قوله «أرأيت شحوم الميتة» الخ أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كذا في الفتح: قوله «ويستصبح بها الناس» الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء. قوله «لا هو حرام» الاكثر على أن الضمير راجع الى البيع وجعله بعض العلماء راجعا الي الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة بشيء الا ماخصه دليل كالجلد المدبوغ والظاهر ان مرجع الضمير البيع لانه المذكور صريحا والكلام فيه(١) ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث «فباعوها» وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وقد تقدم والمعني لا تظنوا ان هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فان بيعها حرام. قوله «جملوه» بفتح الجيم والميم أي أذابوه يقال جمله اذا أذابه والجميل الشحم المذاب. وفي رواية للبخاري «جملوها ثم باعوها» وحديث ابن عباس فيه دليل على ابطال الحيل والوسائل الى المحرم وان كل ماحرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية الا ماخصه دليل والتنصيص على تحريم بيع الميتة في حديث الباب مخصص لعموم مفهوم قوله صلي الله عليه وآله وسلم «انما حرم من الميتة أكلها» وقد تقدم: وقوله «لعن الله اليهود» زاد في سنن أبي داود ثلاثا *

٣ – وعن أبي جحيفة «انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان

---

(١) من قال ان الضمير يرجع الى البيع يقول بجواز الانتفاع بالنجس مطلقا ويحرم بيعه ويستدل ايضا بالاجماع على جواز اطعام الميتة الكلاب: واذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة. والى هذا ذهب الشافعي ونقله القاضي عياض عن مالك واكثر اصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والليث. والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين » متفق عليه * ٤ وعن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن » رواه الجماعة * ٥ وعن ابن عباس قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا » رواه أحمد وأبو داود * ٦ وعن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » رواه أحمد ومسلم وأبو داود *

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله ثقات لان أبا داود رواه من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي وهو من رجال الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو كذلك عن قيس بن حبتر بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وفتح الفوقية وهو من ثقات التابعين كما قال ابن حبان. وحديث جابر هو في مسلم بلفظ « سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك » وقد أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن ثمن الهر » وقال الترمذى غريب وقال النسائى هذا حديث منكر اه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعانى. قال ابن حبان يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابي قد تكلم بعض العلماء فى اسناد هـذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. وقال النووى الحديث صحيح رواه مسلم وغيره انتهى. ولم يخرجه مسلم من طريق عمر بن زيد المذكور بل رواه من حديث معقل بن عبد الله الجزرى عن أبي الزبير قال « سألت جابرا » وقد أخرج الحديث أيضا أبو داود والترمذى من طريق أخرى ليس فيها عمر ابن زيد الصنعاني باللفظ الذى ذكره المصنف ولكن في اسناده اضطراب كما قال الترمذى: قوله « حرم ثمن الدم » اختلف في المراد به فقيل أجرة الحجامة فيكون دليلا لمن قال بانها غير حلال وسيأتى الكلام على ذلك فى باب ماجاء فى كسب الحجام من أبواب الاجارة. وقيل المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام اجماعا كما فى الفتح. قوله « وثمن الكلب » فيه دليل على تحريم بيع

الكلب(١) وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد » قال في الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ماعدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به وقد اختلفوا أيضا هل تجب القيمة على متلفه فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة وروى عن مالك انه لا يجوز بيعه وتجب القيمة وروى عنه ان بيعه مكروه فقط. قوله « وكسب البغى » فى الرواية الثانية ومهر البغي(٢) والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه والبغى بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية. وأصل البغى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على أن الامة اذا أكرهت على الزنا فلا مهر لها وفى وجه للشافعية يجب للسيد الحكم. قوله « ولعن الواشمة والمستوشمة » سيأتى الكلام على هذا في باب مايكره من تزين النساء من كتاب الوليمة ان شاء الله. قوله « وآكل الربا وموكله » يأتى ان شاء الله الكلام على هذا فى باب التشديد فى الربا من أبواب الربا قوله « ولعن المصورين » فيه ان التصوير من أشد المحرمات لان اللعن لا يكون الا على ما هو كذلك وقد تقدم ما يحرم من التصوير وما لا يحرم فى أبواب اللباس. قوله « وحلوان الكاهن » الحلوان

---

(١) اقول ماذكره الشارح من ان قوله في الحديث « وثمن الكلب » يدل على تحريم بيعه انما هو باللزوم لا بالنص لان الحديث دل على تحريم ثمن الكلب بالنص وعلى تحريم بيعه باللزوم افهم :

(٢) وسمى مهرا مجازا وللفقهاء في حكمه تفاصيل ترجع الى كيفية أخذه والذى اختاره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى انه فى جميع كيفياته يجب التصدق به ولا يرد الى الدافع لانه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن صاحب العوض استرجاعه فهو كسب خبيث يجب التصدق به ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله اليه : والله اعلم

بضم الحاء المهملة مصدر حلوته اذا أعطيته. قال فى الفتح وأصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث انه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة والحلوان أيضا الرشوة والحلوان أيضا ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه. والكاهن قال الخطابي هو الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال فى الفتح حلوان الكاهن حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب . قوله « فاملأ كفه ترابا » كناية عن منعه من الثمن كما يقال للطالب الخائب لم يحصل فى كفه غير التراب وقيل المراد التراب خاصة حملا للحديث على ظاهره وهذا جمود لا ينبغى التعويل عليه ومثله حمل من حمل حديث « احثوا التراب في وجوه المداحين » على معناه الحقيقى . قوله « والسنور » بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر وفيه دليل على تحريم بيع الهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وحكاه المنذرى أيضا عن طاوس وذهب الجمهور الى جواز بيعه وأجابوا عن هذا الحديث بما تقدم من تضعيفه وقد عرفت دفع ذلك وقيل إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروآت ولا يخفي أن هذا إخراج للنهى عن معناه الحقيقي بلا مقتض *

باب النهى عن بيع فضل الماء

١ عن إياس بن عبد « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذى * ٢ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه أحمد وابن ماجه *

حديث إياس قال القشيرى هو على شرط الشيخين وحديث جابر هو في صحيح

---

(١) وقد ذهب الى هذا العموم العلامة ابن القيم في زاد المعاد وقال انه يجوز دخول الأرض المملوكة لاخذ الماء والكلاء لان له حقا في ذلك ولا يمنعه استعمال ملك الغير وقال انه نص احمد على جواز الرعى في ارض غير مباحة للراعى . قال الصنعاني فى سبل السلام والى مثله ذهب المنصور بالله والامام يحى في الحطب والحشيش : والله أعلم

مسلم ولفظه لفظ حديث إياس وكذا أخرجه النسائى (والحديثان) يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذى يشرب فانه السابق الى الفهم وقال النووى حاكيا عن أصحاب الشافعى أنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط . أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به . الثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع . الثالث أن لا يكون مالكه محتاجا اليه ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم حديث أبى هريرة عند الشيخين مرفوعا بلفظ «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ » وذكره صاحب جامع الاصول بلفظ «لا يباع فضل الماء» وهو لفظ مسلم وسيأتى هذا الحديث وما في معناه في باب النهى عن منع فضل الماء من كتاب إحياء الموات ويؤيد المنع من البيع أيضا أحاديث «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» وستأتى فى باب «الناس شركاء في ثلاث» من كتاب إحياء الموات أيضا وقد حمل الماء المذكور في حديثى الباب على ماء الفحل وهو مع كونه خلاف الظاهر مردود بما في حديث جابر الذى أشار اليه المصنف فانه فى صحيح مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء وعن منع ضراب الفحل وقد خصص من عموم حديثي المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا فى الآنية فانه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسئلة وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة وقد تقدم فى الزكاة وهذا القياس بعد تسليم صحته انما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف فى ذلك معروف في الاصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الاطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من ان عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماءها » الحديث فانه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره

صلى الله عليه وآله وسلم لليهودى على البيع ويجاب بان هذا كان في صدر الاسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبى صلي الله عليه وآله وسلم صالحهم في مباديء الامر علي ما كانوا عليه ثم استقرت الاحكام وشرع لامته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك *

(باب النهى عن ثمن عسب الفحل)

١ - عن ابن عمر قال « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل » رواه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود * ٢ عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل » رواه مسلم والنسائي * ٣ وعن أنس « أن رجلا من كلاب سأل النبي صلي الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله أنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة » رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب *

فى الباب عن أنس غير حديث الباب عند الشافعى وعن علي عليه السلام عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبزار وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضا : قوله « عسب الفحل » بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة ويقال له العسيب أيضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا اوغير ذلك. وقد روي النسائى من حديث أبى هريرة نهي عن عسيب التيس واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل أجرة الجماع ويؤيد الاول حديث جابر المذكور فى الباب (وأحاديث الباب) تدل على أن بيع ماء الفحل واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه واليه ذهب الجمهور وفي وجه للشافعية والحنابلة وبه قال الحسن وابن سيرين وهو مروى عن مالك انها تجوز اجارة الفحل للضراب مدة معلومة وأحاديث الباب ترد عليهم لانها صادقة علي الاجارة قال صاحب الافعال أعسب الرجل عسبا اكترى منه فحلا ينزيه ولا يصح القياس على تلقيح النخل لان ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح

قال في الفتح وأما عارية ذلك فلا خلاف فى جوازه. قوله «فرخص له فى الكرامة» فيه دليل ان المعير اذا اهدى اليه المستعير هدية بغير شرط حلت له وقد ورد الترغيب في اطراق الفحل. أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعا «من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين فرسا» *

باب النهى عن بيوع الغرر

١ - عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» رواه الجماعة الا البخارى * ٢ وعن ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر» رواه أحمد * ٣ وعن ابن عمر قال «نهي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة» رواه أحمد ومسلم والترمذي ☆ وفى رواية «نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التى نتجت» رواه أبو داود وفى لفظ «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» متفق عليه. وفي لفظ «كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عنه» رواه البخارى *

حديث ابن مسعود في اسناده يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى فيه ارسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه والموقوف أصح وكذلك قال الخطيب وابن الجوزى وقد روى أبو بكر ابن أبي عاصم عن عمران بن حصين حديثا مرفوعا وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا. قوله «نهى عن بيع الحصاة» اختلف في تفسيره فقيل هو أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمى الحصاة أو من هذه الارض ما انتهت اليه في الرمى وقيل هو أن يشرط الخيار الى أن يرمى الحصاة وقيل هو أن يجعل نفس الرمى بيعا ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه انه قال يعنى اذا قذف الحصاة فقد وجب البيع: قوله «وعن بيع الغرر» بفتح المعجمة وبراءين مهملتين

وقد ثبت النهي عنه في أحاديث. منها المذكور في الباب. ومنها عن ابن عمر عند أحمد وابن حبان. ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه. ومنها عن سهل بن سعد عند الطبراني ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر وجه من الوجوه. قال النووي النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر أمران. أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه. والثاني ما يتسامح بمثله اما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه. ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة: قوله «حبل الحبلة» الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع لان النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول. واختلف في تفسير حبل الحبلة فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر. وقال الاسماعيلي والخطيب هو من كلام نافع ولا منافاة بين الروايتين ومن جملة الذاهبين الى هذا التفسير مالك والشافعي وغيرهما وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل الى أن يلد ولد الناقة وقيل الى أن يحمل ولد الناقة ولا يشترط وضع الحمل وبه جزم ابو اسحق في التنبيه وتمسك بالتفسيرين المذكورين في الباب فانه ليس فيهما ذكر ان يلد الولد ولكنه وقع في رواية متفق عليها بلفظ «كان الرجل يبتاع الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها» وهو صريح في اعتبار ان يلد الولد ومشتمل على زيادة فيرجح. وقال أحمد واسحق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال فتكون علة النهي على القول الاول جهالة الاجل وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معدوما ومجهولا وغير مقدور على تسليمه ويرجح الاول قوله في حديث الباب «لحوم الجزور» وكذلك قوله «يتبايعون الجزور» قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أم ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول

أو جنين الجنين فصارت أربعة اقوال كذا في الفتح : قوله « ان تنتج » بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه والفاعل الناقة قال في الفتح وهـذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول : قوله « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكرا كان أو أنثى *

٤ وعن شهر بن حوشب عن أبى سعيد قال « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء مافى بطون الانعام حتى تضع وعن بيع مافى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص » رواه أحمد وابن ماجه وللترمذي منه شراء المغانم وقال غريب * ٥ وعن ابن عباس قال « نهي النبى صلي الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم » رواه النسائي * ٦ وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن ابن عباس قال « نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف علي ظهر أو لبن في ضرع أو سمن فى لبن » رواه الدارقطني *

حديث أبى سعيد أخرجه أيضا البزار والدارقطني وقد ضعف الحافظ اسناده وشهر بن حوشب فيه مقال تقدم وقد حسن الترمذى ما أخرجه منه ويشهد لاكثر الاطراف التى اشتمل عليها أحاديث أخر منها أحاديث النهى عن بيع الغرر وما ورد في النهي عن بيع الملاقيح والمضامين وما ورد فى حبل الحبلة على أحد التفسيرين وحديث أبي هريرة في اسناد أبي داود رجل مجهول وحديث ابن عباس الآخر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده عمر بن فروخ قال البيهقى تفرد به وليس بالقوى انتهي ولكنه قد وثقه ابن معين وغيره وقد رواه عن وكيع مرسلا أبو داود فى المراسيل وابن أبي شيبة فى مصنفه قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ . وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي اسحق عن عكرمة والشافعى من وجه آخر عن ابن عباس والطبراني في الاوسط من طريق عمر المذكور وقال لا يروي عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بهذا الاسناد وفى الباب عن عمران بن حصين مرفوعا عند أبى بكر بن أبي عاصم بلفظ « نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل أن تحلب وعن الجنين فى بطون الأنعام وعن بيع السمك فى الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر » قوله « عن شراء مافى بطون الانعام » فيه دليل علي أنه لا يصح شراء الحمل وهو مجمع

عليه والعلة الغرر وعدم القدرة علي التسليم :قوله « وعن بيع مافي ضروعها » هو أيضا مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الغرر والجهالة الا أن يبيعه منه كيلا نحوأن يقول بعت منك صاعا من حليب بقرتي فان الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة .قوله «وعن شراء العبد الآبق » فيه دليل على أنه لايصح بيعه وقد ذهب الى ذلك الهادى والشافعى .وقال أبوحنيفة وأصحابه والمؤيد بالله وأبو طالب انه يصح موقوفا على التسليم واستدلوا بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وهو من التمسك بالعام فى مقابلة ماهو أخص منه مطلقا وعلة النهى عدم القدرة على التسليم ان كانت عين العبد الآبق معلومة والا فجموع الجهالة والغرر وعدم القدرة علي التسليم. قوله « وشراء المغانم »مقتضى النهي عدم صحة بيعها قبل القسمة لانه لاملك على ماهو الاظهر من قول الشافعي وغيره لاحد من الغانمين قبلها فيكون ذلك من أكل أموال الناس بالباطل :قوله «وعن شراء الصدقات» فيه دليل على أنه لايجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لانه لايملكها الا به وقد خصص من هذا العموم المصدق فقيل يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول الا بدليل يخص هذا العموم وجعل التخلية اليه بمنزلة القبض دعوى مجردة وعلي تسليم قيامها مقام القبض فلافرق بينه وبين غيره. قوله« وعن ضربة الغائص »المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص فى البحر لغيره ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن فان هذا لايصح لما فيه من الغرر والجهالة . قوله « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم » سيأتى الكلام على هذا فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه :قوله «أو صوف على ظهر» فيه دليل علي عدم صحة بيع الصوف مادام على ظهر الحيوان والى ذلك ذهب العترة والفقهاء والعلة الجهالة والتأدية الى الشجار فى موضع القطع :قوله «أوسمن فى لبن» يعني لما فيه من الجهالة والغرر ☆

٨ـ وعن أبي سعيد قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أوبالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض» متفق عليه * ٩ وعن أنس قال « نهي النبي صلي الله

عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة » رواه البخاري *

قوله « عن الملامسة والمنابذة » هما مفسران بما ذكر في الحديث ذكر البخارى ذلك في اللباس عن الزهري وقد فسرا بان الملامسة أن يمس الثوب ولا ينظر اليه والمنابذة أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الي الرجل قبل أن يقلبه وينظر اليه وهو كالتفسير الاول . قال في الفتح ولابى عوانة عن يونس أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك فهذا من ابواب القمار وفي رواية لابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى المنابذة أن يقول الق الى ما معك والقى اليك ما معى والنسائى من حديث ابى هريرة الملامسة أن يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر احد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا . والمنابذة أن يقول انبذ ما معى وتنبذ ما معك فيشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كم مع الآخر . وروى أحمد عن معمر انه فسر المنابذة بأن يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع . والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع . ولمسلم عن أبي هريرة الملامسة أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الي الآخر لم ينظر واحد منهما الي ثوب صاحبه . قال الحافظ وهذا التفسير الذى فى حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هي أوجه للشافعية أصحها أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته وهذا موافق للتفسير الذى في الأحاديث . الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة . الثالث أن يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال واختلفوا فى المنابذة علي ثلاثة أقوال وهى ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أن يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة وهو الموافق للتفسير المذكور فى الاحاديث والثانى أن يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة . والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار هكذا في الفتح . والعلة فى النهى عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خيار المجلس وحديث أنس يأتى الكلام علي ما اشتمل عليه من المحاقلة والمزابنة في باب النهى

عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وأما المخاضرة المذكورة فيه فهي بالخاء والضاد المعجمتين وهى بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها وسيأتى الخلاف فى ذلك *

باب النهى عن الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوما

١ عن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الاان تعلم» رواه النسائى والترمذى وصححه *

الحديث أخرجه مسلم بلفظ «نهى عن الثنيا» وأخرجه أيضا بزيادة «الاأن تعلم» النسائي وابن حبان فى صحيحه وغلط ابن الجوزى فزعم ان هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك فان البخارى لم يذكر في كتابه الثنيا وهو يدل على تحريم المحاقلة والمزابنة وسيأتي الكلام عليهما والثنيا بضم المثلثة وسكون النون المراد بها الاستثناء فى البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثنى بعضه فان كان الذى استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدة من الأشجار أومنزلا من المنازل أو موضعا معلومامن الأرض صح بالاتفاق وان كان مجهولا نحو أن يستثني شيئا غير معلوم لم يصح البيع وقد قيل انه يجوز أن يستثني مجهول العين اذا ضرب لاختياره مدة معلومة لانه بذلك صار كالمعلوم وبه قالت الهادوية وقال الشافعى لا يصح لما فى الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر لدخول هذه الصورة تحت عموم الحديث واخراجها يحتاج الي دليل ومجرد كون مدة الاختيار معلومة وان صار به على بصيرة في التعيين بعد ذلك لكنه لم يصر به على بصيرة حال العقد وهو المعتبر (والحكمة) فى النهي عن استثناء المجهول مايتضمنه من الغرر مع الجهالة *

باب بيعتين في بيعة

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أوالربا» رواه أبو داود * وفي لفظ «نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين فى بيعة» رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه * ٢ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال «نهي النبى صلى الله عليه وآله وسلم

عن صفقتين فى صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا بكذا وهو بنقد بكذا وكذا » رواه أحمد ﴾ *

حديث أبي هريرة باللفظ الاول فى اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد قال المنذرى والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن بيعتين في بيعة » انتهى وهو باللفظ الثاني عند من ذكره المصنف وأخرجه أيضا الشافعي ومالك في بلاغاته وحديث ابن مسعود أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وقال فى مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا البزار والطبراني في الكبير والاوسط وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني وابن عبد البر قوله : من باع بيعتين » فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه علي مثل ذلك الشافعي فقال بان يقول بعتك بألف نقدا أو ألفين الى سنة فخذ أيهما شئت انت وشئت أنا ونقل ابن الرفعة عن القاضى ان المسئلة مفروضة على انه قبل علي الابهام اما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك . وقد فسر ذلك الشافعى بتفسير آخر فقال هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعنى دارك بكذا أى اذا وجب لك عندى وجب لى عندك وهذا يصلح تفسير الرواية الأخري من حديث ابي هريرة لا الأولى فان قوله فله أوكسهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين بيعة بأقل وبيعة بأكثر . وقيل فى تفسير ذلك هو أن يسلفه دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذى لك على الى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة لان البيع الثانى قد دخل على الاول فيرد إليه أوكسهما وهو الاول كذا في شرح السنن لابن رسلان . قوله « فله أوكسهما » اى انقصهما قال الخطابي لا أعلم احدا قال بظاهر الحديث وصحح البيع باوكس الثمنين الا ماحكي عن الاوزاعى وهو مذهب فاسد انتهي . ولا يخفى ان ماقاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به : قوله « أو الربا » يعنى أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان وأما في التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لاجل النساء وقد ذهب الى ذلك

زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والامام يحيى .
وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور إنه يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر لان ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة وقد عرفت مافي راويها من المقال ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره وهو النهى عن بيعتين في بيعة ولاحجة فيه على المطلوب ولو سلمنا ان تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع كما سلف عن ابن رسلان قادحا في الاستدلال بها على المتنازع فيه على ان غاية مافيها الدلالة على المنع من البيع اذا وقع على هذه الصورة وهى أن يقول نقدا بكذا ونسيئة بكذا الا اذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ولا يدل الحديث على ذلك فالدليل أخص من الدعوى وقد جمعنا رسالة في هذه المسئلة وسميناها شفاء الغلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل وحققناها تحقيقا لم نسبق اليه والعلة فى تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة : قوله « أوصفقتين في صفقة » أي بيعتين فى بيعة *

(باب النهى عن بيع العربون)

١ - عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو لمالك في الموطا *

الحديث منقطع لانه من رواية مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم وسماه ابن ماجه فقال عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لايحتج بحديثه وفى اسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الامام مالك وهو ضعيف لايحتج به . وقد قيل ان الرجل الذى لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدى وهو أيضا ضعيف . ورواه الدارقطني . والخطيب عن مالك عن عمرو ابن الحرث عن عمرو بن شعيب وفى اسنادهما الهيثم بن اليمان وقد ضعفه الازدى وقال

أبو حاتم صدوق ورواه البيهقى موصولا من غير طريق مالك وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العربان في البيع فاصله » وهو مرسل وفى اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف : قوله « العربان » بضم العين المهملة واسكان الراء ثم موحدة مخففة ويقال فيه عربون بضم العين والياء ويقال بالهمزة مكان العين . قال أبو داود قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على انى ان تركت السلعة او الكراء فما أعطيتك لك انتهى . وبمثل ذلك فسره عبد الرزاق عن زيد بن أسلم والمراد انه اذا لم يختر السلعة أو اكترى الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وان اختارها أعطاه بقية القيمة أو الكراء ﴿ وحديث ﴾ الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك أحمد فاجازه وروى نحوه عن عمر وابنه . ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم المتقدم وفيه المقال المذكور والأولى ماذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر في الأصول . والعلة فى النهى عنه اشتماله على شرطين فاسدين . أحدهما شرط كون مادفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة . والثانى شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع *

﴿ باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع أعان على معصية ﴾

١ ـ عن أنس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحامله والمحمولة اليها وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له » رواه الترمذى وابن ماجه * ٢ وعن ابن عمر قال « لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه لكنه لم يذكروا آكل ثمنها ولم يقل عشرة ـ *

الحديث الاول قال الحافظ فى التلخيص ورواته ثقات والحديث الثاني فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أمير الاندلس قال يحيى لاأعرفه وقال قوم

هو معروف وصححه ابن السكن ﴿وفي الباب﴾ عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم وعن بريدة عند الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن احمد بن أبي خيثمة بلفظ « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام . وأخرجه البيهقي بزيادة « أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا » وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وتحريم كل بيع أعان على معصية قياسا علي ذلك وليس في حديثي الباب تعرض لتحريم بيع العنب ونحوه ممن يتخذه خمرا الا ان المراد بلعن بائعها وآكل ثمنها بائع الخمر واكل ثمن الخمر وكذلك بقية الضمائر المذكورة هي للخمر ولو مجازا كما في عاصرها ومعتصرها فانه يؤل المعصور الى الخمر والذى يدل علي مراد المصنف حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب الى من يتخذه خمرا ولكن قوله حبس وقوله أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع الى من يتخذه خمرا ولا خلاف في التحريم مع ذلك وأما مع عدمه فذهب جماعة من أهل العلم الى جوازه منهم الهادوية مع الكراهة مالم يعلم أنه يتخذه لذلك ولكن الظاهر ان البيع من اليهودي والنصراني لايجوز لانه مظنة لجعل العنب خمرا ويؤيد المنع مع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما أخرجه الترمذى وقال غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام » *

﴿ باب النهي عن بيع مالا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه ﴾

١ ـ ﴿ عن حكيم بن حزام قال « قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال لاتبع ماليس عندك » رواه الخمسة ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وقال الترمذى حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم انتهى . وفي بعض طرقه عبد الله بن عصمة زعم عبد

الحق انه ضعيف جدا ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه مجهول . قال الحافظ وهو جرح مردود فقد روى عنه ذلك ثلاثة كما فى التلخيص وقد احتج به النسائى ﴿وفي الباب﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه قال «قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» قوله « ما ليس عندك » أى ما ليس في ملكك وقدرتك والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو فى يده وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه والطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه ويدل علي ذلك معنى عند لغة قال الرضى انها تستعمل فى الحاضر القريب وما هو في حوزتك وان كان بعيدا انتهى. فيخرج عن هذا ما كان غائبا خارجا عن الملك أو داخلا فيه خارجا عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضرا وان كان خارجا عن الملك . فمعني قوله صلى الله وآله وسلم « لا تبع ما ليس عندك » أي ما ليس حاضرا عندك ولا غائبا في ملكك وتحت حوزتك. قال البغوى النهي في هذا الحديث عن بيوع الاعيان التى لا يملكها أما بيع شيء موصوف فى ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه فلو باع شيئا موصوفا في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وان لم يكن المبيع موجودا فى ملكه حالة العقد كالسلم قال وفى معني بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه الي محله فان اعتاد الطائر أن يعود ليلا لم يصح أيضا عند الاكثر الا النحل فان الاصح فيه الصحة كما قاله النووى فى زيادات الروضة وظاهر النهى تحريم ما لم يكن فى ملك الانسان ولا داخلا تحت مقدرته وقد استثني من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم وكذلك اذا كان المبيع فى ذمة المشتري اذ هو كالحاضر المقبوض *

﴿ باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر ﴾

١ ـ ﴿ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وأيما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما » رواه

الخمسة الأأن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وان كان في مدة الخيار *

الحديث هو من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف قد تقدم وقد حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم. قال الحافظ وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ورجاله ثقات ورواه الشافعي وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى الحسن عن سمرة في هذا أصح: قوله «فهي للاول منهما» فيه دليل على أن المرأة اذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري. وروى عن عمر فقالوا انها تكون للثانى اذا كان قد دخل بها الان الدخول اقوى والخلاف في تفاصيل هذه المسئلة بين المفرعين طويل قوله «وايما رجل باع» الخ فيه دليل على ان من باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لانه باع غير ما يملك اذ قد صار في ملك المشترى الاول ولا فرق بين ان يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار أو بعد انقراضها لان المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع *

(باب النهى عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه)

١ عن ابن عمر «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» رواه الدارقطني * ٢ وعن ابن عمر قال «أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أني أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ» رواه الخمسة * وفى لفظ بعضهم «أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وابيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير» وفيه دليل على جواز التصرف فى الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف *

الحديث الاول صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بانه تفرد به موسى بن عبيدة الربذى كما قال الدار قطني وابن عدي. وقد قال فيه أحمد لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال ليس في هذا أيضا حديث يصح ولكن

اجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين وقال الشافعى أهل الحديث يوهنون هذا الحديث
اه. ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن بيع كالىء بكالىء دين بدين» والكن في اسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهدا والحديث
ى صححه الحاكم واخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا
من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا وأخرجه النسائى
وقوفا عليه أيضا قال البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة
رفعه لنا سماك وأنا أفرقه: قوله «الكالىء بالكالىء» هو مهموز قال الحاكم عن أبى الوليد
حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة كذا نقله ابو عبيد في الغريب وكذا نقله الدارقطنى
عن أهل اللغة وروى البيهقى عن نافع قال هو بيع الدين بالدين. وفيه دليل على
عدم جواز بيع الدين بالدين وهو اجماع كما حكاه أحمد في كلامه السابق وكذا
لايجوز بيع كل معدوم بمعدوم. قوله «بالبقيع» قال الحافظ بالباء الموحدة كما وقع
عند البيهقى فى بقيع الغرقد. قال النووى ولم يكن اذ ذاك قد كثرت فيه القبور.
وقال ابن باطيش لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون حكى ذلك عنه في التلخيص
وابن رسلان فى شرح السنن: قوله «لا بأس» الخ فيه دليل على جواز الاستبدال
عن الثمن الذى فى الذمة بغيره وظاهره انهما غير حاضرين جميعا بل الحاضر أحدهما
وهو غير اللازم فيدل على أن مافي الذمة كالحاضر: قوله «مالم تفترقا وبينكما شىء»
فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس لان الذهب والفضة
مالان ربويان فلا يجوز بيع احدهما بالآخر الا بشرط وقوع التقابض في المجلس
وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما والحسن والحكم وطاوس والزهرى
ومالك والشافعي وابى حنيفة والثورى والاوزاعى وأحمد وغيرهم وروي عن ابن
مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وهو أحد قولي الشافعى انه مكروه أي الاستبدال
المذكور والحديث يرد عليهم ﴿ واختلف ﴾ الاولون فمنهم من قال يشترط أن يكون
بسعر يومها كما وقع فى الحديث وهو مذهب أحمد وقال ابو حنيفة والشافعي انه
يجوز بسعر يومها واغلى وأرخص وهو خلاف مافى الحديث من قوله «بسعر يومها»
وهو أخص من حديث «اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد»
فيبني العام على الخاص *

باب نهى المشترى عن بيع ماشتراه قبل قبضه

١ - عن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أن يشترى الطعام ثم يباع حتي يستوفي» رواه أحمد ومسلم ☆ ولمسلم «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» * ٣ وعن حكيم بن حزام قال «قلت يارسول الله انى اشترى بيوعا فما يحل لي منها ومايحرم على قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه أحمد * ٤ وعن زيد بن ثابت «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم» رواه ابوداود والدار قطنى * ٥ وعن ابن عمر قال «كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه» رواه الجماعة الا الترمذى وابن ماجه وفي لفظ فى الصحيحين «حتى يحولوه» * للجماعة الا الترمذي «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» ولاحمد «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ولابى داود والنسائى «نهي أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه» * ٦ وعن ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله» رواه الجماعة الا الترمذى وفى لفظ فى الصحيحين «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» *

حديث حكيم بن حزام اخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفي اسناده العلاء ابن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل وقد أخرج النسائي بعضه وهو طرف من حديثه المتقدم فى باب النهي عن بيع مالا يملكه. وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا الحاكم وصححه وابن حبان وصححه أيضا: قوله «اذا ابتعت طعاما» وكذا قوله فى الحديث الثاني «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخ وكذا قوله «من اشترى طعاما» وكذلك بقية مافيه التصريح بمطلق الطعام فى حديث الباب في جميعها دليل على انه لايجوز لمن اشترى طعاما

أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والي هـذا ذهب الجمهور وروى عن عثمان البتى انه يجوز بيع كل شيء قبل قبضه والاحاديث ترد عليه فان النهي يقتضى التحريم بحقيقته ويدل على الفساد المرادف للبطلان كما تقرر فى الاصول وحكي فى الفتح عن مالك فى المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعى واسحق واحتجوا بان الجزاف يرى فيكفى فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل اوموزون . وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من اشتري طعاما بكيل اووزن فلا يبيعه حتى يقبضه » ورواه أبو داود والنسائي بلفظ « نهى أن يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » كما ذكره المصنف وللدارقطني من حديث جابر « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة قال فى الفتح باسناد حسن قالوا وفى ذلك دليل على ان القبض انما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف واستدل الجمهور باطلاق أحاديث الباب وبنص حديث ابن عمر فانه صرح فيه بانهم كانوا يتبايعون جزافا الحديث. ويدل لما قالوا حديث حكيم بن حزام المذكور لانه يعم كل مبيع ويجاب عن حديث ابن عمر وجابر اللذين احتج بهما مالك ومن معه بان التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلا اوموزونا لايستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره نعم لولم يوجد فى الباب الا الأحاديث التى فيها اطلاق لفظ الطعام لا مكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر فيحتم المصير الى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره ورجح صاحب ضوء النهار ان هذا الحكم اعني تحريم بيع الشيء قبل قبضه مختص بالجزاف دون المكيل والموزون وسائر المبيعات من غير الطعام وحكي هذا عن مالك ويجاب عنه بما تقدم من اطلاق الطعام والتصريح بما هو أعم منه كما فى حديث حكيم والتنصيص على تحريم بيع المكيل من الطعام والموزون كما في حديث ابن عمر وجابر وماحكاه عن مالك خلاف ماحكاه عنه غيره فان صاحب الفتح حكى عنه ما تقدم وهو مقابل لما حكاه عنه . وكذلك روى عن مالك مايخالف ذلك ابن دقيق العيد وابن القيم وابن

رشد في بداية المجتهد وغيرهم وقد سبق صاحب ضوء النهار الي هذا المذهب ابن المنذر ولكنه لم يخصص بعض الطعام دون بعض بل سوي بين الجزاف وغيره ونفي اعتبار القبض عن غير الطعام وقد حكي ابن القيم في بدائع الفوائد عن أصحاب مالك كقول ابن المنذر ويكفى في رد هذا المذهب حديث حكيم فانه يشمل بعمومه غير الطعام وحديث زيد بن ثابت فانه مصرح بالنهى فى السلع وقد استدل من خصص هذا الحكم بالطعام بما فى البخارى من حديث ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتري من عمر بكرا كان ابنه راكبا عليه ثم وهبه لابنه قبل قبضه » ويجاب عن هذا بانه خارج عن محل النزاع لان البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة اذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليست علي عوض وغاية مافي الحديث جواز التصرف فى المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ولا يصح الالحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك لانه مع كونه فاسد الاعتبار قياس مع الفارق وايضا قد تقرر فى الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر الامة اونهاها أمرا أونهيا خاصا بها ثم فعل مايخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به لان هذا الامر أوالنهي الخاصين بالامة في مسئلة مخصوصة هما اخص من أدلة التأسى العامة مطلقا فيبنى العام على الخاص وذهب بعض المتأخرين إلي تخصيص التصرف الذي نهى عنه قبل القبض بالبيع دون غيره قال فلا يحل البيع ويحل غيره من التصرفات وأراد ذلك الجمع بين أحاديث الباب وحديث شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ولكنه يعكر عليه ان ذلك يستلزم الحاق جميع التصرفات التى بعوض وبغير عوض بالهبة بغير عوض وهو الحاق مع الفارق وأيضا الحاقها بالهبة المذكورة دون البيع الذى وردت عنه الأحاديث تحكم والأولى الجمع بالحاق التصرفات بعوض بالبيع فيكون فعلها قبل القبض غير جائز والحاق التصرفات التى لاعوض فيها بالهبة المذكورة وهذا هو الراجح ولا يشكل عليه ماقدمنا من ان ذلك الفعل مختص بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لان ذلك انما هو على طريق التنزل مع ذلك القائل بعد فرض ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يخالف مادلت عليه أحاديث الباب وقد عرفت انه لامخالفة فلا اختصاص ويشهد لما ذهبنا اليه اجماعهم علي صحة الوقف والعتق قبل القبض ويشهد له أيضا

ما علل به النهى فانه أخرج البخارى عن طاوس قال قلت لابن عباس كيف ذاك قال دراهم بدراهم والطعام مرجأ استفهمه عن سبب النهى فاجابه بانه اذا باعه المشترى قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لانه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام الي آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه ذهبا أكثر منه ولا يخفى ان مثل هذه العلة لا ينطبق على ما كان من التصرفات بغير عوض وهذا التعليل أجود ما علل به النهى لان الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا شك ان المنع من كل تصرف قبل القبض من غير فرق بين ما كان بعوض وما لا عوض فيه لا دليل عليه الا الالحاق لسائر التصرفات بالبيع وقد عرفت بطلان الحاق ما لا عوض فيه بما فيه عوض ومجرد صدق اسم التصرف على الجميع لا يجعله مسوغا للقياس عارف بعلم الاصول: قوله «حتى يحوزها التجار الى رحالهم» فيه دليل علي أنه لا يكفى مجرد القبض بل لا بد من تحويله الى المنزل الذى يسكن فيه المشتري او يضع فيه بضاعته و كذلك يدل علي هذا قوله فى الرواية الأخرى «حتى يحولوه» وكذلك ما وقع في بعض طرق مسلم عن ابن عمر بلفظ «كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه» وقد قال صاحب الفتح انه لا يعتبر الايواء الى الرحال لان الامر به خرج مخرج الغالب ولا يخفي ان هذه دعوى تحتاج الى برهان لانه مخالفة لما هو الظاهر ولا عذر لمن قال انه يحمل المطلق على المقيد من المصير الى ما دلت عليه هذه الروايات: قوله «جزافا» بتثليث الجيم والكسر أفصح من غيره وهو مالم يعلم قدره على التفصيل. قال ابن قدامة يجوز بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا اذا جهل البائع والمشترى قدرها: قوله «ولا أحسب كل شيء الا مثله» استعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف: قوله «حتى يكتاله» قيل المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات ولكنه لما كان الاغلب فى الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر كما عرفت والظاهر ان من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فلا يكون قبضه الا بالكيل

أو الوزن فان قبضه جزافا كان فاسدا وبهذا قال الجمهور كما حكاه الحافظ عنهم في الفتح ويدل عليه حديث اختلاف الصاعين *

(باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان)

١ عن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى » رواه ابن ماجه والدارقطني *
٢ وعن عثمان قال « كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنوقينقاع وأبيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ياعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل » رواه أحمد والبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده ابن أبي ليلى قال البيهقي وقد روي من وجه آخر (وفي الباب) عن أبي هريرة عند البزار باسناد حسن . وعن أنس وابن عباس عند ابن عدى باسنادين ضعيفين جدا كما قال الحافظ . وحديث عثمان أخرجه عبد الرزاق ورواه الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . قال البيهقي روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى . وقال في مجمع الزوائد اسناده حسن واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئا مكايلة وقبضه ثم باعه الى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا واليه ذهب الجمهور كما حكاه في الفتح عنهم : قال وقال عطاء يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا وقيل ان باعه بنقد جاز بالكيل الأول وان باعه بنسيئة لم يجز الأول والظاهر ماذهب اليه الجمهور من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورة في الباب التى تفيد بمجموعها ثبوت الحجة وهذا انما هو اذا كان الشراء مكايلة وأما اذا كان جزافا فلا يعتبر الكيل المذكور عند أن يبيعه المشترى *

باب ماجاء في التفريق بين ذوي المحارم

١ عن أبي أيوب قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من

فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد والترمذى *
٢ وعن علي عليه السلام « قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الاجميعا » رواه أحمد . وفى رواية « وهب لى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لى ياعلى مافعل غلامك فاخبرته فقال رده رده » رواه الترمذى وابن ماجه * ٣ وعن أبي موسى قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه » رواه ابن ماجه والدار قطني * ٤ وعن على عليه السلام « أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع » رواه أبو داود والدار قطني *

حديث أبي أيوب أخرجه أيضا الدار قطني والحاكم وصححه وحسنه الترمذى وفي إسناده حيى بن عبد الله المعافرى وهو مختلف فيه وله طريق أخرى عند البيهقى وفيها انقطاع لانها من رواية العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه . وله طريق أخرى عند الدارمى . وحديث أبي موسى اسناده لا بأس به فان محمد بن عمر بن الهياج صدوق وطليق بن عمران مقبول . وحديث على الاول رجال اسناده ثقات كما قال الحافظ وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وحديثه الثاني هو من رواية ميمون بن أبى شبيب عنه وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقى لشواهده ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند ابن عدي بلفظ « لا يولهن والد عن ولده » وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف ورواه من طريق أخرى فيها اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة وقد تفرد به اسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين . وعن أبي سعيد عند الطبرانى بلفظ « لا توله والدة بولدها » وأخرجه البيهقى باسناد ضعيف عن الزهرى مرسلا ﴿ والاحاديث ﴾ المذكورة فى الباب فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الاخوين أما بين الوالدة وولدها فقد حكي في البحر عن الامام يحيى انه اجماع حتى يستغني الولد بنفسه وقد اختلف فى انعقاد البيع فذهب الشافعي الي انه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى انه ينعقد . وقد ذهب بعض الفقهاء الي أنه لا يحرم التفريق بين الاب والابن

وأجاب عليه صاحب البحر بانه مقيس على الام ولايخفى ان حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الاب فالتعويل عليه ان صح أولى من التعويل على القياس وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية الي انه يحرم التفريق بينهم قياسا وقال الامام يحيي والشافعي لايحرم والذى يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الاخوة وأما بين من عداهم من الارحام فالحاقه بالقياس فيه نظر لانه لاتحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الاخ وأخيه فلا الحاق لوجود الفارق فينبغى الوقوف علي ماتناوله النص وظاهر الاحاديث انه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع الا التفريق الذي لااختيار فيه للمفرق كالقسمة والظاهر أيضا انه لايجوز التفريق بين من ذكر لاقبل البلوغ ولا بعده وسيأتى بيان مااستدل به على جوازه بعد البلوغ *

٥ ﴿ وعن سلمة بن الاكوع قال « خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا علي الماء من قتلنا ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وأنا أعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الي أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبى صلى الله عليه وآله وسلم في السوق فقال ياسلمة هب لي المرأة فقلت يارسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني فى السوق فقال ياسلمة هب المرأة لله أبوك فقلت هي لك يارسول الله قال فبعث بها الى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة » رواه أحمد ومسلم وابو داود ﴾ *

قوله « فعرسنا » التعريس النزول آخر الليل للاستراحة قوله « شننا الغارة » شن الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في القاموس شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كاشنها. قوله « عنق » أي جماعة من الناس قال فى القاموس العنق بالضم وبضمتين وكأمير وصرد الجيد ويؤنث الجمع اعناق والجماعة من الناس والرؤساء

قوله « قشع من أدم » اى نطع قال في القاموس القشع بالفتح الفر والخلق ثم قال ويثلث والنطع اوقطعة من نطع : قوله « فلم أكشف لها ثوبا » كناية عن عدم الجماع وقد استدل بهذا الحديث علي جواز التفريق وبوب عليه أبو داود بذلك لان الظاهر ان البنت قد كانت بلغت قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب علي الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ماملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الي الكفار فى الفداء اه . وقد حكي فى الغيث الاجماع على جواز التفريق بعد البلوغ فان صح فهو المستند لا هذا الحديث لان كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم الا أن يقال انه حمل الحديث علي ذلك للجمع بين الادلة وقد روى عن المنصور بالله والناصر فى أحد قوليه ان حد تحريم التفريق الى سبع وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا تفرق بين الام وولدها قيل الي متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » وهذا نص على المطلوب صريح لولا ان فى اسناده عبد الله بن عمرو الواقفى وهو ضعيف وقد رماه على ابن المدينى بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره وقد استشهد له الدار قطنى بحديث سلمة المذكور ولاشك ان مجموع ماذكر من الاجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير *

باب النهى ان يبيع حاضر لباد

١ - عن ابن عمر قال « نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع حاضر لباد » رواه البخارى والنسائى * ٢ وعن جابر « ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه الجماعة الا البخارى * ٣ وعن أنس قال « نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وأمه » متفق عليه ☆ ولابي داود والنسائى « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن يبيع حاضر لباد وان كان اباه وأخاه » ٤ وعن ابن عباس « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله

لا يبع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا » رواه الجماعة الا الترمذى ﴿﴾

قوله « حاضر لباد » الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية قال في القاموس الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الاقامة في الحضر ثم قال والحاضر خلاف البادى. وقال البدو والبادية والبادات والبداوة خلاف الحضر وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها والنسبة بداوى وبدوى وبدا القوم خرجوا الي البادية انتهى. قوله « دعوا الناس » الخ في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له » ورواه البيهقى من حديث جابر مثله. قوله « لا تلقوا الركبان » سيأتى الكلام عليه. قوله « سمسارا » بسينين مهملتين قال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان فى زمن الغلاء أولا وسواء كان يحتاج اليه أهل البلد أم لا وسواء باعه له على التدريج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه أهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو أن يجىء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندى لا بيعه لك علي التدريج بأغلى من هذا السعر قال في الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادى ومن شاركه فى معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه فى عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيدا. وعن مالك لا يلتحق بالبدوى فى ذلك الا من كان يشبهه فاما أهل القري الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك. وحكي ابن المنذر عن الجمهور ان النهى للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه البدوى على الحضرى ولا يخفى أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعني لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الي التخصيص به مطلقا فالبقاء علي ظواهر النصوص هو الأولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما

على العموم وسواء كان بأجرة أم لا . وروى عن البخارى أنه حمل النهى على البيع باجرة لا بغير أجرة فانه من باب النصيحة. وروى عن عطاء ومجاهد وأبى حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا وتمسكوا باحاديث النصيحة . وروى مثل ذلك عن الهادي وقالوا ان أحاديث الباب منسوخة واستظهروا على الجواز بالقياس على توكيل البادي للحاضر فانه جائز ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب ﴿ فان قيل ﴾ ان أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لان بيع الحاضر للبادي قد يكون على غير وجه النصيحة فيحتاج حينئذ الى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادى الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعى بيع المسلم للمسلم الذى بينه الشارع للامة وليس بيع الغش والخداع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعى كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج الي طلب مرجح بين العمومين لان ذلك ليس هو البيع الشرعي ويجاب عن دعوي النسخ بانها انما تصح عند العلم بتأخر الناسخ ولم ينقل ذلك. وعن القياس بأنه فاسد الاعتبار لمصادمته النص على أن أحاديث الباب أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقا فيبنى العام علي الخاص ﴿ واعلم ﴾ انه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشترى له وبه قال ابن سيرين والنخعي . وعن مالك روايتان ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك أنه قال كان يقال لا يبع حاضر لباد وهى كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا ولكن في إسناده أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وقد تكلم فيه غير واحد . وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبع حاضر لباد انهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة التى نبه عليها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه وعلى فرض عدم ورود نص يقضى بان الشراء حكمه حكم البيع فقد تقرر ان لفظ البيع يطلق على الشراء وانه مشترك بينهما كما ان لفظ الشراء يطلق علي البيع لكونه مشتركا بينهما

والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنيه أو معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا*

باب النهي عن النجش

١ - عن ابي هريرة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا» *٢ وعن ابن عمر قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش» متفق عليهما *

قوله «النجش» بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة قال في الفتح وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا وفي الشرع الزيادة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قال الشافعي النجش ان تحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. قال ابن بطال أجمع العلماء على ان الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع اذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعته والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية والهادوية وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وهو تقييد للنص بغير مقتض للتقييد وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش فاخرج الطبراني عن ابن أبي أوفى مرفوعا «الناجش آكل ربا خائن ملعون» وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفا مقتصرين على قوله «آكل الربا خائن» *

﴿باب النهي عن تلقى الركبان﴾

١ - عن ابن مسعود قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع» متفق عليه * ٢ وعن أبي هريرة قال نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتلقي الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق» رواه الجماعة الا البخارى وفيه دليل على صحة البيع *

في الباب عن ابن عمر عند الشيخين وعن ابن عباس عندهما أيضا : قوله «نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقى البيوع» فيه دليل علي ان التلقي محرم وقد اختلف فى هذا النهي هل يقتضى الفساد أم لا فقيل يقتضى الفساد وقيل لا وهو الظاهر لان النهي ههنا لامر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر فى الأصول وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة وقال غيرهم بعدم الفساد لما سلف . ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فصاحب السلعة فيها بالخيار» فانه يدل علي انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد ذهب الي الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقى الركبان واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط وحكي ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى وتعقبه الحافظ بان الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين أن يضر بأهل البلد وان يلبس السعر على الواردين اه . والتنصيص على الركبان فى بعض الروايات خرج مخرج الغالب فى أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجالب الماشي حكم الراكب ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور فان فيه النهى عن تلقي الجلب من غير فرق . وكذلك حديث ابن مسعود المذكور فان فيه النهى عن تلقى البيوع قوله «الجلب» بفتح اللام مصدر بمعني اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة . قوله «بالخيار» اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن . ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر وظاهره ان النهى لاجل منفعة البائع وازالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه . قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة والي

ذلك جنح الكوفيون والاوزاعى قال والحديث حجة للشافعى لانه أثبت الخيار للبائع لالأهل السوق اه . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقى السلع حتى تهبط الاسواق وهذا لايكون دليلا لمدعاهم لانه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لانها اذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولامانع من أن يقال العلة في النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق ﴿ واعلم ﴾ أنه لايجوز تلقيهم للبيع منهم كما لايجوز للشراء منهم لان العلة التى هى مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق اوالجميع حاصلة فى ذلك ويدل على ذلك مافي رواية للبخارى بلفظ «لايبع» فانه يتناول البيع لهم والبيع منهم وظاهر النهي المذكور فى الباب عدم الفرق بين أن يبتدىء المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع اوالعكس وشرط بعض الشافعية في النهي أن يكون المتلقى هو الطالب وبعضهم اشترط ان يكون المتلقى قاصدا لذلك فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرجة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم لم يتناوله النهى ومن نظر الي المعني لم يفرق وهو الاصح عند الشافعى وشرط الجوينى فى النهى أن يكذب المتلقى في سعر البلد ويشترى منهم باقل من ثمن المثل. وشرط المتولى من أصحاب الشافعى أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم فى الدخول وشرط أبو اسحق الشيرازى أن يخبرهم بكساد مامعهم والكل من هذه الشروط لادليل عليه والظاهر من النهى أيضا أنه يتناول المسافة القصيرة والطويلة وهو ظاهر اطلاق الشافعية. وقال بعض المالكية ميل . وقال بعضهم أيضا فرسخان. وقال بعضهم يومان. وقال بعضهم مسافة قصر وبه قال الثورى وأما ابتداء التلقي فقيل الخروج من السوق وان كان فى البلد وقيل الخروج من البلد وهو قول الشافعية وبالاول قال أحمد واسحق والليث والمالكية *

﴿ باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الافي المزايدة ﴾

١ ﴿ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لايبع أحدكم على بيع أخيه ولايخطب على خطبة أخيه الاأن يأذن له » رواه أحمد * وللنسائى « لايبع أحدكم على بيع اخيه حتى يبتاع أويذر » وفيه بيان انه أراد بالبيع الشراء * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه » وفي لفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » متفق عليه * ٣ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد » رواه أحمد والترمذى *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا باللفظ الاول مسلم وأخرجه أيضا البخاري فى النكاح بلفظ « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » وأخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى وزادوا « الا الغنائم والمواريث » وحديث أنس أخرجه أيضا أبو داود والنسائى وحسنه الترمذى وقال لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله ابن القطان بجهل حال أبى بكر الحنفى ونقل عن البخارى أنه قال لم يصح حديثه . ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نادى علي قدح وحلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين » وفيه « ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة » وقد تقدم ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم: قوله « لا يبيع » الاكثر باثبات الياء على أن لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ (انه من يتقى ويصبر) وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب: قوله « الا ان يأذن له » يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين ويحتمل ان يختص بالأخير والخلاف فى ذلك وبيان الراجح مستوفى في الاصول ويدل علي الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخارى التى ذكرناها: قوله « لا يخطب الرجل » الخ سيأتى الكلام على الخطبة فى النكاح ان شاء الله قوله « ولا يسوم » صورته ان يأخذ شيئا ليشتريه فيقول المالك رده لابيعك خيرا منه بثمنه أو يقول المالك استرده لاشتريه منك بأكثر وانما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما الى الآخر فان كان ذلك تصريحا فقال في الفتح لا خلاف فى التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتعقب بانه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لان السوم في السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا كما حكاه في الفتح عن ابن عبد البر

فتعين ان السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك. وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار افسخ لا بيعك بانقص أويقول للبائع افسخ لاشترى منك بأزيد قال فى الفتح وهذا مجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا فاحشا والا جاز البيع علي البيع والسوم على السوم لحديث الدين النصيحة وأجيب عن ذلك بان النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع والسوم على السوم لانه يمكن أن يعرفه ان قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين كذا في الفتح وقد عرفت ان أحاديث النصيحة أعم مطلقا من الأحاديث القاضية بتحريم أنواع من البيع فيبني العام على الخاص واختلفوا فى صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الاثم . وذهبت الحنابلة والمالكية الى فساده في احدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع الى ما تقرر في الاصول من أن النهى المقتضى للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولوصف ملازم لا لخارج : قوله « وحلسا » بكسر الحاء المهملة وسكون اللام كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير قاله الجوهرى. والحلس البساط أيضا ومنه حديث « كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطئة أو ميتة قاضية » كذا في النهاية : قوله « فيمن يزيد » فيه دليل علي جواز بيع المزايدة وهو البيع علي الصفة التى فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وحكي البخارى عن عطاء أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد ووصله ابن أبى شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذى عقب حديث أنس المذكور والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد فى الغنائم والمواريث . قال ابن العربي لا معني لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فان الباب واحد والمعنى مشترك اه ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى قيدا لحديث أنس المذكور ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وآله وسلم القدح والحلس كانا معه من ميراث أوغنيمة فالظاهر الجواز مطلقا اما لذلك واما لالحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعى

واسحاق وروى عن النخعى أنه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال فى مدبر «من يشتريه منى فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم» واعترضه الاسماعيلى فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطي به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن بيع المزايدة» ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف *

باب البيع بغير إشهاد

١ عن عمارة بن خزيمة «ان عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ابتاع فرسا من أعرابى فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشى وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه فنادى الأعرابي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الأعرابي أو ليس قد ابتعته منك قال الأعرابى لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته فاقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يارسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين» رواه أحمد والنسائي وأبو داود *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده عند أبي داود ثقات. وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك : قوله « ابتاع فرسا » قيل هذا الفرس هو المرتجز المذكور فى أفراس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمى بذلك لحسن صهيله كأنه بصهيله ينشد رجز الشعر الذى هو أطيبه وكان أبيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء وقيل هو النجيب : قوله من «أعرابي» قيل هو سواء بن الحرث وقال الذهبى هو سواء بن قيس المحاربى : قوله «فاستتبعه» السين للطلب أى أمره أن يتبعه الى مكانه كاستخدمه اذا أمره أن يخدمه وفيه شراء السلعة وان لم يكن الثمن حاضرا

وجواز تأجيل البائع بالثمن الى أن يأتي الى منزله : قوله « فطفق » بكسر الفاء علي اللغة المشهورة و بفتحها على اللغة القليلة : قوله « بالفرس » الباء زائدة في المفعول لان المساومة تتعدى بنفسها تقول سمت الشيء . قوله « لايشعرون » الخ أي لم يقع من الصحابة السوم المنهي عنه بعد استقرار البيع والنهي انما يتعلق بمن علم لان العلم شرط التكليف قوله « لا والله ما بعتك » قيل انما أنكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضرا فامره بذلك وأعلمه ان البيع لم يقع صحيحا وانه لااثم عليه فى الحلف على أنه ما باعه فاعتقد صحة كلامه لانه لم يظهر له نفاقه ولو علمه لما اغتر به وهذا وان كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لامانع من أن يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الايمان في قلوبهم وغير مستنكر ان يوجد فى ذلك الزمان من يؤثر العاجلة فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) والله يغفر لنا ولهم : قوله « هلم » هلم بضم اللام وبناء الآخر على الفتح لانه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل أي هلم شاهدا زاد النسائى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا انى قد بعتكه : قوله « بم تشهد » أى بأي شيء تشهد على ذلك ولم تك حاضرا عند وقوعه . وفى رواية للطبرانى بم تشهد ولم تكن حاضرا ﴿ والحديث ﴾ استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد قال الشافعي لوكان الاشهاد حتما لم يتبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني الاعرابي من غير حضور شهادة ومراده أن الامر في قوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) ليس علي الوجوب بل هو على الندب لان فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرينة صارفة للامر من الوجوب الي الندب . وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالي (فان أمن بعضكم بعضا) وقيل محكمة والامر على الوجوب قال ذلك أبو موسى الاشعري وابن عمرو والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعى وداود بن علي وابنه أبو بكر والطبرى قال الضحاك هى عزيمة من الله ولو على باقة بقل قال الطبري لايحل لمسلم اذا باع أو اشترى ان يترك الاشهاد والا كان مخالفا لكتاب الله قال ابن العربى وقول العلماء كافة انه على الندب وهو الظاهر وقد ترجم أبو داود علي

هذا الحديث باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وبه يقول شريح وفى البخارى ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده وأجاب عنه الجمهور بأن شهادة ابن عمر كانت على جهة الاخبار ويجاب أيضا عن شهادة خزيمة بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح الاستدلال بها علي قبول شهادة الواحد . وذكر ابن التين أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لاتعد أي تشهد على مالم تشاهده. وقد أجيب عن ذلك الاستدلال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم على الأعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة فى ذلك مجرى التوكيد . وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه وهو تمسك باطل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة لايجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح الالحاق *

ابواب بيع الاصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا

١ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع » رواه ابن ماجه * ٢ وعن عبادة بن الصامت « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها الا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه الا أن يشترط المبتاع » رواه ابن ماجه وعبد الله ابن أحمد فى المسند *

حديث عبادة في اسناده انقطاع لانه من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ولم يدركه : قوله « نخلا » اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل : قوله « بعد أن يؤبر » التأبير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الأنثي ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر. وفيه دليل على أن من باع نخلا

وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى وبذلك قال جمهور العلماء وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبي ليلي تكون للمشترى مطلقا وكلا الاطلاقين مخالف لحديثى الباب الصحيحين وهذا اذا لم يقع شرط من المشترى بانه اشترى الثمرة ولامن البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال في الفتح لايشترط فى التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به : قوله « الا ان يشترط المبتاع » أى المشترى بقرينة الاشارة الى البائع بقوله « من باع » وظاهره أنه يجوز له أن يشترط بعضها أو كلها . وقال ابن القاسم لايجوز اشتراط بعضها ووقع الخلاف فيما اذا باع نخلا بعضه قد أبر وبعضه لم يؤبر فقال الشافعى الجميع للبائع . وقال أحمد الذي قد أبر للبائع والذي لم يؤبر للمشترى وهو الصواب: قوله «ومن ابتاع عبدا » الخ فيه دليل على ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وبه قال مالك والشافعى فى القديم . وقال فى الجديد وأبو حنيفة والهادوية ان العبد لايملك شيئاً أصلا . والظاهر الأول لان نسبة المال الي المملوك تقتضى انه يملك وتأويله بان المراد ان يكون شيء فى يد العبد من مال سيده وأضيف الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل للفرس خلاف الظاهر . واستدل بالحديثين على ان مال العبد لايدخل في البيع حتى الحلقة التى فى أذنه والخاتم الذى في أصبعه والنعل التى في رجله والثياب التى على بدنه ﴿وقد اختلف﴾ فى الثياب على ثلاثة أقوال الاول أنه لايدخل شيء منها وهو الذى نسبه الماوردى الى جميع الفقهاء وصححه النووي قال الماوردي لكن العادة جارية بالعفو عنها فيما بين التجار . الثانى انها تدخل في مطلق البيع للعادة وبه قال أبو حنيفة وكذلك قالت الهادوية فى ثياب البذلة . الثالث يدخل قدر مايستر العورة والمذهب الاول هو الأولى والتخصيص بالعادة مذهب مرجوح : قوله « ان ماله المملوك » فيه التسوية بين العبد والامة ﴿واعلم﴾ ان ظاهر حديثى الباب يخالف الأحاديث التى ستأتى في النهى عن بيع الثمرة قبل صلاحها الا انه يقضى بجواز بيع الثمرة قبل التأبير وبعده قال في الفتح والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة

قبل بدو الصلاح سهل وهو ان الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وحديث النهى مستقلة وهذا واضح جدا. اه *

باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

١ عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع » رواه الجماعة الا الترمذى * وفي لفظ « نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه * ٢ وعن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه * ٣ وعن أنس « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » رواه الخمسة الا النسائي * ٤ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتي تزهى قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك » أخرجاه *

حديث أنس الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه: قوله « يبدو » بغير همزة أي يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهى أعم من الرطب وغيره. قوله « صلاحها » أى حمرتها وصفرتها. وفى رواية لمسلم « ماصلاحه قال تذهب عاهته » ﴿واختلف السلف﴾ هل يكفى بدو الصلاح في جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع جميع البساتين اولا بد من بدوا الصلاح فى كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس علي حدة أوفى كل شجرة على حدة علي أقوال. والأول قول الليث وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقا. والثانى قول أحمد والثالث قول الشافعية. والرابع رواية عن أحمد. قوله « نهي البائع والمبتاع » أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشترى فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع علي الباطل: قوله « تزهو » يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهى اذا احمر أو اصفر هكذا في الفتح وقال الخطابي انه لا يقال فى النخل تزهو انما يقال تزهى لا غير وهذه الرواية ترد عليه. قوله « عن بيع السنبل حتى

يبيض » بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنا بل الزرع . قال النووي معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه . قوله « ويأمن العاهة » هي الآفة تصيبه فيفسد لانه اذا اصيب بها كان اخذ ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل . وقد أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا « اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد » وفي رواية « رفعت العاهة عن الثمار » النجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار . واخرج أحمد من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتي تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا » قوله « حتى يسود » زاد مالك في الموطا « فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة » واشتداد الحب قوته وصلابته : قوله « اذا منع الله الثمرة » الخ صرح الدارقطني بان هذا مدرج من قول أنس وقال رفعه خطأ ولكنه قد ثبت مرفوعا من حديث جابر عند مسلم بلفظ « ان بعت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » وسيأتى وفيه دليل على وضع الجوائح لان معناه ان الثمر اذا تلف كان الثمن المدفوع بلا عوض فكيف يأكله البائع بغير عوض وسيأتى الكلام على وضع الجوائح ﴿ والأحاديث ﴾ المذكورة في الباب تدل علي أنه لايجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحها . وقد اختلف فى ذلك على أقوال الاول انه باطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثورى وهو ظاهر كلام الهادى والقاسم قال فى الفتح ووهم من نقل الاجماع فيه . الثاني انه اذا شرط القطع لم تبطل والابطل وهو قول الشافعى وأحمد ورواية عن مالك ونسبه الحافظ الى الجمهور وحكاه فى البحر عن المؤيد بالله . الثالث انه يصح ان لم يشترط التبقية وهو قول أكثر الحنفية قالوا والنهى محمول على بيع الثمار قبل ان توجد أصلا . وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي عدم جواز بيع الثمر قبل خروجه . وحكى أيضا الاتفاق على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء وحكى أيضا عن الامام يحيى انه خص جواز البيع بشرط القطع الاجماع وحكى عنه أيضا انه يصح البيع بشرط القطع اجماعا ولايخفي مافي دعوى بعض هذه الاجماعات من المجازفة وحكى في البحر ايضا عن زيد بن على والمؤيد

بالله والامام يحيي وأبي حنيفة والشافعي انه يصح بيع الثمر قبل الصلاح تمسكا بعموم قوله تعالى (واحل الله البيع) قال ابو حنيفة ويؤمر بالقطع والمشهور من مذهب الشافعي هو ما قدمنا فاما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع اجماعا ويفسد مع شرط البقاء اجماعا ان جهلت المدة كذا في البحر. قال الامام يحيي فان علمت صح عند القاسمية اذ لاغرر . وقال المؤيد بالله لا يصح للنهي عن بيع وشرط ﴿واعلم﴾ ان ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح وان وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي ومن ادعى ان مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج الى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ودعوي الاجماع على ذلك لا صحة لها لما عرفت من أن أهل القول الاول يقولون بالبطلان مطلقا وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك فالحق ماقاله الاولون من عدم الجواز مطلقا وظاهر النصوص ايضا ان البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أم لم يشرط لان الشارع قد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ومن ادعى ان شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ماورد من النهي عن بيع وشرط لانه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط وأيضا ليس كل شرط في البيع منهيا عنه فان اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره الى المدينة قد صححه الشارع كما سيأتي وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده وتقدم أيضا جواز البيع مع الشرط في النخل والعبد لقوله الا ان يشترط المبتاع وأما دعوى الاجماع على الفساد بشرط البقاء كما سلف فدعوى فاسدة فانه قد حكي صاحب الفتح عن الجمهور انه يجوز البيع بعد الصلاح بشرط البقاء ولم يحك الخلاف في ذلك الا عن أبي حنيفة وأما بيع الزرع أخضر وهو الذي يقال له القصيل فقال ابن رسلان في شرح السنن اتفق العلماء المشهورن على جواز بيع القصيل بشرط القطع وخالف سفيان الثورى وابن أبي ليلى فقالا لا يصح بيعه بشرط القطع وقد اتفق الكل على انه لا يصح بيع القصيل من غير شرط القطع وخالف ابن حزم الظاهرى فاجاز بيعه بغير شرط تمسكا بان النهي انما ورد عن السنبل قال

ولم يأت فى منع بيع الزرع مذ نبت الى أن يسنبل نص أصلا . وروى عن أبي اسحق الشيباني قال سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا بأس فقلت انه يسنبل فكرهه اه كلام ابن رسلان ﴿ والحاصل ﴾ ان الذى فى الأحاديث النهى عن بيع الحب حتي يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض فما كان من الزرع قد سنبل أو ظهر فيه الحب كان بيعه قبل اشتداد حبه غير جائز وأما قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل فان صدق على بيعه حينئذ انه مخاضرة كما قال البعض انها بيع الزرع قبل ان يشتد لم يصح بيعه لورود النهي عن المخاضرة كما تقدم في باب النهي عن بيوع الغرر لان التفسير المذكور صادق على الزرع الأخضر قبل ان يظهر فيه الحب والسنابل وهو الذى يقال له القصيل ولكن الذى في القاموس ان المخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها وكذا فى كثير من شروح الحديث فلا يتناول الزرع لان الثمار حمل الشجر كما فى القاموس وسيأتي في تفسير المحاقلة عند البعض مايرشد الى انها بيع الزرع قبل ان تغلظ سوقه فان صح ذلك فذاك والا كان الظاهر ماقاله ابن حزم من جواز بيع القصيل مطلقا *

٥ ﴿ وعن جابر قال « نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » وفي لفظ بدل المعاومة « وعن بيع السنين » * ٦ وعن جابر « ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » وفي رواية « حتى يطيب » وفي رواية « حتى يطعم » * ٧ وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر او يصفر أو يؤكل منه شيء والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال نعم » متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد ﴾ *

قوله « المحاقلة » قد اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال هى بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم وقال أبو عبيد هي بيع الطعام فى سنبله والحقل الحرث وموضع الزرع . وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وأخرج الشافعي فى المختصر عن جابر ان المحاقلة ان يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق

من الحنطة . قال الشافعي وتفسير المحاقلة والمزابنة في الاحاديث يحتمل أن يكون عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون من رواية من رواه . وفى النسائى عن رافع ابن خديج والطبراني عن سهل بن سعد أن المحاقلة مأخوذة من الحقل جمع حقلة . قال الجوهري وهي الساحات جمع ساحة . وفي القاموس الحقل قراح طيب يزرع فيه كالحقلة ومنه لاينبت البقلة الا الحقلة . والزرع قد تشعب ورقه وظهر وكثر أو اذا استجمع خروج نباته أومادام أخضر وقد أحقل في الكل والمحاقل المزارع والمحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه فى سنبله بالحنطة أو المزارعة بالثلث أو الربع أو أقل أو أكثر أو اكتراء الارض بالحنطة اه وقال مالك المحاقلة أن تكرى الارض ببعض ماينبت منها وهى المخابرة ولكنه يبعد هذا عطف المخابرة عليها في الاحاديث قوله « والمزابنة » بالزاي والموحدة والنون . قال فى الفتح هي مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها : وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه أولان أحدهما اذا وقف على مافيه من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع اه وقد فسرت بما في الحديث أعني بيع النخل باوساق من التمر وفسرت بهذا وبيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين وهذا اصل المزابنة وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول أو معلوم من جنس يجري الربا في نقده وبذلك قال الجمهور . ووقع في البخارى عن ابن عمر ان المزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلي . وفى مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا فى البخاري . وقال مالك انها بيع كل شي من الجزاف لا يعلم كيله ولاوزنه ولاعدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان يجرى فيه الربا أم لا قال ابن عبد البر نظر مالك الى معني المزابنة لغة وهي المدافعة . قال فى الفتح وفسر بعضهم المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ قال والذى تدل عليه الاحاديث في تفسيرها أولى . وقيل ان المزابنة المزارعة وفى القاموس الزبن بيع كل ثمر على شجرة بتمر كيلا قال والمزابنة بيع الرطب فى رؤس النخل بالتمر . وعن مالك كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه او بيع مجهول بمجهول من جنسه أو هى بيع المغابنة في

الجنس الذى لايجوز فيه الغبن اه : قوله « والمعاومة » هى بيع الشجر أعواما كثيرة وهي مشتقة من العام كالمشاهرة من الشهر. وقيل هى اكتراء الارض سنين وكذلك بيع السنين هو ان يبيع ثمر النخلة لاكثر من سنة في عقد واحد وذلك لانه بيع غرر لكونه بيع مالم يوجد وذكر الرافعى وغيره لذلك تفسيرا آخر وهو ان يقول بعتك هذا سنة على انه اذا انقضت السنة فلا بيع بيننا وأرد أنا الثمن وترد أنت المبيع : قوله « والمخابرة » سيأتى تفسيرها والكلام عليها فى كتاب المساقاة والمزارعة : قوله « حتى يطيب » هذه الرواية وما بعدها من قوله حتى يطعم ينبغى أن يقيد بهما سائر الروايات المذكورة : قوله « حتى يشقه » بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف . وفي رواية للبخارى يشقح وهى الاصل والهاء بدل من الحاء واشقاح النخل احمراره واصفراره كما فى الحديث والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة ﴿ وقد استدل ﴾ باحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاقلة والمزابنة وما شاركهما فى العلة قياسا وهي اما مظنة الربا لعدم علم التساوى أو الغرر وعلي تحريم بيع السنين وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه وقد تقدم الكلام عليه وقد وقع الاتفاق علي تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وعلي تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب ولا فرق عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ماكان مقطوعا منهما وجوز أبو حنيفة بيع الرطب المقطوع بخرصه من اليابس *

باب الثمرة المشتراة يلحقها جائحة

١ — عن جابر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح » رواه أحمد والنسائى وابو داود. وفي لفظ لمسلم « امر بوضع الجوائح » * وفي لفظ قال « ان بعت من أخيك ثمرا فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق » رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه

وفي الباب عن عائشة عند البيهقي بنحوه وفى اسناده حارثة ابن ابى الرجال وهو ضعيف ولكنه فى الصحيحين عنها مختصر وعن أنس وقد تقدم في باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها : قوله « الجوائح » جمع جائحة وهى الآفة التى

تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما اذا أصابهم بمكروه عظيم ولا خلاف ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في الحديث السابق عن أنس «اذا منع الله الثمرة» ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية (وقد اختلف) أهل العلم فى وضع الجوائح اذا بيعت الثمرة بعد بدوصلاحها وسلمها البائع للمشترى بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث لايرجع المشتري على البائع بشيء قالوا وانما ورد وضع الجوائح فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدوصلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ماقيد به في حديث أنس المتقدم. واستدل الطحاوى على ذلك بحديث أبي سعيد «أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثمن ممن باعها منه دل على ان وضع الجوائح ليس على عمومه. وقال الشافعي في القديم هى من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم قال القرطبى وفى الأحاديث دليل واضح على وجوب اسقاط مااجتيح من الثمرة عن المشترى ولايلتفت الى قول من قال ان ذلك لم يثبت مرفوعاً الي النبي صلي الله عليه وآله وسلم لانه من قول أنس بل الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس وقال مالك ان أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وان كان الثلث فاكثر وجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الثلث والثلث كثير» قال أبو داود لم يصح في الثلث شيء عن النبى صلي الله عليه وآله وسلم وهو رأى أهل المدينة. والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده وما احتج به الاولون من حديث أنس المتقدم يجاب عنه بان التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لاينافى الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص مادل على وضع الجوائح ولا لتقييده. وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع

لانه لاتصريح فيه بان ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية وأيضا عدم نقل تضمين بائع الثمرة لايصلح للاستدلال به لانه قد نقل مايشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة وسيأتى أحاديث أبى سعيد فى كتاب التفليس ويأتى فى شرحه بقية الكلام على الوضع *

(أبواب الشروط فى البيع)

(باب اشتراط منفعة المبيع ومافي معناها)

١ - عن جابر «انه كان يسير على جمل له قد أعيا فاراد أن يسيبه قال ولحقني النبى صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى أهلى» متفق عليه * وفي لفظ لاحمد والبخارى «وشرطت ظهره الى المدينة» *

قوله «أعيا» الاعياء التعب والعجز عن السير: قوله «بعنيه» زاد في رواية متفق عليها «بوقية» وفى أخري بخمس اواق. وفى آخرى أيضا بأوقيتين ودرهم أودرهمين وفي بعضها باربعة دنانير. وفى بعضها بثمانمائة. وفي بعضها بعشرين دينارا. وقد جمع بين هذه الروايات بما لايخلو عن تكلف. واستدل بهذا على جواز طلب البيع من المالك قبل عرض المبيع للبيع: قوله «حملانه» بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه وتمام الحديث في الصحيحين «فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في أثرى فقال أترانى ما كستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك» وللحديث الفاظ فيها اختلاف كثير وفي بعضها طول وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبوحنيفة وآخرون لايجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا وأجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على

الخاص . وأما حديث النهى عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله «الا أن يعلم» وللحديث فوائد مبسوطة فى مطولات شروح الحديث *

(باب النهى عن جمع شرطين من ذلك)

١ — عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك» رواه الخمسة الا ابن ماجه فان له منه «ربح مالم يضمن وبيع ماليس عندك» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح *

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة والحاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضا بلفظ «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» وهو عند هؤلاء كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ووجد في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب عن عبد الله بن عمر بدون واو والصواب اثباتها . وأخرجه ابن حزم في المحلي والخطابى فى المعالم والطبراني فى الاوسط والحاكم في علوم الحديث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «نهي عن بيع وشرط» وقد استغربه النووى وابن أبى الفوارس : قوله «لا يحل سلف وبيع» قال البغوى المراد بالسلف هنا القرض . قال أحمد هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه بيعا يزداد عليه وهو فاسد لانه انما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن وقد يكون السلف بمعنى السلم وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدى هذا بألف على أن تسلفنى مائة في كذا وكذا أو يسلم اليه في شيء ويقول ان لم يتهيأ المسلم فيه عندك فهو بيع لك وفى كتب جماعة من أهل البيت عليهم السلام أن السلف والبيع صورته ان يريد الشخص ان يشترى السلعة باكثر من ثمنها لاجل النساء وعنده ان ذلك لا يجوز فيحتال فيستقرضه الثمن من البائع ليعجله اليه حيلة والاولي تفسير الحديث بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية أو المجاز عند تعذر الحمل على الحقيقة لا بما هو معروف في بعض المذاهب غير معروف فى غيره وقد عرفت الكلام فى جواز بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء : قوله «ولا شرطان فى بيع» قال البغوى هو ان يقول بعتك هذا العبد بألف

نقدا أو بالفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وأبى حنيفة وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته فهذا فاسد عند أكثر العلماء وقال احمد انه صحيح وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلا ان يقول بعتك ثوبى على ان أخيطه ولا يصح أن يقول على ان أقصره وأخيطه. ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان : قوله « ولا ربح مالم يضمن » يعنى لايجوز ان يأخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل أن يشترى متاعا ويبيعه الي آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لايجوز لان المبيع فى ضمان البائع الاول وليس فى ضمان المشترى منه لعدم القبض . قوله « ولا بيع ماليس عندك » قد قدمنا الكلام عليه في باب النهى عن بيع مالا يملكه *

﴿ باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه ﴾

١ — عن عائشة « أنها أرادت أن تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق » متفق عليه ولم يذكر البخارى لفظة اعتقيها — *

قوله « بريرة » هي بفتح الباء الموحدة وبراءين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعني مفعولة أى مبرورة أو بمعني فاعلة كرحيمة أى بارة وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر . وقد ذكر المصنف رحمه الله ههنا هذا الطرف من الحديث للاستدلال به على جواز البيع بشرط العتق وسيأتى الحديث بكماله قريبا قال النووي قال العلماء الشرط في البيع أقسام . أحدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه . الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقا . الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث. الرابع مايزيد علي مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل *

باب ان من شرط الولاء او شرطا فاسدا لغا وصح العقد

١ عن عائشة « قالت دخلت عليّ بريرة وهى مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائى قلت لا حاجة لى فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه فقال ماشأن بريرة فذكرت عائشة ماقالت فقال اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ماشاؤا قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط» رواه البخارى. ولمسلم معناه. وللبخارى فى لفظ آخر « خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق » *٢ وعن ابن عمر « ان عائشة أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق »رواه البخارى والنسائى وأبو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها☆٣ وعن أبى هريرة قال « أرادت عائشة ان تشترى جارية تعتقها فابى أهلها الا أن يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق » رواه مسلم *

قوله « اشتريها » فى ذلك دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضي ولولم يعجز نفسه وبه قال أحمد وربيعة والاوزاعي والليث وأبو ثور ومالك والشافعى في أحد قوليه واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك كذا فى الفتح والى مثل ذلك ذهب الهادى وأتباعه . وقال أبو حنيفة والشافعي فى أصح القولين عنه وبعض المالكية انه لايجوز بيعه مطلقا ويروى عن ابن مسعود وأجابوا عن حديث الباب بان بريرة عجزت نفسها بدليل استعانتها لعائشة كما في كثير من الروايات ويجاب بانه ليس فى استعانتها لعائشة مايستلزم العجز: قوله « ويشترطوا ماشاؤا» فيه دليل على ان شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح بل الولاء لمن اعتق باجماع المسلمين : قوله «وان اشترطوا مائة شرط »قال النووى أي لو شرطوا مائة مرة توكيدا فالشرط باطل وانما حمل ذلك علي التوكيد لان الدليل قد دل على بطلان

جميع الشروط التى ليست فى كتاب الله فلا حاجة الي تقييدها بالمائة فانها لو زاد عليها كان الحكم كذلك . قوله « واشترطى لهم الولاء » استشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بشرط فاسد في البيع واختلف العلماء في ذلك فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث فروى الخطابى فى المعالم بسنده الى يحيى بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعى في الام الاشارة الى تضعيف هذه الرواية التى فيها الاذن بالاشتراط لكونه انفرد بها هشام بن عروة دون أصحاب أبيه واشار غيره الى انه روي بالمعنى الذى وقع له وليس كما ظن واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق علي صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا فى توجيه ذلك فقال الطحاوى ان اللام في قوله «لهم» بمعنى على كقوله تعالي (وان أسأتم فلها) وقد أسند هذا البيهقى فى المعرفة عن الشافعى وجزم به الخطابى عنه وهو مشهور عن المزنى . وقال النووى ان هذا تأويل ضعيف وكذلك قال ابن دقيق العيد وقال آخرون الأمر في قوله « اشترطى » للاباحة أى اشترطي لهم أولا فان ذلك لا ينفعهم ويقوى هذا قوله « ويشترطوا ماشاؤا » وقيل ان النبى صلى الله علية وآله وسلم قد كان أعلم الناس ان اشتراط الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لايخفي على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الامر مريدا به التهديد كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) فكأنه قال اشترطي لهم الولاء فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيد هذا ماقاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك «ما بال رجال يشترطون شروطا» الخ فوبخهم بهذا القول مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان ابطاله اذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى له اذ هم يتمسكون بالبراءة الاصلية وقال الشافعى انه أذن فى ذلك لقصد ان يبطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من باب الادب وقيل معني اشترطى اتركى مخالفتهم فيما يشترطونه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه . وقال النووى أقوى الأجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وان سببه المبالغة فى الزجر عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة فى ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد

بأن التخصيص لايثبت الا بدليل. وقال ابن الجوزى ليس فى الحديث ان اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله «اشترطى» مجرد وعدولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد ان يأمر النبي صلى الله عليـه وآله وسلم شخصا ان يعد مع علمه بأنه لايفى بذلك الوعد. وقال ابن حزم كان الحكم ثابتا لجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الامر باشتراطه فى الوقت الذى كان ذلك جائزا فيه ثم نسخ بخطبته صلى الله عليـه وآله وسلم وهو بعيد : قوله «فانما الولاء لمن أعتق» فيه اثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقتضيه انما الحصرية واستدل بذلك على انه لاولاء لمن اسلم على يديه رجل أووقع بينه وبين رجل محالفة. ولا للملتقط وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في كتاب العتق ان شاء الله تعالى ☆

☆﴿ باب شرط السلامة من الغبن ﴾☆

١ - عن ابن عمر قال ذكر «رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع فى البيوع فقال من بايعت فقل لاخلابة» متفق عليه * ٢ وعن أنس «ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان في عقدته يعني في عقله ضعف فاتي أهله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه ونهاه فقال يانبى الله انى لااصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولاخلابة» رواه الخمسة وصححه الترمذى. وفيه صحة الحجر على السفيه لأنهم سألوه اياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم * ٣ وعن ابن عمر «ان منقذا سفع في رأسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل لاخلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لاخذابة لاخذابة» رواه الحميدى فى مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكره * ٤ وعن محمد بن يحيى ابن حبان قال هو جدى منقذ بن عمر وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت

لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال إذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها » رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدار قطني *

حديث أنس أخرجه أيضا الحاكم. وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه وفي اسناده محمد بن اسحق ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمر بن الخطاب عند الشافعي وابن الجارود والحاكم والدار قطني وفيه ان الرجل اسمه حبان بن منقذ أخرجه أيضا عنه الدار قطني والطبراني في الأوسط وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب. قال النووي وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع بانه حبان بن منقذ وتردد الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التنقيح قال ابن الصلاح وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها : قوله « لا خلابة » بكسر المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه والمراد أنه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والامام يحيى أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشا وهو ثلث القيمة عنده قالوا بجامع الخدع الذي لاجله أثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل الخيار وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس المذكور فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة ولهذا روى أنه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق واستدل بهذه القصة على ثبوت الخيار لمن قال

لاخلابة سواء غبن أم لا وسواء وجد غشا أو عيبا أم لا ويؤيده حديث ابن عمر الآخر والظاهر أنه لايثبت الخيار الا اذا وجدت خلابة لااذالم توجد لان السبب الذى ثبت الخيار لاجله هو وجودما نفاه منها فاذا لم يوجد فلاخيار واستدل بذلك أيضا على جواز الحجر للسفه كما أشار اليه المصنف وغيره وهو استدلال صحيح لكن بشرط ان يطلب ذلك من الامام أو الحاكم قرابة من كان فى تصرفه سفه كما في حديث أنس : قوله « فى عقدته » العقدة العقل كما يشعر بذلك التفسير المذكور في الحديث وفي التلخيص العقدة الرأى وقيل هي العقدة فى اللسان كما يشعر بذلك ما في رواية ابن عمر أنها خبلت لسانه وكذلك قوله فكسرت لسانه وعدم افصاحه بلفظ الخلابة حتى كان يقول لاخذابة بابدال اللام ذالا معجمة . وفي رواية لمسلم انه كان يقول لاخنابة بابدال اللام نونا ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (واحلل عقدة من لسانى) ولم يذكر فى القاموس الاعقدة اللسان : قوله « سفع » بالسين المهملة ثم الفاء ثم العين المهملة أى ضرب والمأمومة التى بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليه : قوله « ثم أنت بالخيار ثلاثا » استدل به علي أن مدة هذا الخيار ثلاثة أيام من دون زيادة قال فى الفتح لانه حكم ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام واعتبار الثلاث فى غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره علي ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولايكفى فيه مجرد الاحتمال انتهي . قوله « وعن محمد بن يحيي بن حبان » بفتح الحاء المهملة وهوغير صاحب الصحيح المعروف بابن حبان بكسر الحاء *

﴿ باب اثبات خيار المجلس ﴾

١ ـ عن حكيم بن حزام « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا او قال حتى يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » * ٢ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أويكون بيع

الخيار » وفى لفظ « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » متفق على ذلك كله * وفى لفظ «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار» متفق عليه أيضا * وفى لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار »* وفى لفظ «اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رحمه الله إذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله قام فمشي هنية ثم رجع » أخرجاهما *

قوله « البيعان » بتشديد التحتانية يعني البائع والمشترى والبيع هو البائع أطلق على المشترى على سبيل التغليب أو لان كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر كما سلف : قوله « بالخيار » بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من امضاء البيع أو فسخه والمراد بالخيار هنا خيار المجلس . قوله « مالم يفترقا » قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالاقوال فابن عمر حمله على التفرق بالأبدان كما في الرواية المذكورة عنه في الباب وكذلك حمله أبو برزة الأسلمى حكى ذلك عنه أبو داود: قال صاحب الفتح ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة قال أيضا ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة انه يقال افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فانه ظاهر فى التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد وأجيب بأنه من لازمه فى الغالب لان من خالف آخر فى عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه ولا يخفي ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل علي الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل أحدهما فى موضع الآخر اتساعا انتهي . ويؤيد حمل التفرق علي تفرق الابدان مارواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «حتى يتفرقا من مكانهما » وروايات حديث الباب بعضها بلفظ التفرق وبعضها بلفظ الافتراق كما عرفت فاذا كانت حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر كما سلف فينبغى ان يحمل أحدهما على المجاز توسعا وقد دل الدليل علي ارادة حقيقة التفرق بالابدان فيحمل مادل على

التفرق بالأقوال على معناه المجازي ومن الادلة الدالة على ارادة التفرق بالابدان قوله فى حديث ابن عمر المذكور مالم يتفرقا وكانا جميعا. وكذلك قوله وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع فان فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن. قال الخطابى وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام فاذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التميز بالابدان قال ولو كان المراد تفرق الاقوال كما يقول أهل الرأي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محيط بأن المشتري مالم يوجد منه قبول المبيع فهو بالخيار وكذلك البائع خياره في ملكه ثابت قبل أن يعقد البيع وهذا من العلم العام الذى استقر بيانه قال وثبت ان المتبايعين هما المتعاقدان والبيع من الاسماء المشتقة من أفعال الفاعلين ولا يقع حقيقة الا بعد حصول الفعل منهم كقولهم زان وسارق واذا كان كذلك فقد صح ان المتبايعين هما المتعاقدان وليس بعد العقد تفرق الا التميز بالابدان انتهى. فتقرر ان المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الا بدان وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم على صلوات الله عليه وأبو برزة الاسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ومن التابعين شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة نقل ذلك عنهم البخارى. ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة. وعن الحسن البصرى والاوزاعى وابن جريج وغيرهم وبالغ ابن حزم فقال لا يعرف لهم مخالف من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به ومن أهل البيت الباقر والصادق وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والامام يحيى نقل ذلك عنهم صاحب البحر. وحكاه أيضا عن الشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وذهبت المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم وابراهيم النخعى إلى انها اذا وجبت الصفقة فلا خيار وحكاه صاحب البحر عن الثورى والليث والامامية وزيد بن علي والقاسمية والعنبرى. قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وهذا الخلاف انما هو بعد التفرق بالأقوال وأما قبله فالخيار ثابت اجماعا كما فى البحر. ولاهل القول الآخر أجوبة عن الأحاديث القاضية بثبوت خيار المجلس فنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه نحو قوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) قالوا ولو ثبت خيار المجلس لكانت الآية غير مفيدة لان الاشهاد

ان وقع قبل التفرق لم يطابق الامر وان وقع بعد التفرق لم يصادف محلا . وقوله تعالى (تجارة عن تراض) فانها تدل على أنه بمجرد الرضا يتم البيع وقوله تعالي (أوفوا بالعقود) لان الراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يف به ومن ذلك قوله صلي الله عليه وآله وسلم « المسلمون علي شروطهم » والخيار بعد العقد يفسد الشرط . ومنه حديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لاقتضائه الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت خيار المجلس لكان كافيا فى رفع العقد لايخفي ان هذه الادلة على فرض شمولها لمحل النزاع أعم مطلقا فيبنى العام على الخاص والمصير الي الترجيح مع امكان الجمع غير جائز كما تقرر في موضعه ومن أهل القول الثانى من أجاب عن أحاديث خيار المجلس بأنها منسوخة بهذه الأدلة . قال فى الفتح ولا حجة فى شيء من ذلك لان النسخ لايثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه الي الترجيح والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف انتهى. وأجاب بعضهم بأن اثبات خيار المجلس مخالف للقياس الجلي في الحاق ما قبل التفرق بما بعده وهو قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص . وأجاب بعضهم بأن التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم ويجاب عنه بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل وهكذا يجاب عن قول من قال إنه محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وقيل انه يحمل التفرق المذكور في الباب على التفرق في الأقوال كما فى عقد النكاح والاجارة . قال في الفتح وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل منه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ماذكر. وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان قال فى الفتح ورد بأنه مجاز فالحمل على الحقيقة أو مايقرب منها أولى. وقد احتج الطحاوى علي ذلك بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وتعقب بأنه لايلزم من استعمال المجاز في موضع استعماله فى كل موضع . قال البيضاوى ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين لحمله التفرق علي الأقوال وحمله للمتبايعين على المتساومين وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاآعقد البيع وان شاآلم يعقداه وهو تحصيل حاصل لان كل أحد يعرف ذلك. ولاهل القول الآخر أجوبة غير هذه فنها ماسيأتي في آخر الباب ومنها

غيره وقد بسطها صاحب الفتح وأجاب عن كل واحد منها وقد ذكرنا هنا ما كان
نحتاج منها إلى الجواب وتركنا ماكان ساقطا فمن أحب الاستيفاء فليرجع الى المطولات
وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الابدان هل له حد ينتهي اليه أم لا
والمشهور الراجح من مذاهب العلماء على ماذكره الحافظ ان ذلك موكول الى العرف
فكل ماعد في العرف تفرقا حكم به وما لا فلا: قوله « فان صدقا وبينا » أي صدق
البائع في اخبار المشترى وبين العيب ان كان في السلعة وصدق المشترى في قدر الثمن
وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر
أحدهما تأكيدا للآخر: قوله « محقت بركة بيعهما » يحتمل أن يكون على ظاهره وان
شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان مأجورا والكاذب
مأزورا ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس بالعيب دون الآخر
ورجحه ابن أبي حمزة: قوله « أويقول أحدهما لصاحبه اختر » وربما قال أو يكون
بيع الخيار قد اختلف العلماء في المراد بقوله الا بيع الخيار فقال الجمهور هو استثناء
من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع قبل التفرق
فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذى جرى فيه التخاير
وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله أو يخير أحدهما الآخر
أى فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة
حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار ولا يخفى ان قوله
في هذا الحديث فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع معين للاحتمال
الاول وكذلك قوله في الرواية الأخرى فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب وفي رواية
للنسائى الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار وجب البيع وقيل هو
استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى أو خير أحدهما الآخر فيختار عدم ثبوت
خيار المجلس فينتفي الخيار قال الفتح وهذا أضعف هذه الاحتمالات وقيل المراد بذلك
انهما بالخيار مالم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع بشرط الخيار
ولو بعد التفرق. قال في الفتح وهو قول يجمع التأويلين الاولين ويؤيده ماوقع
في رواية للبخارى بلفظ « الا بيع الخيار أويقول لصاحبه اختر ان حملت أو على
التقسيم لا على الشك. قوله « أو يخير باسكان الراء عطفا على قوله مالم يتفرقا ويحتمل

نصب الراء على أن أو بمعني الا ان كما قيل انها كذلك فى قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر: قوله « قال نافع وكان ابن عمر » هو موصول باسناد الحديث ورواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع وهو ظاهر فى ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالأبدان كما تقدم *

٣ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية ان يستقيله » رواه الخمسة الا ابن ماجه. ورواه الدارقطني. وفي لفظ « حتى يتفرقا من مكانهما » * ٤ وعن ابن عمر قال « بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» رواه البخارى. وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تشترط بل تكفى الصفة أو الرؤية المتقدمة — *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا البيهقي وحسنه الترمذى وفى الباب عن ابى برزة عند أبى داود وابن ماجه باسناد رجاله ثقات « ان رجلا باع فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما يعنى البائع والمشترى فلما اصبح من الغد حضر الرحيل فقام الرجل الى فرسه يسرجه فندم فاتى الرجل وأخذه بالبيع فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيا أبا برزة فقال اترضيان ان أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار مالم يفترقا» زاد في رواية أنه قال ما أراكما افترقتما (وفي الباب) أيضا عن سمرة عند النسائى وعن ابن عباس عند ابن حبان والحاكم والبيهقى. وعن جابر عند البزار والحاكم وصححه: قوله « صفقة خيار » بالرفع على ان كان تامة وصفقة فاعلها والتقدير الا ان توجد أو تحدث صفقة خيار والنصب على ان كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر والتقدير الا أن تكون الصفقة صفقة خيار والمراد ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع أو فسخه فاختار احدهما تم البيع وان لم يتفرقا كما تقدم: قوله « خشية ان يستقيله » بالنصب على انه مفعول له واستدل بهذا

القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس وقد تقدم ذكرهم قالوا لان في هذا الحديث دليلا على ان صاحبه لايملك الفسخ الا من جهة الاستقالة وأجيب بان الحديث حجة عليهم لالهم ومعناه لايحل له آن يفارقه بعد البيع خشية ان يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وعلى هذا حمله الترمذي وغيره من العلماء قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لاتختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم ان من له الخيار لايحتاج الي الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وحملوا نفي الحل على الكراهة لانه لا يليق بالمرء وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام: قوله «رجعت على عقبي» الخ قيل لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ويمكن ان يقال انه بلغه ولكنه عرف انه لايدل على التحريم كما تقدم. والمراد بقوله بالوادي وادي القرى قوله « ان يرادني » بتشديد الدال وأصله يراددني أي يطلب مني استرداده: قوله « وكانت السنة » الخ يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ليجب البيع ولايبقي لعثمان خيار في فسخه *

(أبواب الربا)

قال الزمخشري في الكشاف كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلاة والزكاة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع. وقال في الفتح الربا مقصور وحكى مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصاحف بالواو اه قال الفراء انما كتبوه بالواو لان أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم الخط على صورة لغتهم قال وكذا قرأه أبو سماك العدوى بالواو وقرأه حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الراء وقرأه الباقون بالتفخيم لفتحة الباء قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء اه . وتثنيته ربوان وأجاز الكوفيون كتابة تثنيته بالياء بسبب الكسر في أوله وغلطهم البصريون. قال في الفتح وأصل الزيادة اما في نفس الشيء كقوله تعالي (اهتزت وربت) واما في مقابلة كدرهم بدرهمين فقيل هو

حقيقة فيهما. وقيل حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى زاد ابن سريج انه في الثانى حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل مبيع محرم اه ولا خلاف بين المسلمين فى تحريم الربا وإن اختلفوا فى تفاصيله *

(باب التشديد فيه)

١ - عن ابن مسعود « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه » رواه الخمسة وصححه الترمذى غير أن لفظ النسائي آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون علي لسان محمد صلي الله عليه وآله وسلم يوم القيامة » * ٢ وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله عليه واله وسلم « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية » رواه أحمد -

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه هم سواء » وفى الباب عن على عليه السلام عند النسائى وعن ابى جحفة تقدم فى أول البيع وحديث عبد الله بن حنظلة وأخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح ويشهد له حديث البراء عند ابن جرير بلفظ « الربا اثنان وستون بابا ادناها مثل اتيان الرجل أمه » وحديث أبي هريرة عند البيهقى بلفظ « الربا سبعون بابا أدناها الذى يقع علي أمه » وأخرج عنه جرير نحوه وكذلك أخرج عنه نحوه ابن ابى الدنيا وحديث عبد الله ابن مسعود عند الحاكم وصححه بلفظ « الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم » قوله « آكل الربا » بمد الهمزة ومؤكله بسكون الهمزة بعد الميم ويجوز ابدالها واوا أى ولعن مطعمه غيره وسمي آخذ المال آكلا ودافعه مؤكلا لان المقصود منه الاكل وهو أعظم منافعه وسببه اتلاف أكثر الاشياء : قوله « وشاهديه » رواية أبى داود بالافراد والبيهقى وشاهديه أو شاهده : قوله وكاتبه فيه دليل على تحريم كتابة الربا اذا علم ذلك وكذلك الشاهد لايحرم عليه

الشهادة الا مع العلم فاما من كتب أو شهد غير عالم فلا يدخل في الوعيد ﴿ومن جملة﴾ مايدل على تحريم كتابة الربا وشهادته وتحليل الشهادة والكتابة في غيره قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وقوله تعالى (وأشهدوا اذا تبايعتم) فأمر بالكتابة والاشهاد فيما أحله وفهم منه تحريمها فيما حرمه : قوله « أشد من ست وثلاثين » الخ يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصى لان المعصية التى تعدل معصية الزنا التى هى في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لاشك انها قد تجاوزت الحد في القبح واقبح منها استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم ولهذا جعلها الشارع أربى الربا وبعد الرجل يتكلم بالكلمة التى لا يجد لها لذة ولا تزيد فى ماله ولا جاهه فيكون اثمه عند الله أشد من اثم من زنى ستا وثلاثين زنية هذا مالا يصنعه بنفسه عاقل نسأل الله تعالى السلامة آمين آمين *

باب ما يجرى فيه الربا

١ ـ عن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز » متفق عليه * وفي لفظ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى * وفي لفظ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل » رواه أحمد ومسلم والنسائى ☆ ٣ وعن أبى هريرة أيضا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت الوانه » رواه مسلم * ٤ وعن فضالة بن عبيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن » رواه مسلم والنسائى وأبو داود *

قوله « الذهب بالذهب » يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش. وقد نقل النووي وغيره الاجماع على ذلك. قوله « إلا مثلا بمثل » هو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن. وقد جمع بين المثل والوزن فى رواية مسلم المذكورة: قوله « ولا تشفوا » بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء رباعى من أشف والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص والمراد هنا لاتفضلوا: قوله « بناجز » بالنون والجيم والزاى أي لاتبيعوا مؤجلا بحال. ويحتمل أن يراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر: قوله « والفضة بالفضة » يدخل في ذلك جميع انواع الفضة كما سلف في الذهب: قوله « والبر بالبر » بضم الباء وهو الحنطة والشعير بفتح أوله ويجوز الكسر وهو معروف وفيه رد على من قال ان الحنطة والشعير صنف واحد وهو مالك والليث والاوزاعى وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الطعام بالطعام » كما سيأتى ويأتى الكلام على ذلك: قوله « فمن زاد » الخ فيه التصريح بتحريم ربا الفضل وهو مذهب الجمهور للاحاديث الكثيرة فى الباب وغيرها فانها قاضية بتحريم بيع هذه الأجناس بعضها ببعض متفاضلا. وروي عن ابن عمر انه يجوز ربا الفضل ثم رجع عن ذلك. وكذلك روى عن ابن عباس واختلف في رجوعه فروى الحاكم انه رجع عن ذلك لما ذكر له أبو سعيد حديثه الذي في الباب واستغفر الله وكان ينهى عنه أشد النهى. وروى مثل قولهما عن أسامة ابن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واستدلوا على جواز ربا الفضل بحديث أسامة عند الشيخين وغيرهما بلفظ « انما الربا في النسيئة » زاد مسلم فى رواية عن ابن عباس « لاربا فيما كان يدا بيد » وأخرج الشيخان والنسائى عن أبي المنهال قال سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف فقالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. وأخرج مسلم عن ابى نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال إلا يدا بيد قلت نعم قال فلا بأس فاخبرت ابا سعيد فقال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه آخر عن أبي نضرة سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وأنى لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال مازاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني

أبو الصهبا أنه سأل ابن عباس عنه فكرهه. قال في الفتح واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد. فقيل ان حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل المعنى في قوله «لا ربا» الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى الأكمل لا نفي الاصل وأيضا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الاكبر اه. ويمكن الجمع أيضا بان يقال مفهوم حديث أسامة عام لانه يدل على نفى ربا الفضل عن كل شيء سواء كان من الأجناس المذكورة في احاديث الباب أم لا فهو أعم منها مطلقا فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها. وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس انه لا ربا فيما كان يدا بيد كما تقدم فليس ذلك مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تكون دلالته على نفى ربا الفضل منطوقه ولو كان مرفوعا لما رجع ابن عباس واستغفر لما حدثه أبو سعيد بذلك كما تقدم وقد روى الحازمى رجوع ابن عباس واستغفاره عند ان سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال حفظتما من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم احفظ وروى عنه الحازمي أيضا انه قال كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدرى يحدثني عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فتركت رأيي الي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى تسليم ان ذلك الذى قاله ابن عباس مرفوع فهو عام مخصص باحاديث الباب لانها أخص منه مطلقا. وأيضا الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل ثابتة عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين وغيرهما قال الترمذى بعد ان ذكر حديث أبى سعيد وفى الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبى بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال اه. وقد ذكر المصنف بعض ذلك فى كتابه هذا وخرج الحافظ في التلخيص بعضها فلو فرض معارضة حديث أسامة لها من جميع الوجوه وعدم امكان الجمع أو الترجيح بما سلف لكان الثابت عن الجماعة ارجح من الثابت عن الواحد: قوله «ولا الورق بالورق» بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها علي

المشهور ويجوز فتحهما كذا في الفتح وهو الفضة وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال. والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة : قوله « الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » الجمع بين هذه الالفاظ لقصد التأكيد أو المبالغة . قوله « الا ما اختلفت ألوانه » المراد انهما اختلفا في اللون اختلافا يصير به كل واحد منهما جنسا غير جنس مقابله فمعناه معني ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وسنذكر ان شاء الله ما يستفاد منه *

٥ وعن أبي بكرة قال « نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا » أخرجاه وفيه دليل على جوار الذهب بالفضة مجازفة *٦ وعن عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء » متفق عليه *٧ وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم. وللنسائي وابن ماجه وأبي داود نحوه وفي آخره « وأمرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا » وهو صريح فى كون البر والشعير جنسين *٨ وعن معمر بن عبد الله قال « كنت اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير » رواه أحمد ومسلم * ٩ وعن الحسن عن عبادة وانس بن مالك « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ماوزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به » رواه الدارقطني *

حديث أنس وعبادة أشار اليه فى التلخيص ولم يتكلم عليه وفي اسناده الربيع ابن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة. وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضا ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولا وغيره من الأحاديث : قوله « كيف شئتما » هذا الاطلاق مقيد بما فى حديث عبادة من قوله « اذا كان يدا بيد » فلا

بد فى بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولاسيما فى الصرف وهو بيع الدارهم
بالذهب وعكسه فانه متفق على اشتراطه. وظاهر هذا الاطلاق والتفويض الى المشيئة
انه يجوز بيع الذهب بالفضة والعكس وكذلك سائر الأجناس الربوية اذا بيع بعضها
ببعض من غير تقييد بصفة من الصفات غير صفة القبض ويدخل في ذلك بيع
الجزاف وغيره : قوله « الاهاء وهاء » بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر
وقيل بالسكون ، وحكي القصر بغير همز وخطأها الخطابى ورد عليه النووى وقال
هي صحيحة لكن قليلة. والمعني خذوهات وحكي بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء
بكسر الهمزة بمعني هات وبفتحها بمعني خذ. وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول
كل واحد من البيعين هاء فيعطيه مافى يده وقيل معناهما خذ وأعط قال وغير الخطابى
يجيز فيه السكون. وقال ابن مالك هاء اسم فعل بمعني خذ. وقال الخليل هاء كلمة
تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين
لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال فالتقدير لاتبيعوا الذهب بالورق الامقولا
بين المتعاقدين هاء وهاء: قوله « فاذا اختلفت هذه الاصناف » الخ ظاهر هذا انه لا يجوز
بيع جنس ربوى بجنس آخر الا مع القبض ولا يجوز مؤجلا ولو اختلفا فى الجنس
والتقدير كالحنطة والشعير بالذهب والفضة وقيل يجوز مع الاختلاف المذكور وانما
يشترط التقابض في الشيئين المختلفين جنسا المتفقين تقديرا كالفضة بالذهب والبر بالشعير
اذ لا يعقل التفاضل والاستواء الا فيما كان كذلك ويجاب بأن مثل هذا لا يصلح لتخصيص
النصوص وتقييدها وكون التفاضل والاستواء لا يعقل في المختلفين جنسا وتقديرا
ممنوع والسند أن التفاضل معقول لو كان الطعام يوزن أو النقود تكال ولو في بعض الازمان
والبلد ان ثم انه قد يبلغ ثمن الطعام الى مقدار من الدراهم كثير عند شدة الغلاء بحيث
يعقل ان يقال الطعام أكثر من الدراهم وما المانع من ذلك وأما الاستدلال علي جواز
ذلك بحديث عائشة عند البخارى ومسلم وغيرهما قالت « اشترى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من يهودى طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا » فلا يخفي أن غاية
مافيه أن يكون مخصصا للنص المذكور لصورة الرهن فيجوز فى هذه الصورة لا فى
غيرها لعدم صحة الحاق مالا عوض فيه عن الثمن بما فيه عوض عنه وهو الرهن نعم
ان صح الاجماع الذي حكاه المغربى في شرح بلوغ المرام فانه قال واجمع العلماء علي

جواز بيع الربوى بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا أو مؤجلا كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل أم كان ذلك هو الدليل على الجواز عند من كان يرى حجية الاجماع وأما اذا كان الربوى يشارك مقابله في العلة فان كان بيع الذهب بالفضة أو العكس فقد تقدم انه يشترط التقابض اجماعا ان كان فى غير ذلك من الاجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز واليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن علية لا يشترط والحديث يرد عليه. وقد تمسك مالك بقوله «الا يدا بيد» وبقوله الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء على انه يشترط القبض فى الصرف عند الايجاب بالكلام ولا يجوز التراخي ولو كان فى المجلس. وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ان المعتبر التقابض في المجلس وان تراخى عن الايجاب والظاهر الاول ولكنه أخرج عبد الرزاق وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر «انه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتر الذهب بالفضة فاذا أخذت واحدا منهما فلا تفارق صاحبك وبينكما لبس» فيمكن ان يقال ان هذه الرواية تدل على اعتبار المجلس: قوله «ان يبيع البر بالشعير» الخ فيه كما قال المصنف تصريح بان البر والشعير جنسان وهو مذهب الجمهور وحكى عن مالك والليث والاوزاعي كما تقدم أنهما جنس واحد وبه قال معظم علماء المدينة وهو محكي عن عمر وسعد وغيرهما من السلف وتمسكوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطعام بالطعام كما في حديث معمر بن عبد الله المذكور ويجاب عنه بما في آخر الحديث من قوله «وكان طعامنا يومئذ الشعير» فانه في حكم التقييد لهذا المطلق وأيضا التصريح بجواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كما فى حديث عبادة وكذلك عطف أحدهما على الآخر كما فى غيره من أحاديث الباب مما لا يبقي معه ارتياب فى انهما جنسان ﴿واعلم﴾ انه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة فى الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق فى العلة فقالت الظاهرية إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك. وذهب من عداهم من العلماء الى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة ثم اختلفوا في العلة ما هى فقال الشافعى هى الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الطعام بالطعام»

وقال مالك في النقدين كقول الشافعي وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة. وقالت العترة جميعا بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره صلى الله عليه وآله وسلم للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بانه مثل بمثل فاشعر بان الاتفاق فى أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لانهم انما منعوا من الالحاق لنفيهم للقياس. ومما يؤيد ذلك ماسيأتى في حديث أبي سعيد وأبي هريرة ان النبي صلي الله عليه وله وآله وسلم قال في الميزان مثل ماقال فى المكيل على ماسيبينه المصنف ان شاء الله تعالى والى مثل ماذهبت اليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدى في البحر وحكى عنه انه يقول العلة فى الذهب الوزن وفى الاربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أومكيلة ﴿والحاصل﴾ انه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق فى الجنس واختلفوا فى تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد « ولا درهمين بدرهم » وفى حديث عثمان عند مسلم « لا تبيعوا الدينار بالدينارين » *

١٠ ﴿وعن أبي سعيد وأبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك » رواه البخارى﴾ *

الحديث أخرجه أيضا مسلم. قوله « رجلا » صرح أبو عوانة والدار قطني ان اسمه سواد بن غزية بمعجمة فزاى فياء مشددة كعطية: قوله « جنيب » بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية وآخره موحدة اختلف فى تفسيره فقيل هو الطيب وقيل الصلب. وقيل ما أخرج منه حشفه ورديئه وقيل مالا يختلط بغيره. وقال في القاموس ان الجنيب تمر جيد. قوله « بع الجمع » بفتح الجيم وسكون الميم قال فى الفتح هو التمر المختلط بغيره. وقال فى القاموس هو الدقل أو صنف من التمر ﴿والحديث﴾ يدل على انه لا يجوز

بيع ردىء الجنس بجيده متفاضلا وهذا أمر مجمع عليه لاخلاف بين أهل العلم فيه وأما سكوت الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع اما ذهولا وإما اكتفاء بان ذلك معلوم . وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا هو الربا فرده كما نبه على ذلك فى الفتح . وقد استدل أيضاً بهذا الحديث على جواز بيع العينة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشترى بثمن الجمع جنيبا ويمكن أن يكون بائع الجنيب منه هو الذى اشتري منه الجمع فيكون قد عادت اليه الدراهم التى هى عين ماله لان النبى صلي الله عليه وآله وسلم يأمره بأن يشترى الجنيب من غير من باع منه الجمع وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم . قال فى الفتح وتعقب بانه مطلق والمطلق لايشمل فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به في غيرها فلا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع منه تلك السلعة بعينها انتهي . وسيأتى الكلام على بيع العينة . قوله « وقال في الميزان مثل ذلك » أي مثل ماقال فى المكيل من أنه لايجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلا وان اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشترى بهذا الجيد والمراد بالميزان هنا الموزون . قال المصنف رحمه الله وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها لان قوله في الميزان أى في الموزون والا فنفس الميزان ليست من أموال الربا انتهى *

﴿ باب فى ان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل ﴾

١ — عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لايعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر » رواه مسلم والنسائى وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز *

قوله « الصبرة » قال في القاموس والصبرة بالضم ماجمع من الطعام بلا كيل ووزن انتهى . قوله « لايعلم كيلها » صفة كاشفة للصبرة لانه لايقال لها صبرة الا اذا كانت مجهولة الكيل ﴿ والحديث ﴾ فيه دليل على انه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار لان العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لايجوز البيع بدونه ولاشك ان الجهل بكلا البدلين أو باحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان

وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه وتجنب هذه المظنة انما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين *

باب من باع ذهبا وغيره بذهب

١ - عن فضالة بن عبيد قال « اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يباع حتى يفصل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه * وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود *

الحديث قال في التلخيص له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها قلادة فيها خرز وذهب. وفي بعضها ذهب وجوهر. وفي بعضها خرز وذهب. وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها باثني عشر دينارا. وفي بعضها بتسعة دنانير. وفي أخرى بسبعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بانها كانت بيوعا شهدها فضالة. قال الحافظ. والجواب المسدد عندي ان هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع مالم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وان كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية احفظهم واضبطهم فيكون رواية الباقين بالنسبة اليه شاذة انتهى. وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود: قوله « ففصلتها » بتشديد الصاد ﴿والحديث﴾ استدل به على انه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا. ومما يرشد الي استواء الاجناس الربوية في هذا ماتقدم من النهي

عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر. وكذلك نهيه عن بيع التمر بالرطب خرصا لعدم التمكن من معرفة التساوى على التحقيق وكذلك في مثل مسئلة القلادة يتعذر الوقوف على التساوى من دون فصل ولا يكفي مجرد الفصل بل لا بد من معرفة مقدار المفصول والمقابل له من جنسه. والى العمل بظاهر الحديث ذهب عمر ابن الخطاب وجماعة من السلف والشافعي وأحمد واسحق ومحمد بن الحكم المالكي وقالت الحنفية والثورى والحسن بن صالح والعترة انه يجوز اذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه. وقال مالك يجوز اذا كان الذهب تابعا لغيره بأن يكون الثلث فما دون. وقال حماد بن أبي سليمان انه يجوز بيع الذهب مع غيره بالذهب مطلقا سواء كان المنفصل مثل المتصل أو أقل أو أكثر واعتذرت الحنفية ومن قال بقولهم عن الحديث بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا بقوله ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا والثمن اما سبعة أو تسعة وأكثر ماروي انه اثنا عشر. وأجيب عن ذلك بما تقدم عن البيهقي من ان القصة التى شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع فى بعضها وإهدار البعض الآخر وأجيب أيضا بان العلة هى عدم الفصل وظاهر ذلك عدم الفرق بين المساوى والأقل والأكثر والغنيمة وغيرها وبهذا يجاب عن الخطابي حيث قال ان سبب النهي كون تلك القلادة كانت من الغنائم مخافة أن يقع المسلمون في ربها وقد أجاب الطحاوي عن الحديث بأنه مضطرب. قال السبكى وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمثل ذلك انتهى. وقد عرفت مما تقدم أنه لا اضطراب في محل الحجة والاضطراب في غيره لا يقدح فيه وبهذا يجاب أيضا على ماقاله مالك. وأما ماذهب اليه حماد بن أبي سليمان فمردود بالحديث على جميع التقادير ولعله يعتذر عنه بمثل ماقال الخطابي أو لم يبلغه. قوله «حتى تميز» بضم تاء المخاطب فى أوله وتشديد الياء المكسورة بعد الميم. قوله «انما أردت الحجارة» يعني الخرز الذى فى القلادة ولم أرد الذهب *

﴿ باب مرد الكيل والوزن ﴾

١ - عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود والنسائي *

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطنى. وفي رواية لابي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر. قوله «المكيال مكيال أهل المدينة» الخ فيه دليل على انه يرجع عند الاختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف فى الوزن الى ميزان مكة. أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه فى الفطرة. ووقع في رواية لابى داود من طريق الوليد بن مسلم عن حنظلة ابن أبى سفيان الجمحى قال وزن المدينة ومكيال مكة والرواية المذكورة في الباب من طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر وهى أصح. وأما الرواية التى ذكرها أبو داود عن ابن عباس فرواها أيضا الدار قطني من طريق أبى أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ورواه من طريق أبى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطنى أخطأ أبو أحمد فيه *

باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

١ - عن ابن عمر قال «نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله» متفق عليه * ٢ ولمسلم فى رواية «وعن كل ثمر بخرصه» *
٣ وعن سعد بن أبى وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن

اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك» رواه الخمسة وصححه الترمذى ﴾ *

حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوى والطبرى وابن حزم وعبد الحق بان في اسناده زيدا أبا عياش وهو مجهول. قال فى التلخيص والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت. وقال المنذرى وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقده. وقال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه: قوله «عن المزابنة» قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحه: قوله «ثمر حائطه» بالمثلثة وفتح الميم قال في الفتح والمراد به الرطب خاصة. قوله «بتمر كيلا» بالمثناة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنب قال في الفتح وهذا أصل المزابنة وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا. قال فامامن قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخارى عن ابن عمر تفسير المزابنة ببيع التمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلي قال فثبت أن من صور المزابنة هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة. قال ومن صور المزابنة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم فى تفسير المزابنة عن نافع بلفظ «المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا. وقد أخرج هذا الحديث البخارى كما ذكره المصنف ههنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا فى باب النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقدمنا أيضا ما فسر به مالك المزابنة قوله «أينقص» الاستفهام ههنا ليس المراد به حقيقته أعنى طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عالماً بأنه ينقص اذا يبس بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذى وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء فى قوله فنهى عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر وما كان كذلك فهو مظنة للربا. وقد ذهب الى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبرى من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد فى المشهور عنه

والمزني والروياني من أصحاب الشافعي الى أنه يجوز. قال ابن المنذر ان العلماء اتفقوا على جواز ذلك الا الشافعي ويدل على عدم الجواز ان الاسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ «نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمرة بالتمرة» وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب *

باب الرخصة في بيع العرايا

١ عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم» رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه «وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه» * ٢ وعن سهل بن أبي حثمة قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا أن يشترى بخرصها يأكلها أهلها رطبا» متفق عليه* وفي لفظ «عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا» متفق عليه * ٣ وعن جابر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» رواه أحمد * ٤ وعن زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا» رواه احمد والبخاري. وفي لفظ «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا» متفق عليه * وفي لفظ آخر «رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك» اخرجاه* وفي لفظ «بالتمر وبالرطب» رواه أبو داود *

حديث جابر أخرجه أيضاً الشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي هريرة عند الشيخين «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» قوله: «بيع الثمر بالتمر» الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمثناة الفوقية وسكون الميم والمراد بالأول ثمر النخلة وقد صرح بذلك مسلم في رواية فقال «ثمر النخلة» وليس

المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون : قوله « الا أصحاب العرايا » جمع عرية قال فى الفتح وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك علي من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الابل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى اذا افردت عن حكم اخواتها بأن أعطاها المالك فقيراً قال مالك العرية ان يعرى الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري رطبها منه بتمر يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك ان العرية النخلة للرجل فى حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلة تمرا فيرخص له في ذلك فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل التضرر من المالك بدخول غيره الي حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه . وقال الشافعي فى الأم وحكاه عنه البيهقي ان العرايا ان يشترى الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . وقال ابن اسحق في حديثه عن ابن عمر عند أبي داود والبخارى تعليقاً ان يعري الرجل الرجل أي يهب له فى ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها . وأخرج الامام أحمد عن سفيان بن حسين ان العرايا نخل كانت توهب المساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر . وقال يحيي بن سعيد الانصارى العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا قال القرطبي كأن الشافعي اعتمد فى تفسير العرية علي قول يحيى بن سعيد . وأخرج أبو داود عن عبد ربه ابن سعيد الانصارى وهو أخو يحيى المذكور انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا . وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن وكيع قال سمعنا فى تفسير العرية انها النخلة يعريها الرجل للرجل ويشتريها في بستان الرجل . وقال فى القاموس وأعراه النخلة وهبه ثمرة عامها والعرية النخلة المعراة والتى أكل ماعليها . وقال الجوهرى هى النخلة التى يعريها صاحبها رجلا محتاجا بأن يجعل له ثمرها عاما من عراه اذا

قصده قال فى الفتح صور العرية كثيرة . منها أن يقول رجل لصاحب النخل بعني ثمر نخلات باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها . ومنها ان يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أوثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصهاويشتري رطبها بقدر خرصه بتمر معجل .ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أومن غيره بتمر يأخذه معجلا . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أولعياله وهى التى عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت عن ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم العرية ان يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وأراد به رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشترونه لتجارة ولا ادخار ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهى أن يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدوله أن يرتجع تلك الهبة فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ماوهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في الاحاديث قال ابن المنذر الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة. قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تبع ماليس عندك » قال ولو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون الا في شيء ممنوع والمنع انما كان فى البيع لا الهبة وبأنها قيدت بخمسة أوسق والهبة لا تتقيد . وقد احتج أصحاب ابى حنيفة لمذهبه باشياء تدل

على ان العرية المعطية ولا حجة في شيء منه . لانه لايلزم من كون أصل العرية المعطية أن لاتطلق شرعا على صور أخرى. وقالت الهادوية وهو وجه فى مذهب الشافعى ان رخصة العرايا مختصة بالمحاويج الذين لايجدون رطبا فيجوز لهم ان يشتروا منه بخرصه تمرا واستدلوا بما أخرجه الشافعى فى مختلف الحديث عن زيد ابن ثابت انه سمى رجالا محتاجين من الانصارى شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ويجاب عن دعوى اختصاص العرايا بهذه الصورة اما أولا فبالقدح فى هذا الحديث فانه انكره محمد بن داود الظاهري على الشافعى وقال ابن حزم لم يذكر الشافعي له اسنادا فبطل. وأما ثانيا فعلي تسليم صحته لامنافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على ان العرية أعم من الصورة التى اشتمل عليها ﴿والحاصل﴾ ان كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهى جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لاينافي ماثبت في غيره: قوله «بخرصه» بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين الى جواز كسرها وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح أشهر قال ومعناه بقدر مافيه اذا صار تمرا فمن فتح قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال في الفتح والخرص هو التخمين والحدس: قوله « يقول الوسق والوسقين» الخ استدل بهذا من قال انه لايجوز فى بيع العرايا الا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر قالوا لأن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويلقي ماوقع فيه الشك ولكن مقتضى الاستدلال بهذا الحديث أن لا يجوز مجاوزة الأربعة الأوسق مع أنهم يجوزونها الى دون الخمسة بمقدار يسير. والذى يدل على ماذهبوا اليه حديث ابي هريرة الذى ذكرناه لقوله فيه فيما دون خمسة أوسق او فى خمسة أوسق فيلقي الشك وهو الخمسة ويعمل بالمتيقن وهو مادونها وقد حكى هذا القول صاحب البحر عن أبي حنيفة ومالك والقاسم وأبي العباس وقد عرفت ماسلف من تحقيق مذهب أبي حنيفة في العرايا وحكي في الفتح ان الراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة عملا برواية الشك

واحتج لهم بقول سهل ابن أبى حثمة ان العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة قال فى الفتح ولاحجة فيه لانه موقوف وحكى الماوردى عن ابن المنذر انه ذهب الى تحديد ذلك بالأربعة الأوسق وتعقبه الحافظ بان ذلك لم يوجد فى شيء من كتب ابن المنذر .وقد حكى هذا المذهب ابن عبد البر عن قوم وهو ذاهب الى ما فيه حديث جابر من الاقتصار علي الأربعة وقد ترجم عليه ابن حبان الاحتياط لا يزيد علي أربعة أوسق .قال الحافظ وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه وأما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح اه وذلك لان دون الخمسة المذكورة فى حديث أبى هريرة يقضى بجواز الزيادة على الأربعة الا أن يجعل الدون مجملا مبينا بالأربعة كان واضحا ولكنه لايخفي أنه لا اجمال فى قوله «دون خمسة أوسق» لأنها تتناول ما صدق عليه الدون لغة وما كان كذلك لا يقال له مجمل ومفهوم العدد في الاربعة لا يعارض المنطوق الدال على جواز الزيادة عليها :قوله «ولم يرخص في غير ذلك» فيه دليل على انه لايجوز شراء الرطب على رؤس النخل بغير التمر والرطب . وفيه أيضا دليل على جواز الرطب الخروص على رؤس النخل بالرطب الخروص على الارض وهو رأى بعض الشافعية منهم ابن خيران. وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى منهم وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأى أبي اسحق وصححه ابن أبي عصرون . وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والآخر علي الارض وأما في غير ذلك فقد قدمنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا *

(باب بيع اللحم بالحيوان)

١ - عن سعيد بن المسيب «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» رواه مالك في الموطا *

الحديث أخرجه أيضا الشافعى مرسلا من حديث سعيد وأبو داود فى المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة المذكورة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر

عند البزار وفى إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضا من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقى وابن خزيمة وقد اختلف في صحة سماعه منه وروى الشافعى عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال أعطونى منها فقال أبو بكر لايصلح هذا وفي اسناده ابراهيم بن أبي يحيي وهو ضعيف ولايخفى ان الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان والي ذلك ذهبت العترة والشافعي اذا كان الحيوان مأكولا وان كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي فى أحد قوليه لاختلاف الجنس . وقال الشافعى في أحد قوليه لايجوز لعموم النهى . وقال أبو حنيفة يجوز مطلقا واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقال محمد بن الحسن الشيباني ان غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد *

(باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون)

١ - عن جابر « أن النبى صلي الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين » رواه الخمسة وصححه الترمذى. ولمسلم معناه * ٢ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه - *

قوله « ولمسلم معناه » ولفظه عن جابر قال « جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلي الله عليه وآله وسلم بعنيه واشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو » وفي الحديثين دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لاخلاف فيه وانما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيأتى. وقصة صفية أشار اليها البخارى في البيع وذكرها فى غزوة خيبر *

٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أبعث جيشا على ابل كانت عندى قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت

بقية من الناس قال فقلت يارسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لاظهر لهم فقال لى ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلماجاءت ابل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبو داود والدار قطني بمعناه * ٤ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه «انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى أجل» رواه مالك فى الموطا والشافعى في مسنده * ٥ وعن الحسن عن سمرة قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» رواه الخمسة وصححه الترمذى. وروى عبدالله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة *

حديث ابن عمرو فى اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقوى الحافظ فى الفتح اسناده وقال الخطابى فى اسناده مقال ولعله يعنى من أجل محمد بن اسحق ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأثر على عليه السلام هو من طريق الحسن بن محمد بن علي عن على عليه السلام وفيه انقطاع بين الحسن وعلى. وقد روي عنه مايعارض هذا فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عنه انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة. وروى ابن ابي شيبة عنه نحوه وحديث سمرة صححه ابن الجارود ورجاله ثقات كما قال فى الفتح الا انه اختلف فى سماع الحسن من سمرة. وقال الشافعى هو غير ثابت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث جابر بن سمرة عزاه صاحب الفتح الي زيادات المسند لعبد الله بن أحمد كما فعل المصنف وسكت عنه (وفى الباب) عن ابن عباس عند البزار والطحاوى وابن حبان والدار قطنى بنحو حديث سمرة قال في الفتح ورجاله ثقات الا انه اختلف في وصله وارساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى. قال البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا. وعن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا (وفى الباب) أيضا عن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى وعنه أيضا عند مالك فى الموطا والشافعى انه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها بالربذة. وذكره البخارى تعليقا وعنه أيضا عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة

انه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه . وروي البخارى تعليقا عن ابن عباس ووصله الشافعى انه قال قد يكون البعير خيرا من البعيرين . وروى البخارى تعليقا أيضا عن رافع بن خديج ووصله عبد الرزاق أنه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا . وروي البخارى أيضا ومالك وابن أبى شيبة عن ابن المسيب انه انه قال لاربا فى الحيوان . وروي البخارى أيضا وعبد الرزاق عن ابن سيرين انه قال لا بأس ببعيرين . قوله « حتى نفدت الابل » بفتح النون وكسر الفاء وفتح الدال المهملة وآخره تاء التأنيث . قوله « بقلائص » قال ابن رسلان جمع قلوص وهى الناقة الشابة : قوله « حتى نفدت ذلك البعث » بفتح النون وتشديد الفاء بعدها دال معجمة ثم تاء المتكلم اي حتى تجهز ذلك الجيش وذهب الى مقصده . والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور الي جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية وتمسك الاولون بحديث ابن عمرو وماورد فى معناه من الآثار وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي المراد به النسيئة من الطرفين لان اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف واذ كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء وهو لايصح عند الجميع واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس ومافى معناها من الآثار وأجابوا عن حديث ابن عمرو بانه منسوخ ولايخفى ان النسخ لايثبت الا بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك فلم يبق ههنا الا الطلب لطريق الجمع ان أمكن ذلك أو المصير الى التعارض قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعى ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسيئة علي بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في لغة العرب أوفي اصطلاح الشرع فذاك والا فلا شك ان أحاديث النهى وان كان كل واحد منها لايخلو عن مقال لكنها ثبتت من طريق ثلاثة من الصحابة سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وبعضها يقوي بعضا فهى أرجح من حديث واحد غير خال عن المقال وهو حديث عبد الله بن عمرو ولا سيما وقد صحح الترمذى وابن الجارود حديث سمرة فان ذلك مرجح آخر . وأيضا قد تقرر فى الأصول ان دليل التحريم أرجح من دليل الاباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث .

وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها وعلى فرض ذلك فهى مختلفة كما عرفت *

(باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها)

١ — عن ابن اسحق السبيعى عن امرأته « انها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين انى بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وانى ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل إلا ان يتوب » رواه الدارقطني *

الحديث في اسناده الغالية بنت أيفع وقد روى عن الشافعي انه لا يصح وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده وفيه دليل على انه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتريه من المشترى بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول أما اذا كان المقصود التحيل لأخذ النقد فى الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك ان ذلك من الربا المحرم الذى لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة وسيأتى الخلاف فى بيع العينة في الباب الذى بعد هذا. والصورة المذكورة هى صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن هـذا البيع ولـكن تصريح عائشة بان مثل هـذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على انها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتى ولا ينبغى أن يظن بها انها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لأن مخالفة الصحابي لرأى صحابي آخر لا يكون من الموجبات للاحباط *

باب ماجاء في بيع العينة

١ — عن ابن عمر « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » رواه أحمد وأبوداود. ولفظه « اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم » ☆

الحديث أخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه. قال الحافظ فى بلوغ المرام ورجاله ثقات. وقال فى التلخيص وعندى ان إسناد الحديث الذى صححه ابن القطان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء يحتمل ان يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر انتهى. وانما قال هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ورواه احمد وأبوداود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر. وقال المنذرى فى مختصر السنن مالفظه في اسناده اسحق بن أسيد أبوعبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال انتهي. قال الذهبى في الميزان ان هذا الحديث من مناكيره وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه بابا ساق فيه جميع ماورد في ذلك وذكر علله. وقال روى حديث العينة من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال وروى عن ابن عمر موقوفاً انه كره ذلك. قال ابن كثير وروي من وجه ضعيف أيضاً عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً ويعضده حديث عائشة يعني المتقدم فى الباب الذى قبل هذا وهذه الطرق يشد بعضها بعضا: قوله « بالعينة » بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية ساكنة ثم نون. قال الجوهرى العينة بالكسر السلف. وقال فى القاموس وعين أخذ بالعينة بالكسر أى السلف أوأعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن لى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهي. قال الرافعى وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشترى ثم يشتريه قبل قبض الثمن

بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. قال ابن رسلان في شرح السنن وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الي مقصوده اه. وقد ذهب الي عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وجوز ذلك الشافعى وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التى لا يراد بها حصول مضمونه وطرحوا الأحاديث المذكورة فى الباب واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى عن الأوزاعى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يأتى على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال وهذا الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات مايشهد له وهي الأحاديث الدالة علي تحريم العينة فانه من المعلوم ان العينة عند من يستعملها انما يسميها بيعا وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غير اسمها الى المعاملة وصورتها الى التبايع الذى لا قصد لهما فيه البتة وانما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى فمن اسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلا ألفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوى درهما بخمسمائة درهم: وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «انما الاعمال بالنيات» أصل فى ابطال الحيل فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها الفا بالف وخمسمائة أنما نوي بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذي اظهر انه ثمن الثوب فهو في الحقيقة أعطاه الفا حالة بالف وخمسمائة مؤجلة وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التى حرم الربا لاجلها بل يزيدها قوة وتأكيدا من وجوه عديدة منها انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام اقداما لا يفعله المربى لانه واثق بصورة العقد الذى تحيل به. هذا معنى كلام ابن القيم. قوله «واتبعوا أذناب البقر» المراد الاشتغال بالحرث. وفي الرواية الاخرى «وأخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع» وقد حمل هذا على الاشتغال بالزرع فى زمن يتعين فيه الجهاد. قوله «وتركوا الجهاد» أى المتعين فعله. وقد روى الترمذي باسناد صحيح عن ابن عمر قال «كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلي الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين

على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح المسلمون وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً أن أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ماضاع منها فأنزل الله على نبيه ما يرد علينا فقال (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الأموال واصلاحها وترك الغزو : قوله «ذلا» بضم الذال المعجمة وكسرها أى صغارا ومسكنة . ومن أنواع الذل الخراج الذى يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله أعلم انهم لما تركوا الجهاد فى سبيل الله الذى فيه عز الاسلام واظهاره علي كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف اذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التى هي أعز مكان : قوله «حتى ترجعوا الى دينكم» فيه زجر بليغ لانه نزل الوقوع فى هذه الامور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة وقيل ان دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لانه قرن العينة بالاخذ باذناب البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لايدل على التحريم ولكنه لايخفي مافى دلالة الاقتران من الضعف ولانسلم ان التوعد بالذل لايدل على التحريم لان طلب أسباب العزة الدينيه وتجنب أسباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن وقد توعد على ذلك بانزال البلاء وهو لايكون الا لذنب شديد وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه وصرحت عائشة بانه من المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث السالف وذلك انما هو شأن الكبائر *

باب ماجاء في الشبهات

١ — عن النعمان بن بشير «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك مايشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على مايشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع مااستبان والمعاصى حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه» متفق عليه *

قوله « الحلال بين » الخ فيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح لان الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص علي تركه مع الوعيد علي فعله أو لا ينص على واحد منهما. فالاول الحلال البين. والثانى الحرام البين. والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الأمر حراما فقد بريء من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الأجر علي الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظرا واباحة. وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ممن سيأتى ان المباح والمكروه من المشبهات ولكنه يشكل عليه المندوب فانه لايدخل في قسم الحلال البين علي ما زعمه صاحب هذا التقسيم والمراد بكون كل واحد من القسمين الأولين بينا أنه مما لا يحتاج الي بيان أو مما يشترك فى معرفته كل أحد وقد يردان جميعا أى مايدل على الحل والحرمة فان علم المتأخر منهما فذاك والا كان ماورد فيه من القسم الثالث: قوله «أمور مشتبهة» أى شبهت بغيرها مما لم يتبين فحكمه على التعيين زاد فى رواية للبخارى « لا يعلمها كثير من الناس » أى لا يعلم حكمها وجاء واضحا في رواية للترمذى ولفظه «لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام» ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لايظهر لهم ترجيح أحد الدليلين. قوله «والمعاصى حمى الله» فى رواية للبخارى وغيره « ألا ان حمى الله تعالى فى أرضه محارمه » والمراد بالمحارم والمعاصى فعل المنهي المحرم أو ترك المأمور الواجب والحمي المحمي أطلق المصدر على اسم المفعول. وفى اختصاص التمثيل بالحمى نكتة وهى ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مخصبة يتوعدون من رعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمي خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعي من جوانبه فلا يأمن أن يقع فيه بعض مواشيه بغير اختياره وربما أجدب المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمي فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه هو الملك حقا وحماه محارمه ﴿وقد اختلف﴾ في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود

وقيل الكراهة. وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع واختلف العلماء أيضا في تفسير الشبهات. فمنهم من قال انها ما تعارضت فيه الأدلة . ومنهم من قال انها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول. ومنهم من قال ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك ومنهم من قال هى المباح ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه . ويؤيد هذا ما وقع فى رواية لابن حبان من الزيادة بلفظ « اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه » قال فى الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات التى قدمناها ما لفظه والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول قال ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لايخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه تقع له الشبهة فى جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة علي ارتكاب المنهي فى الجملة أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم أو يكون ذلك لسر فيه وهو ان من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ولهذا قال صلي الله عليه وآله وسلم « فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم » الخ *

﴿ واعلم ان العلماء ﴾ قد عظموا أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود وغيره وقد جمعها من قال *

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البرية

اترك الشبهات وازهد ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

والاشارة بقوله ازهد الى حديث « ازهد فيما في أيدي الناس » أخرجه ابن ماجه وحسن اسناده الحافظ وصححه الحاكم عن سهل بن سعد مرفوعا بلفظ « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » وله شاهد عند أبي نعيم من حديث أنس ورجاله ثقات. والمشهور عن أبي داود عد حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » مكان حديث « ازهد » المذكور. وعد حديث الباب بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني وأشار ابن العربي أنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام

قال القرطبي لانه اشتمل علي التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب فمن هناك يمكن أن ترد جميع الأحكام اليه. وقد ادعي أبو عمر الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من وجه صحيح فمسلم وان أراد على الاطلاق فمردود فانه فى الأوسط للطبراني من حديث ابن عمر وعمار وفى الكبير له من حديث ابن عباس وفي الترغيب للاصبهانى من حديث واثلة وفي أسانيدها مقال كما قال الحافظ *

٢ ﴿ وعن عطية السعدى « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا لما به البأس » رواه الترمذى* ٣ وعن أنس قال « ان كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا أنى أخشى انها من الصدقة لأكلتها » متفق عليه ☆ ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه » رواه أحمد * ٥ وعن أنس بن مالك « قال اذا دخلت علي مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه » ذكره البخارى فى صحيحه ﴾ *

حديث عطية السعدى حسنه الترمذى وأخرج ابن أبى الدنيا في كتاب التقوى عن أبي الدرداء نحوه ولفظه « تمام التقوى أن يتقى الله حتى يترك ما يرى انه حلال خشية أن يكون حراما » . وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه الجمهور وقد وثق قال في مجمع الزوائد وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. هذه الاحاديث ذكرها المصنف رحمه الله للاشارة الى ما فيه شبهة كحديث أنس والى مالا شبهة فيه كحديث أبى هريرة وقد ذكر البخارى في تفسير الشبهات حديث عقبة بن الحرث فى الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف وقد قيل » وحديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واحتجبي منه ياسودة » فان الظاهر ان الامر بالمفارقة في الحديث الاول والاحتجاب في الثاني لاجل الاحتياط وتوقي الشبهات وفي ذلك نزاع يأتي بيانه ان شاء الله تعالى . قال الخطابى ما شككت فيه فالورع اجتنابه وهو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم . والمندوب

اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة اه‍ . وقد أرشد الشارع الى اجتناب مالا يتيقن المرء حله بقوله دع ما يريبك الي مالا يريبك أخرجه الترمذى والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على رضي الله عنهما ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس عند احمد . وعن ابن عمر عند الطبراني وعن أبي هريرة وواثلة بن الأسقع . ومن قول ابن عمر وابن مسعود وغيرهما . وروي البخارى وأحمد وأبو نعيم عن حسان بن أبى سنان البصرى أحد العباد فى زمن التابعين انه قال اذا شككت فى شيء فاتركه . ولابى نعيم من وجه آخر انه اجتمع يونس ابن عبيد وحسان بن أبى سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد على من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا أهون على منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى مالا يريبني فاسترحت . قال الغزالى الورع أقسام ورع الصديقين وهو ترك مالم يكن عليه بينة واضحة . وورع المتقين وهو ترك مالا شبهة فيه ولكن يخشى أن يجر الي الحرام . وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة أي أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا اه‍ . وقد أشار البخارى الى ان الوساوس ونحوها ليست من المشبهات . فقال باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات . قال فى الفتح هذه الترجمة معقودة لبيان مايكره من التنطع في الورع *

(ابواب احكام العيوب)

(باب وجوب تبيين العيب)

١ — عن عقبة بن عامر قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم أخو المسلم لايحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له » رواه ابن ماجه * ٢ وعن واثلة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين مافيه ولايحل لاحد يعلم ذلك الا بينه » رواه أحمد * ٣ وعن أبى هريرة « ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس منا » رواه الجماعة الا البخاري والنسائي

* ٤ وعن العداء بن خالد بن هوذة قال « كتب لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابا هذا مااشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوأمة لاداء ولاغائلة ولاخبثة بيع المسلم المسلم » رواه ابن ماجه والترمذى *

حديث عقبة أخرجه أيضا أحمد والدارقطنى والحاكم والطبرانى من حديث أبى شماسة عنه ومداره علي يحيي بن أيوب وتابعه ابن لهيعة قال فى الفتح واسناده حسن وحديث واثلة أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وفى اسناد أحمد أبو جعفر الرازى وأبو سباع والاول مختلف فيه والثانى قيل إنه مجهول. وحديث أبى هريرة أخرجه ايضا الحاكم وفيه قصة وادعى أن مسلما لم يخرجها فلم يصب. وقد أخرج نحوه أحمد والدارمى من حديث ابن عمر وابن ماجه من حديث ابي الحمراء والطبراني وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود وأحمد من حديث أبى بردة بن نيار والحاكم من حديث عمير بن سعيد عن عمه. وحديث العداء أخرجه ايضا النسائي وابن الجارود وعلقه البخارى . قوله « لايحل لمسلم » الخ وكذلك قوله « لايحل لاحد » الخ فيهما دليل علي تحريم كتم العيب و وجوب تبيينه المشترى . قوله « فليس منا » لفظ مسلم « فليس مني » قال النووى كذا فى الاصول ومعناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا فى نظائره مثل قوله « من حمل علينا السلاح فليس منا » وكان سفيان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس مثل القول بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ في الزجر اه وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك قوله « العداء » بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا وآخره همزة بوزن الفعال وهوذة هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر ابو صعصعة والعداء صحابى قليل الحديث أسلم بعد حنين . قوله « لاداء » قال المطرزى المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير لاداء اى يكتمه البائع والافلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم المسلم ﴿ومحصله﴾ انه لم يرد بقوله لاداء نفي الداء مطلقا بل نفى داء مخصوص وهو مالم يطلع عليه. قوله « ولاغائلة » قيل المراد بها الاباق . وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالى . قوله « ولا خبثة » بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها

مثلثة قيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق. وقال صاحب العين هى الدنية وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقيل الداء ما كان فى الخلق بفتح الخاء والخبثة ما كان في الخلق بضمها والغائلة سكوت البائع عن بيان مايعلم من مكروه في المبيع قاله ابن العربى *

باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

١ - عن عائشة «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان الخراج بالضمان» رواه الخمسة . وفي رواية «ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغلة بالضمان» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من المشترى *

الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو داود الطيالسى وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان (ومن جملة) من صححه ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام وحكى عنه في التلخيص أنه قال لا يصح وضعفه البخارى . ولهذا الحديث في سنن ابى داود ثلاث طرق اثنتان رجالهما رجال الصحيح والثالثة قال أبو داود إسنادها ليس بذاك ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجى شيخ الشافعي وقد وثقه يحيي بن معين وتابعه عمر بن على المقدمى وهو متفق على الاحتجاج به : قوله «ان الخراج بالضمان» الخراج هو الدخل والمنفعة أى يملك المشترى الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذى عليه أى بسببه فالباء للسببية فاذا اشترى الرجل أرضا فاستغلها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا قديما فله الرد ويستحق الغلة فى مقابلة الضمان للمبيع الذى كان عليه. وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الاصلية والفرعية والى ذلك ذهب الشافعى وفصل مالك فقال يستحق المشترى الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأى والهادوية بين الفوائد الفرعية والاصلية فقالوا يستحق المشترى الفرعية كالكراء دون الاصلية كالولد والثمر وهذا الخلاف انما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع وأما اذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالاجماع

قيل إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التى انتفع بخراجها كالمشترى الذى هو سبب ورود الحديث والي ذلك مال الجمهور . وقالت الحنفية إن الغاصب كالمشترى قياسا ولا يخفى ما فى هذا القياس لان الملك فارق يمنع الالحاق والاولى أن يقال أن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر فى الاصول: « قوله فاستغله » بالغين المعجمة وتشديد اللام أى أخذ غلته *

(باب ما جاء فى المصراة)

١ ـ عن أبي هريرة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر » متفق عليه * وللبخارى وأبي داود « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطا من الثمن » وفى رواية « اذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها أما هي والا فليردها وصاعا من تمر » رواه مسلم وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش. وفي رواية « من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لاسمراء » رواه الجماعة الا البخاري * ٢ وعن أبي عثمان النهدى قال « قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا » رواه البخارى والبرقاني علي شرطه وزاد « من تمر » *

قوله « لا تصروا » بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع اذا جمعته وظن بعضهم أنه من صررت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه. قال في الفتح والاول أصح قال لانه لو كان من صررت لقيل مصرورة أو مصررة لا مصراة على أنه قد سمع الامر ان في كلام العرب ثم استدل على ذلك بشاهدين عربيين ثم قال وضبطه بعضهم بضم أوله وفتح ثانيه بغير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول اه. قال الشافعي التصرية هي ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة

لبنها. وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال أبو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع وانما اقتصر على ذكر الابل والغنم دون البقر لان غالب مواشيهم كانت من الابل والغنم والحكم واحد خلافا لداود: قوله «فمن ابتاعها بعد ذلك» اى اشتراها بعد التصرية: قوله « بعد ان يحلبها » ظاهره ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على أنه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار علي الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها الا بعد الحلب جعل قيدا في ثبوت الخيار قوله «ان رضيها أمسكها » استدل بهذا على صحة بيع المصراة مع ثبوت الخيار: قوله «وصاعا من تمر » الواو عاطفة على الضمير في ردها ولكنه يعكر عليه ان الصاع مدفوع ابتداء لامر دود ويمكن أن يقال انه مجاز عن فعل يشمل الأمرين نحو سلمها او ادفعها كما في قول الشاعر . علفتها تبنا وماء باردا . أى ناولتها ويمكن أن يقدر فعل آخر يناسب المعطوف اي ردها وسلم أو اعط صاعا من تمر كما قيل ان التقدير فى قول الشاعر المذكور وسقيتها ماء باردا. وقيل يجوز ان تكون الواو بمعني مع ولكنه يعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فى المعني نحو جئت أنا وزيدا . وقمت أنا وزيداً نعم جعله مفعولا معه صحيح عند من قال بجواز مصاحبته للمفعول به وهم القليل: وقد استدل بالتنصيص علي الصاع من التمر على أنه لايجوز رد اللبن ولو كان باقيا علي صفته لم يتغير ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشترى : قوله «لقحة» هى الناقة الحلوب أو التى نتجت . قوله «ثلاثة أيام » فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بان الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله « بعد ان يحلبها » والي هذا ذهب الشافعي والهادي والناصر وذهب بعض الشافعية الى ان الخيار على الفور وحملوا رواية الثلاث على ما اذا لم يعلم انها مصراة قبل الثلاث قالوا وانما وقع التنصيص عليها لان الغالب انه لا يعلم بالتصرية فيما دونها . واختلفوا في ابتداء الثلاث فقيل من وقت بيان التصرية واليه ذهبت الحنابلة وقيل من حين العقد وبه قال الشافعي . وقيل من وقت التفرق قال في الفتح ويلزم عليه أن يكون الفور اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصريح الي آخر الثلاث ويلزم عليه أن تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وان يفوت المقصود من التوسيع بالمدة اهـ :

قوله « من تمر لاسمراء » لفظ مسلم وأبى داود « من طعام لاسمراء » وينبغى أن تحمل الطعام على التمر المذكور في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لاسمراء ويشكل على هذا الجمع مافى رواية للبزار بلفظ «صاع من بر لاسمراء» وأجيب عن ذلك بانه يحتمل ان يكون علي وجه الرواية بالمعنى لما ظن الراوى ان الطعام مساو للبر عبر عنه بالبر لان المتبادر من الطعام البر كما سلف فى الفطرة ويشكل على ذلك الجمع أيضا مافى مسند أحمد باسناد صحيح كما قال الحافظ عن رجل من الصحابة بلفظ «صاعا من طعام أوصاعا من تمر » فان التخيير يقتضي المغايرة : وأجاب عنه فى الفتح باحتمال أن يكون شكا من الراوى والاحتمال قادح فى الاستدلال فينبغى الرجوع الى الروايات التى لم تختلف. ويشكل أيضا ماأخرجه ابوداود من حديث ابن عمر بلفظ «ردها ورد معها مثل أو مثلى لبنها قمحا» وأجاب عن ذلك الحافظ بأن اسناد الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق : قوله « محفلة» بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجمع قال أبو عبيدة سميت بذلك لكون اللبن يكثر فى ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته . تقول ضرع حافل أى عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل .وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور وقال فى الفتح وافتي به ابن مسعود وأبوهريرة ولامخالف لهما فى الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لاوخالف في أصل المسئلة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون أما الحنفية فقالوا لايرد بعيب التصرية ولايجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال مخير بين صاع من التمر أونصف صاع من بر. وكذا قال ابن ابى ليلى وأبو يوسف في رواية الا انهما قالا لايتعين صاع التمر بل قيمته. وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية كذلك ولكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر. وحكى البغوي انه لاخلاف في مذهب الشافعية انهما لوتراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى وأثبت ابن كج الخلاف في ذلك . وحكي الماوردى وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل يلزمه قيمته ببلده أو بأقرب البلاد التى فيها التمر اليه وبالثانى قالت الحنابلة

اه كلام الفتح : والهادوية يقولون ان الواجب رد اللبن انكان باقيا وان كان تالفا فمثله وان لم يوجد المثل فالقيمة . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها صاحب فتح الباري وسنشير الى ماذكره باختصار ونزيد عليه مالايخلو عن فائدة العذر الأول الطعن فى الحديث بكون راويه أبا هريرة قالوا ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما يرويه اذا كان مخالفا للقياس الجلى وبطلان هذا العذر أوضح من أن يشتغل ببيان وجهه فان أباهريرة رضى الله عنه من أحفظ الصحابة وأكثرهم حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن أحفظهم علي الاطلاق وأوسعهم رواية لاختصاصه بدعاء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم له بالحفظ كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فى قصة بسطه لردائه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كان بهذه المنزلة لا ينكر عليه تفرده بشيء من الاحكام الشرعية . وقد اعتذر رضى الله عنه عن تفرده بكثير مما لا يشاركه فيه غيره بما ثبت عنه في الصحيح من قوله ان أصحابى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا. وأيضا لوسلم ما ادعوه من أنه ليس كغيره فى الفقه لم يكن ذلك قادحا في الذي يتفرد به لان كثيرا من الشريعة بل أكثرها وارد من غير طريق المشهورين بالفقه من الصحابة فطرح حديث أبى هريرة يستلزم طرح شطر الدين على ان ابا هريرة لم ينفرد برواية هذا الحكم عن رسول الله بل رواه معه ابن عمر كما أخرج ذلك من حديثه أبو داود والطبراني وأنس كما أخرج ذلك من حديثه أبو يعلى وعمرو بن عوف المزنى كما أخرج ذلك عنه البيهقى ورجل من الصحابة لم يسم كما اخرجه احمد باسناد صحيح وابن مسعود كما أخرجه الاسماعيلى وان كان قد خالفه الأكثر ورووه موقوفا عليه كما فعله البخارى وغيره وتبعهم المصنف ولكن مخالفة ابن مسعود للقياس الجلى مشعرة بثبوت حديث ابي هريرة . قال ابن عبد البر ونعم ماقال ان هذا الحديث مجمع علي صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لاحقيقة لها . العذر الثاني من أعذار الحنفية الاضطراب في متن الحديث قالوا لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتبار الصاع تارة والمثل أو المثلين أخرى وأجيب بأن الطرق

الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح * العذر الثالث انه معارض لعموم قوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) واجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل لانه عوض المتلف وجعله مخصوصا بالتمر دفعا للشجار ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث اما على مذهب الجمهور فظاهر واما على مذهب غيرهم فلانه مشهور وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية * العذر الرابع ان الحديث منسوخ وأجيب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال ولو كفى ذلك لرد من شاء ماشاء واختلفوا في تعيين الناسخ فقال بعضهم هو حديث ابن عمر عند ابن ماجه فى النهى عن بيع الدين بالدين وذلك لان لبن المصراة قد صار دينا في ذمة المشتري فاذا ألزم بصاع من تمر صار دينا بدين كذا قال الطحاوى وتعقب بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين ولو سلمت صلاحيته فكون ما نحن فيه من بيع الدين بالدين ممنوع لانه يرد الصاع مع المصراة حاضرا لا نسيئة من غير فرق بين ان يكون اللبن موجودا او غير موجود ولو سلم انه من بيع الدين بالدين فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهى لانه اخص منه مطلقا. وقال بعضهم ان ناسخه حديث الخراج بالضمان وقد تقدم وذلك لان اللبن فضلة من فضلات الشاة ولو تلفت لكانت من ضمان المشترى فتكون فضلاتها له واجيب بأن المغروم هو ما كان فيها قبل البيع لا الحادث وأيضا حديث الخراج بالضمان بعد تسليم شموله لمحل النزاع عام مخصوص بحديث الباب فكيف يكون ناسخا. وأيضا لم ينقل تأخره والنسخ لا يتم بدون ذلك ثم لو سلمنا مع عدم العلم بالتاريخ جواز المصير الى التعارض وعدم لزوم بناء العام على الخاص لكان حديث الباب أرجح لكونه في الصحيحين وغيرهما ولتأيده بما ورد فى معناه عن غير واحد من الصحابة. وقال بعضهم ناسخه الأحاديث الواردة فى رفع العقوبة بالمال هكذا قال عيسى بن ابان وتعقبه الطحاوى بأن التصرية انما وجدت من البائع فلو كان من ذلك الباب لكانت العقوبة له والعقوبة فى حديث المصراة للمشترى فافترقا وأيضا عموم الأحاديث القاضية بمنع العقوبة بالمال على فرض ثبوتها مخصوصة بحديث المصراة وقد قدمنا البحث فى التأديب بالمال مبسوطا في كتاب الزكاة. وقال بعضهم ناسخه حديث «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»

وقد تقدم وبذلك أجاب محمد بن شجاع. ووجه الدلالة ان الفرقة قاطعة للخيار من غير فرق بين المصراة وغيرها * وأجيب بأن الحنفية لايثبتون خيار المجلس كما سلف فكيف يحتجون بالحديث المثبت له. وأيضا بعد تسليم صحة احتجاجهم به هو مخصص بحديث الباب. وأيضا قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق وماهو جوابهم فهو جوابنا* العذر الخامس ان الخبر من الآحاد وهي لاتفيد الا الظن وهو لايعمل به اذا خالف قياس الاصول وقد تقرر ان المثلي يضمن بمثله والقيمي بقيمته من أحد النقدين فكيف يضمن بالتمر على الخصوص وأجيب بأن التوقف في خبر الواحد انما هو اذا كان مخالفا للأصول لا لقياس الأصول والأصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والأولان هما الاصل والآخران مردودان اليهما فكيف يرد الأصل بالفرع ولو سلم ان الآحادي يتوقف فيه على الوجه الذى زعموا فلا أقل لهذا الحديث الصحيح من صلاحيته تخصيص ذلك القياس المدعي. وقد أجيب عن هذا العذر بأجوبة غير ماذكر ولكن أمثلها ماذكرناه. ومن جملة ماخالف فيه هذا الحديث القياس عندهم ان الاصول تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف وهو مختلف وقد قدرههنا بمقدار معين وهو الصاع واجيب بمنع التعميم فى جميع المضمونات فان الموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر وكذلك كثير من الجنايات. والغرة مقدرة فى الجنين مع اختلافه ﴿والحكمة﴾ في تقدير الضمان ههنا بمقدار واحد لقطع التشاجر لما كان قد اختلط اللبن الحادث بعد العقد باللبن الموجود قبله فلا يعرف مقداره حتى يسلم المشترى نظيره (والحكمة) في التقدير بالتمر أنه أقرب الاشياء الى اللبن لانه كان قوتهم اذ ذاك كالتمر (ومن جملة) ماخالف به الحديث القياس عندهم أنه جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لايقدر بالثلاث وكذلك خيار الرؤية والمجلس وأجيب بأنه حكم المصراة تفرد بأصله عن مماثله فلا يستغرب أن ينفرد بوصف يخالف غيره وذلك لان هذه المدة هى التى يتبين بها لبن الغرر بخلاف خيار الرؤية والعيب والمجلس فلا يحتاج الى مدة (ومن جملة) ما خالف به القياس عندهم انه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما اذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذى هو مقدار ثمنها

واجيب بأن التمر عوض اللبن لاعوض الشاة فلا يلزم ماذكر ﴿ومن جملة﴾ ماخالف به القياس عندهم انه اذا استرد مع الشاة صاعا وكان ثمن الشاة صاعا كان قد باع شاة وصاعا بصاع فيلزم الربا واجيب بأن الربا انما يعتبر فى العقود لافى الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقايلا فى هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض . ﴿ومن جملة﴾ المخالفة انه يلزم من الاخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا وأجيب بأنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده ومنها انه يلزم من الأخذ به اثبات الرد بغير عيب ولا شرط وأجيب بأن اسباب الرد لا تنحصر فى الامرين المذكورين بل له اسباب كثيرة منها الرد بالتدليس وقد أثبت به الشارع الرد فى الركبان اذا تلقفوا كما سلف ولا يخفي على منصف ان هذه القواعد التى جعلوا هذا الحديث مخالفا لها لو سلم انها قد قامت عليها الأدلة لم يقصر الحديث عن الصلاحية لتخصيصها فيالله العجب من قوم يبلغون في المحاماة عن مذاهب أسلافهم وايثارها على السنة المطهرة الصريحة الصحيحة الى هذا الحد الذى يسر به ابليس وينفق في حصول مثل هذه القضية التى قل طمعه في مثلها لاسيما من علماء الاسلام النفس والنفيس وهكذا فلتكن ثمرات التمذهبات وتقليد الرجال فى مسائل الحرام والحلال ☆ العذر السادس ان الحديث محمول على صورة مخصوصة وهي ما اذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب مثلا خمسة أرطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وأجيب بان الحديث معلق بالتصرية وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا فهو تأويل متعسف. وأيضا لو سلم أن ماذكروه من جملة صور الحديث فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل عليه . قال فى الفتح واختلف القائلون بالحديث فى أشياء . منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه للشافعية قال. ومنها لو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم أيضا خلافا للحنابلة في المسئلتين .ومنها لو تصرت بنفسها أوصراها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر

الى المعنى أثبته لان العيب يثبت الخيار ولا يشترط فيه تدليس ومن نظر الى أن حكم التصرية خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهى انما يتناولها فقط . ومنها لو كان الضرع مملوءا لحما فظنه المشترى لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض المالكية. ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعى على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى بجمعه. وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة. وقال البغوى يرد صاعا من تمر انتهى. والظاهر عدم ثبوت الخيار مع علم المشترى بالتصرية لانتفاء الغرر الذي هو السبب للخيار. وأما كون سبب الغرر حاصلا من جهة البائع فيمكن أن يكون معتبرا لان حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بثبوت الخيار بعد النهى عن التصرية مشعر بذلك و أيضا المصراة المذكورة فى الحديث اسم مفعول وهو يدل على ان التصرية وقعت عليها من جهة الغير لان اسم المفعول هو لمن وقع عليه فعل الفاعل ويمكن أن لا يكون معتبرا لان تصرى الدابة من غير قصد وكون ضرعها ممتلئا لحما يحصل به من الغرر ما يحصل بالتصرية عن قصد فينظر. قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب. وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع . وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثه أيام. وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار بها *

✿ (باب النهي عن التسعير) ✿

١ ﴿ عن أنس قال «غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذي ﴾ *

الحديث أخرجه أيضا الدرامي والبزار وأبو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم وصححه أيضا ابن حبان ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبى هريرة عند أحمد وأبى داود قال «جاء رجل فقال يارسول الله سعر فقال بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال يارسول الله سعر فقال

بل الله يخفض ويرفع » قال الحافظ واسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ . وعن علي عليه السلام عند البزار نحوه . وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير . وعن أبي جحيفة عنده في الكبير : قوله « لو سعرت » التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة : قوله « المسعر » فيه دليل على أن المسعر من أسماء الله تعالى وانها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة . وقد استدل بالحديث وماورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة. ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولي من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضي به مناف لقوله تعالى (الا أن تكون تجارة عن تراض) والى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك انه يجوز للامام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه. وظاهر الأحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والي ذلك مال الجمهور . وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود . وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين ماكان قوتا للآدمي ولغيره من الحيوانات وبين ماكان من غير ذلك من الادامات وسائر الامتعة وجوز جماعة من متأخرى أئمة الزيدية جواز التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة كما حكى ذلك منهم صاحب الغيث. وقال شارح الأثمار إن التسعير في غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل والمناسب الملغى لا ينتهض لتخصيص صرائح الادلة بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول *

(باب ماجاء في الاحتكار)

١ - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطىء وكان سعيد يحتكر الزيت » رواه أحمد

ومسلم وأبو داود * ٢ وعن معقل بن يسار قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » * ٣ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء » رواهما أحمد ☆ ٤ وعن عمر «قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس» رواه ابن ماجه *

حديث معمر أخرجه أيضا الترمذى وغيره. وحديث معقل أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفي اسناده زيد بن مرة أبو المعلى. قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وحديث أبى هريرة خرجه ايضا الحاكم وزاد وقد برئت منه ذمة الله وفى اسناد حديث ابي هريرة أبو معشر وهو ضعيف وقد وثق. وحديث عمر فى إسناده الهيثم بن رافع قال ابو داود روى حديثا منكرا . قال الذهبى هو الذي خرجه ابن ماجه يعنى هذا وفي اسناده أيضا أبو يحيى المكى وهو مجهول ولبقية أحاديث الباب شواهد. منها حديث ابن عمر عند ابن ماجه والحاكم واسحق بن راهويه والدارمى وأبى يعلي والعقيلى فى الضعفاء بلفظ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» وضعف الحافظ اسناده. ومنها حديث آخر عند ابن عمر أيضاً عند أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار وأبى يعلي بلفظ « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه » زاد الحاكم «وأيما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله » وفي اسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف فيه والثانى قال ابن حزم إنه مجهول وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروي عنه جماعة واحتج به النسائى . قال الحافظ ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث فى الموضوعات وحكى ابن أبى حاتم عن ابيه انه منكر ولا شك ان أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم والتصريح بان المحتكر خاطىء كاف في افادة عدم الجواز لان الخاطيء المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين اذا أثم فى فعله قاله

أبو عبيدة وقال سمعت الازهرى يقول خطىء اذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد: قوله « بعظم » بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أى بمكان عظيم من النار : قوله « حكرة » بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع. وظاهر أحاديث الباب ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ « الطعام » في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الافراد التى يطلق عليها المطلق وذلك لان نفى الحكم عن غير الطعام انما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الاصول وذهبت الشافعية الى ان المحرم انما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها والى ذلك ذهبت الهادوية . قال ابن رسلان فى شرح السنن ولا خلاف فى أن مايدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطى كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر . قال ابن رسلان فى شرح السنن وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره. قال أبو داود قيل لسعيد يعنى ابن المسيب فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر وكذا في صحيح مسلم. قال ابن عبد البر وآخرون انما كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون. ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم » وقوله فى حديث أبى هريرة « يريد ان يغلى بها على المسلمين » قال أبو داود سألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش الناس أى حياتهم وقوتهم وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسئل عن أي شيء الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر . وقال الاوزاعي المحتكر من يعترض السوق أى ينصب نفسه للتردد الي الاسواق ليشتري منها الطعام الذى يحتاجون اليه ليحتكره قال السبكى الذى ينبغى أن يقال في ذلك أنه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذى يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى . قال القاضى حسين

والرويانى وربما يكون هذا حسنة لانه ينفع به الناس وقطع المحاملى فى المقنع باستحبابه قال أصحاب الشافعى الأولى بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكى أما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغى أن لا يكره بل يستحب ﴿والحاصل﴾ ان العلة اذا كانت هى الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضرهم ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع. قال الغزالى فى الاحياء ماليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهى اليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شيء من القوت فى بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه. وقال السبكى اذا كان فى وقت قحط كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار فينبغى أن يقضي بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة. وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه. قال السبكى ان اراد كراهة تحريم فظاهر وان أراد كراهة تنزيه فبعيد. وحكى ابو داود عن قتادة انه قال ليس في التمر حكرة. وحكى أيضا عن سفيان انه سئل عن كبس القت فقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف واسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب. قال الطيبى ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد انتهى. ولم اجد من ذهب الي العمل بهذا العدد *

﴿باب النهى عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس﴾

١ ﴿عن عبد الله بن عمرو المازني قال « نهى رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه﴾ *

الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك وزاد « نهي أن تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر الدنانير فتجعل ذهبا » وضعفه ابن حبان ولعل وجه الضعف كونه فى

إسناده محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة الازدى الحمصي البصرى المعبر للرؤيا قال المنذري لايحتج بحديثه :قوله «سكة» بكسر السين المهملة أى الدراهم المضروبة علي السكة الحديد المنقوشة التى تطبع عليها الدراهم والدنانير. قوله «الجائزة» يعني النافقة فى معاملتهم : قوله «الا من بأس» كأن تكون زيوفا وفي معني كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا ﴿ والحكمة ﴾ في النهي مافى الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان فى الدراهم ونحوها اذا كسرت وأبطلت المعاملة بها. قال ابن رسلان لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التى ضربها السلطان الذى قبله وأخرج غيرها جار كسر تلك الدراهم التى ابطلت وسبكها لاخراج الفضة التى فيها وقد يحصل فى سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهي . ولا يخفى ان الشارع لم يأذن فى الكسر الا اذا كان بها بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما أفضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لاينبغي. قال أبو العباس بن سريج انهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذى يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هى التى نهي الله عنها قوم شعيب بقوله (ولاتبخسوا الناس أشياءهم) فقالوا أتنهانا أن نفعل فى أموالنا يعني الدراهم والدنانير مانشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فأخذتهم الصيحة *

﴿فائدة﴾ * قال في البحر مسئلة الامام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد اذ عقد عليه . الثاني يلزم قيمته اذ صار لكساده كالعرض انتهي . قال في المنار وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثير ماوقع هـذا فى زمننا لفساد الضربة لاهمال الولاة النظر فى المصالح والاظهر ان اللازم القيمة لما ذكره المصنف انتهى *

باب ماجاء في اختلاف المتبايعين

١ — عن ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول مايقول صاحب السلعة أو يتراد ان » رواه أحمد

وأبو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجه « والبيع قائم بعينه » وكذلك أحمد في رواية « والسلعة كما هى » وللدار قطني عن أبي وائل عن عبد الله قال « اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع » ورفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم . ولاحمد والنسائى عن أبي عبيدة « وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله فى مثل هذا فقال حضرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هـذا فامر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك »

الحديث روى عن عبد الله بن مسعود من طرق بالفاظ ذكر المصنف رحمه الله بعضها . وقد أخرجه أيضا الشافعى من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود وقد اختلف فيه على اسمعيل بن أمية ثم على ابن جريج . وقد اختلف في صحة سماع أبي عبيدة من أبيه . ورواه من طريق أبى عبيدة أحمـد والنسائى والدار قطني وقد صححه الحاكم وابن السكن . ورواه أيضا الشافعي من طريق سفيان ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود وفيه أيضا انقطاع لان عونا لم يدرك ابن مسعود . ورواه الدار قطنى من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده : وفيه اسمعيل بن عياش عن موسي بن عقبة . ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده عن ابن مسعود . وأخرجه ايضا من طريق محمـد ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود ومحمد بن ابى ليلى لا يحتج به وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه . ورواه ابن ماجه والترمذى من طريق عون بن عبد الله ايضا عن ابن مسعود وقد سبق انه منقطع . قال البيهقي وأصح اسناد روى فى هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جـده ورواه ايضـا الدار قطني من طريق القاسم ابن عبد الرحمن : قال الحافظ ورجاله ثقات الا ان عبد الرحمن اختلف فى سماعه من أبيه . ورواية التراد رواها ايضا مالك بلاغا والترمذي وابن ماجه باسناد منقطع ورواه ايضا الطبراني بلفظ « البيعان اذا اختلفا فى البيع ترادا » . قال الحافظ رواته ثقات

لكن اختلف في عبدالرحمن بن صالح يعني الراوى له عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال وما أظنه حفظه فقد جزم الشافعي ان طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول. ورواه ايضا النسائي والبيهقي والحاكم من طريق عبدالرحمن بن قيس بالاسناد الذى رواه عنه ابو داود كما سلف وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البيهقي ورواه عبدالله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده بلفظ «اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا» ورواه من هذا الوجه الطبراني والدارمي وقد انفرد بقوله « والسلعة قائمة» محمد بن أبي ليلى ولا يحتج به كما عرفت لسوء حفظه. قال الخطابي ان هذه اللفظة يعني والسلعة قائمة لا تصح من طريق النقل مع احتمال أن يكون ذكرها من التغليب لان أكثر ما يعرض النزاع حال قيام السلعة كقوله تعالى (في حجوركم) ولم يفرق أكثر الفقهاء في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف انتهى. وأبو وائل الراوى لقوله والبيع مستهلك كما في حديث الباب هو عبدالله بن بحير شيخ عبد الرزاق الصنعاني القاص وثقه ابن معين وقال ابن حبان يروى العجائب التي كأنها معمولة لا يحتج به وليس هذا المذكور عبدالله بن بحير ابن ريشان فانه ثقة وعلى هذا فلا يقبل ما تفرد به ابو وائل المذكور. وأما قوله فيه تحالفا فقال الحافظ لم يقع عند أحد منهم وانما عندهم والقول قول البائع او يترادان البيع انتهى. قال ابن عبد البر ان هذا الحديث منقطع الا أنه مشهور الاصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه وأعله ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبدالحق وأعله هو وابن القطان بالجهالة في عبدالرحمن وأبيه وجده. وقال الخطابي هذا حديث قد اصطلح الفقهاء علي قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وان كان في إسناده مقال كما اصطلحوا على قبول لا وصية لوارث واسناده فيه ما فيه انتهي. قوله «البيعان» أى البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر فرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف. قوله « صاحب السلعة» هو البائع كما وقع التصريح به في سائر الروايات فلا وجه لما روى عن البعض ان رب السلعة في الحال هو المشترى. وقد استدل بالحديث من قال ان القول قول البائع اذا وقع

الاختلاف بينه وبين المشترى في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة وهذا اذا لم يقع التراضى بينهما على الترادفان تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع الا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج والترادمع التالف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمى اذا تقرر لك مايدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق فاعلم أنه لم يذهب الى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما اعلم بل اختلفوا فى ذلك اختلافا طويلا على حسب ماهو مبسوط في الفروع ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض وسبب الاختلاف فى ذلك ماسيأتى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » لانه يدل بعمومه على ان اليمين على المدعي عليه والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أولا. وحديث الباب يدل على ان القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغى أن يرجع في الترجيح الى الامور الخارجية وحديث أن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف فى كتاب الأقضية الى أحمد ومسلم وهو أيضا فى صحيح البخاري في الرهن وفى باب اليمين على المدعى عليه وفي تفسير آل عمران. وأخرجه الطبرانى بلفظ « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » وأخرجه الاسماعيلى بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ». وأخرجه البيهقى بلفظ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الالفاظ كلها في حديث ابن عباس ممن رام الترجيح بين الحديثين لم يصعب عليه ذلك بعد هذا البيان ومن أمكنه الجمع بوجه مقبول فهو المتعين *

كتاب السلم

١ - عن ابن عباس « قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم »

رواه الجماعة وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد *

قوله «كتاب السلم» هو بفتح السين المهملة واللام كالسلف. وزناً ومعنى وحكى في الفتح عن الماوردى أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه فى المجلس فالسلف أعم. قال في الفتح والسلم شرعا بيع موصوف فى الذمة وزيد فى الحد ببدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته. قال واتفق العلماء على مشروعيته الا ماحكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا اهقوله «يسلفون» بضم أوله قوله «السنة والسنتين» في رواية للبخاري عامين أو ثلاثة «والسنة» بالنصب على الظرفية أو على المصدر وكذلك لفظ سنتين وعامين: قوله «فى كيل معلوم» احترز بالكيل عن السلم في الاعيان وبقوله معلوم عن المجهول من المكيل والموزون وقد كانوا في المدينة حين قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا قال الحافظ واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق عليه من أجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون فى البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق :قوله «الى اجل معلوم» فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية يجوز قالوا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازه حالا أولي وليس ذكر الاجل فى الحديث لاجل الاشتراط بل معناه ان كان لاجل فليكن معلوما وتعقب بالكتابة فان التأجيل شرط فيها . واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا واستدل الجمهور على اعتبار التأجيل بما اخرجه الشافعي والحاكم وصححه عن ابن عباس انه قال أشهد ان السلف المضمون الى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) ويجاب بأن هذا يدل على جواز السلم إلي اجل ولا يدل على انه لا يجوز إلا مؤجلا وبما أخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس انه قال «لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب أجلا» ويجاب بأن هذا ليس بحجة لانه موقوف عليه . وكذلك يجاب

عن قول أبي سعيد الذى علقه البخاري ووصله عبد الرزاق بلفظ « السلم بما يقوم به السعر ربا ولـكن السلف فى كيل معلوم الى أجل » وقـد اختلف الجمهور فى مقدار الاجل فقال ابو حنيفة لا فرق بين الاجل القريب والبعيد وقال اصحاب مالك لا بد من أجل تتغير فيه الاسواق واقله عندهم ثلاثة ايام وكذا عند الهادوية وعند ابن القاسم خمسة عشر يوما واجاز مالك السلم الى العطاء والحصاد ومقـدم الحاج ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة تأقيته الي الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم « بعث الي يهودي ابعث الى بثوبين الى الميسرة » وأخرجه النسائى وطعن ابن المنذر فى صحته وليس في ذلك دليل على المطلوب لان التنصيص عـلي نوع من أنواع الأجل لا ينفى غيره. وقال المنصور بالله اقله اربعون يوما وقال الناصر أقله ساعة والحق ما ذهبت اليه الشافعية من عدم اعتبار الاجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. واما ما يقال من انه يلزم مع عدم الاجل ان يكون بيعا للمعدوم ولم يرخص فيه الا فى السلم ولا فارق بينه وبين البيع الا الاجل فيجاب عنـه بان الصيغة فارقة وذلك كاف (واعلم) ان للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة فى كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه الا انه وقع الاجماع علي اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه علي وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره *

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفي قالا « كـنا نصيب المغانم مع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمي قيل اكان لهم زرع أولم يكن قالا ما كـنا نسألهم عن ذلك » رواه احمد والبخارى . وفى رواية « كـنا نسلف علي عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم » رواه الخمسة الا الترمذى ☆ ٣ وعن أبى سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره » رواه ابو داود وابن ماجه * ٤ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف شيئا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » وفي لفظ « من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه أو رأس ماله » رواهما الدار قطني : واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثانى بمنع الاقالة فى البعض *

حديث أبى سعيد فى اسناده عطية بن سعد العوفي قال المنذرى لا يحتج بحديثه قوله « بن أبزى » بالموحدة والزاى على وزن أعلى وهو الخزاعى أحد صغار الصحابة ولابيه أبزى صحبة. قوله «انباط» جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهري وأصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت أنسابهم وفسدت السنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء أى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الروم ونزلوا بوادى الشام ويدل على هذا قوله من انباط الشام. وقيل هم طائفتان طائفة اختلطت العجم ونزلوا البطائح وطائفة اختلطت بالروم ونزلوا الشام: قوله «فنسلفهم» بضم النون واسكان السين المهملة وتخفيف اللام من الاسلاف وقد تشدد اللام مع فتح السين من التسليف: قوله «ما كنا نسألهم عن ذلك» فيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لهم مع ترك الاستفصال. قال ابن رسلان وأما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه. قوله «وما نراه عندهم» لفظ أبي داود الي قوم ما هو عندهم أى ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا أمكن وجوده فى وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول. وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجودا من العقد الي المحل ووافقه الثورى والأوزاعى فلو أسلم فى شىء فانقطع فى محله لم ينفسخ عند الجمهور وفى وجه للشافعية ينفسخ. واستدل أبو حنيفة ومن معه بما اخرجه أبو داود عن ابن عمر « أن رجلا أسلف رجلا فى نخل فلم يخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » وهذا نص فى التمر وغيره قياس عليه ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه أولي لانه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفي فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله

عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا في اسناده رجل مجهول فان أبا داود رواه عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبي اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر ومثل هذا لاتقوم به حجة . ﴿ قال القائلون ﴾ بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الأعيان أوعلى السلم الحال عند من يقول به أو على ماقرب أجله قالوا ومما يدل على الجواز ماتقدم من أنهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب الى هذه المدة وهذا أولي مايتمسك به فى الجواز . قوله « فلا يصرفه الى غيره » الظاهر أن الضمير راجع الى المسلم فيه لا الى ثمنه الذي هو رأس المال والمعني انه لايحل جعل المسلم فيه ثمنا لشيء قبل قبضه ولا يجوز بيعه قبل القبض أى لا يصرفه الى شيء غير عقد السلم . وقيل الضمير راجع الى رأس مال السلم . وعلي ذلك حمله ابن رسلان في شرح السنن وغيره أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمنا لشيء آخر فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادى والمؤيد بالله. وقال الشافعي وزفر يجوز ذلك لانه عوض عن مستقر فى الذمة فجاز كما لوكان قرضا ولانه مال عاد اليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن فى المبيع اذا فسخ العقد قوله « فلا يشرط على صاحبه غير قضائه » فيه دليل علي انه لايجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء واستدل به المصنف على امتناع الرهن وقد روى عن سعيد بن جبير أن الرهن فى السلم هو الربا المضمون : وقد روى نحو ذلك عن ابن عمر والاوزاعى والحسن وهو احدى الروايتين عن أحمد ورخص فيه الباقون واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتري طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد » وقد ترجم عليه البخاري باب الرهن فى السلم وترجم عليه أيضا في كتاب السلم باب الكفيل في السلم واعترض عليه الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ما ترجم به ولعله أراد الحاق الكفيل بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فجاز أخذ الكفيل به والخلاف في الكفيل كالخلاف في الرهن : قوله « فلا يأخذ الا ما اسلف فيه »

الحنفية دليل لمن قال انه لا يجوز صرف رأس المال الى شيء آخر وقد تقدم الخلاف في ذلك *

كتاب القرض

باب فضيلته

١ - عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مامن مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة » رواه ابن ماجه

الحديث فى اسناده سليمان بن بشير وهو متروك قال الدار قطني والصواب انه موقوف على ابن مسعود وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه مرفوعا « الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر » وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي قال النسائي ليس بثقة . وعن أبي هريرة عند مسلم مرفوعا « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان في عون أخيه » وفى فضيلة القرض أحاديث وعمومات الادلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له ولا خلاف بين المسلمين في مشروعيته . قال ابن رسلان ولا خلاف فى جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ولو كان فيه شيء من ذلك لما استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فى البحر وموقعه أعظم من الصدقة اذ لا يقترض الا محتاج اه . ويدل على هذا حديث أنس المذكور وفى حديث الباب دليل على ان قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة *

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

١ - عن أبي هريرة قال « استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء » رواه أحمد والترمذى وصححه * ٢ وعن أبي رافع قال « استلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل

الصدقة فامرني أن أقضي الرجل بكره فقلت اني لم أجد في الابل إلا جملا خيارا رباعيا فقال أعطه اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء » رواه الجماعة الا البخاري

*٣ وعن أبي سعيد قال « جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك » مختصر لابن ماجه *

حديث أبي هريرة هو في الصحيحين بلفظ « كان لرجل علي رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم حق فاغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا له سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لانجد الا سنا هو خير من سنه قال فاشتروه واعطوه إياه فان من خيركم أو أخيركم أحسنكم قضاء » وسيأتي ﴿وفي الباب﴾ عن العرباض بن سارية عند النسائي والبزار قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا وأتيته اتقاضاه فقلت أقض ثمن بكري فقال لا أقضيك الا نجيبة فدعاني فاحسن قضائي ثم جاء اعرابي فقال اقض بكري فقضاه بعيرا » وحديث أبي سعيد في اسناده عند ابن ماجه ابن أبي عبيدة عن أبيه وهما ثقتان وبقية اسناده ثقات : قوله « أحاسنكم قضاء » جمع أحسن . ورواية الصحيحين « أحسنكم » كما سلف وهو الفصيح . ووقع في رواية لابي داود محاسنكم بالميم كمطلع ومطالع . قوله « بكرا » بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل . قال الخطابي هو من الابل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الاناث : قوله « رباعيا » بفتح الراء وتخفيف الموحدة وهو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة ﴿وفي الحديثين﴾ دليل علي جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض وسيأتي الكلام على ذلك . قال الخطابي وفي حديث أبي رافع من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لاتحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضى من ابل الصدقة شيئا كان استسلفه لنفسه فدل علي انه استسلفه لاهل الصدقة من أرباب المال وهذا استدلال الشافعي ﴿ وقد اختلف ﴾ العلماء في جواز تقديم الصدقة عن محل وقتها فأجازه الاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وابن حنبل وابن راهويه . وقال الشافعي يجوز ان يعجل الصدقة سنة واحدة وقال الشافعي لايجوز ان يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري وقد تقدم في الزكاة ذكر مايدل علي

الجواز (وفي الحديثين) أيضا جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع ذلك الكوفيون والهادوية قالوا لانه نوع من البيع مخصوص وقد نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان كما سلف. ويجاب بأن الاحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيوان بالحيوان والجواز وعلى تسليم ان المنع هو الراجح فحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض بن سارية مخصصة لعموم النهي (وأما الاستدلال) على المنع بأن الحيوان مما يعظم فيه التفاوت فممنوع وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولائد فقالوا لا يجوز لانه يؤدى الي عارية الفرج وأجاز ذلك مطلقا داود والطبرى والمزني ومحمد بن داود وبعض الخراسانيين وأجازه بعض المالكية بشرط أن يرد غير ما استقرضه. وأجازه بعض أصحاب الشافعي وبعض المالكية فيمن يحرم وطؤه على المستقرض وقد حكى امام الحرمين عن السلف والغزالي عن الصحابة النهى عن قرض الولائد. وقال ابن حزم مانعلم في هذا اصلا من كتاب ولا من رواية صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع ولا قياس اهو حديث أبى سعيد المذكور فيه دليل على انه يجوز لمن عليه دين أن يقضيه بدين آخر ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم *

(باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله)

١ ـ عن أبى هريرة قال «كان لرجل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتنى أوفاك الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم أحسنكم قضاء» * ٢ وعن جابر قال «أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضاني وزادني» متفق عليهما * ٣ وعن انس «وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه * ٤ وعن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا أقرض فلا يأخذ هدية» رواه البخاري في تاريخه * ٥ وعن أبي بردة بن أبي موسى قال «قدمت المدينة فلقيت عبد الله

ابن سلام فقال لى إنك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدي اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا » رواه البخارى فى صحيحه ﴿﴾

حديث أنس في إسناده يحيى بن أبى اسحق الهنائى وهو مجهول وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبى وقد ضعفه أحمد والراوى عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف قوله «سن» أى جمل له سن معين وفى حديث أبى هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه . وقد وقع فى بعض الفاظ الصحيح « ان الرجل أغلظ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا » كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف فى ذلك . وفيه جواز رد ماهو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر أن الزيادة كانت فى العدد وقد ثبت في رواية للبخارى ان الزيادة كانت قيراطا وأما اذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثا انس المذكوران فى الباب وأثر عبد الله ابن سلام ﴿والحاصل﴾ أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لاجل التنفيس فى أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه فذلك محرم لانه نوع من الربا أو رشوة وإن كان ذلك لاجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لاطلاق النهى عن ذلك وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة فى الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبى رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب . قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعنى قوله « ان خيركم أحسنكم قضاء » ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفعا ما أخرجه

البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» ورواه في السنن الكبري عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبدالله ابن سلام وابن عباس موقوفا عليهم. ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي عن قرض جر منفعة» وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المغنى لم يصح فيه شيء ووهم إمام الحرمين والغزالى فقالا انه صح ولاخبرة لهما بهذا الفن وأما اذا قضى المقترض المقرض دون حقه وحلله من البقية كان ذلك جائزا وقد استدل البخارى على جواز ذلك بحديث جابر في دين أبيه وفيه «فسألتهم أن يقبلوا ثمرة حائطى ويحللوا أبي» وفي رواية للبخارى أيضاً «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل له غريمه فى ذلك» قال ابن بطال لايجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ولو حلله من جميع الدين جاز عند العلماء فكذلك إذا حلله من بعضه اه قوله «أو حمل قت» بفتح القاف وتشديد التاء المثناة وهو الجاف من النبات المعروف بالفصفصة بكسر الفاءين واهمال الصادين فما دام رطبا فهو الفصفصة فاذا جف فهو القت والفصفصة هى القضب المعروف وسمي بذلك لانه يجز ويقطع والقت كلمة فارسية عربت فاذا قطعت الفصفصة كبست وضم بعضها على بعض الى أن تجف وتباع لعلف الدواب كما فى بلاد مصر ونواحيها *

(كتاب الرهن)

١ ﴿عن أنس قال «رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا عند يهودى المدينة وأخذ منه شعيرا لاهله» رواه أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه * ٢ وعن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد» وفى لفظ «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير» أخرجاها. ولاحمد والنسائى وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة أهل الذمة﴾ *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الترمذى وصححه. وقال صاحب الاقتراح هو

على شرط البخاري: قوله « رهن » الرهن بفتح أوله وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت ومنه (كل نفس بما كسبت رهينة) وفي الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر. وأما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضا علي رهان بكسر الراء ككتب وكتاب وقرىء بهما. قوله « عند يهودي » هو ابو الشحم كما بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير » اه وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم فاعل من الاباء وكأنه التبس عليه بابي اللحم الصحابي: قوله « بثلاثين صاعا من شعير » في رواية الترمذي والنسائي من هذا الوجه بعشرين ولعله صلى الله عليه وآله وسلم رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة فرواه الراوي تارة علي ما كان الرهن عليه أولا وتارة على ما كان عليه آخرا. وقال في الفتح لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى الجبر أخرى: ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد في رواية فما وجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يفتكها به حتى مات (والاحاديث) المذكورة فيها دليل علي مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيها ايضا دليل على صحة الرهن فى الحضر وهو قول الجمهور والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته فى الحضر وايضا السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج الى الرهن غالبا الا فيه. وخالف مجاهد والضحاك فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر والاحاديث ترد عليهم وقال ابن حزم ان شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل احاديث الباب على ذلك وفيها ايضا دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجل وقد تقدم تحقيق ذلك. قال العلماء والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وآله وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى

معاملة اليهود إما بيان الجواز أولانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم *

٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة الا مسلما والنسائى * وفى لفظ « اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد *

الحديث له ألفاظ منها ماذكره المصنف . ومنها بلفظ « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدار قطني والحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبي هريرة مرفوعا . قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الأعمش وقد ذكر الدار قطني الاختلاف فيه علي الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذى وقال ابن أبى حاتم قال أبي رفعه يعني أبا معاوية مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح البيهقى أيضا الوقف : قوله « الظهر » أى ظهر الدابة . قوله « يركب » بضم أوله علي البناء للمجهول لجميع الرواة كما قال الحافظ وكذلك يشرب وهو خبر فى معني الأمر كقوله تعالى (والولدات يرضعن) وقد قيل ان فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملا وأجيب بأنه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه مالكا والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح بذلك في الرواية الأخرى . ويؤيده ماوقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ « اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » ففيه دليل علي أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال أحمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه قالوا والحديث ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه . والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخارى وغيره

بلفظ « لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص والنسخ لا يثبت الا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الامكان . وقال الاوزاعى والليث وأبو ثور انه يتعين حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة الآتي وستعرف الكلام عليه : قوله « الدر » بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى لبن الدابة ذات الضرع . وقيل هو ههنا من اضافة الشيء الي نفسه كقوله تعالي (حب الحصيد)*

٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعي والدار قطني وقال هذا اسناد حسن متصل *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان فى صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى وصحح أبو داود والبزار والدار قطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبى هريرة . قال فى التلخيص وله طرق في الدار قطني والبيهقى كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا أن المحفوظ عند أبى داود وغيره ارساله اه وساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن ابراهيم حدثنا يحيي بن أبي طالب الانطاكى وغيره من أهل الثقة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بأن قوله نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الأصم الانطاكى وله أحاديث منكرة . وقد رواه الدار قطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح أيضاً وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم . وقد روي ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من

قول سعيد بن المسيب.وقال ابو داود في المراسيل قوله «له غنمة وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى .قوله «لا يغلق الرهن» يحتمل أن تكون لا نافية ويحتمل أن تكون ناهية . قال في القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه فى الوقت المشروط اه وقال الازهرى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه. وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بما لك فالرهن لك قال ثم بلغنى عنه أنه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .وقد روي ان المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه مايستحقه فى الوقت المضروب فأبطله الشارع : قوله «له غنمه وعليه غرمه» فيه دليل لمذهب الجمهور المتقدم لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة مافى صحيح البخارى وغيره كما سلف ☆

(كتاب الحوالة والضمان)

☆(باب وجوب قبول الحوالة على الملىء)☆

١ ـ عن أبى هريرة قال «مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم علي ملىء فليتبع» رواه الجماعة .وفي لفظ لاحمد «ومن أحيل علي ملىء فليحتل» * ٢ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مطل الغني ظلم واذا أحلت على ملىء فاتبعه» رواه ابن ماجه *

حديث ابن عمر اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسماعيل بن توبة حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر فذكره. واسماعيل بن توبة قال ابن ابى حاتم صدوق و بقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا الترمذى وأحمد. قوله «الحوالة» هي بفتح الحاء المهملة وقد تكسر قال في الفتح مشتقة من التحويل أو من الحول يقال حال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من

ذمة الي ذمة واختلفوا هل هى بيع دين بدين رخص فيه فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين أو هى استيفاء وقيل هى عقد إرفاق مستقبل ويشترط فى صحتها رضا المحيل بلا خلاف والمحتال عند الاكثر والمحال عليه عند بعض. ويشترط أيضا تماثل النقدين فى الصفات وأن يكون فى شيء معلوم ومنهم من خصها بالنقدين ومنعها فى الطعام لانها بيع طعام قبل أن يستوفى اهـ. قوله « مطل الغني » من اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعني انه يحرم على الغني القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر الي المفعول أى يجب على المستدين أن يوفي صاحب الدين ولو كان المستحق للدين غنيا فان مطله ظلم فكيف اذا كان فقيرا فانه يكون ظلما بالاولي ولا يخفى بعد هذا كما قال الحافظ والمطل فى الاصل المد وقال الازهرى المدافعة .قال في الفتح والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر :قوله «واذا اتبع » باسكان التاء المثناة الفوقية على البناء للمجهول .قال النووى هذا هو المشهور في الرواية واللغة .وقال القرطبي أما أتبع فبضم الهمزه وسكون التاء مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وأما فليتبع فالاكثر على التخفيف وقيده بعضهم بالتشديد والاول أجود وتعقب الحافظ ما ادعاه من الاتفاق بقول الخطابي ان أكثر المحدثين يقولونه يعني أتبع بتشديد التاء والصواب التخفيف والمعني اذا أحيل فليحتل كما وقع في الرواية الاخرى. قوله « على ملىء » قيل هو بالهمز وقيل بغير همز ويدل علي ذلك قول الكرماني الملى كالغني لفظا ومعنى. وقال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله: قوله «فاتبعه» قال في الفتح هذا بتشديد التاء بلا خلاف ﴿ والحديثان ﴾ يدلان علي انه يجب على من احيل بحقه على ملىء أن يحتال والى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب . قال الحافظ. ووهم من نقل فيه الاجماع . ﴿وقد اختلف﴾ هل المطل مع الغني كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور الى انه موجب للفسق واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا . قال فى الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذى عليه حاضرا عنده لكنه قادر علي تحصيله بالتكسب مثلا أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل آخرون بين أن يكون

أصل الدين وجب بسبب يعصى به فيجب والا فلا اه . والظاهر الأول لان القادر على التكسب ليس بملئ والوجوب انما هو عليه فقط لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية *

(باب ضمان دين الميت المفلس)

١ - عن سلمة بن الأكوع قال « كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بجنازة فقالوا يارسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فقال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة صل عليه يارسول الله وعلى دينه فصلى عليه » رواه أحمد والبخاري والنسائي . وروى الخمسة الا أبا داود هذه القصة من حديث أبي قتادة وصححه الترمذي . وقال فيه النسائي وابن ماجه « فقال أبو قتادة أنا أتكفل به » وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى * ٢ وعن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى على رجل مات عليه دين فأتي بميت فسأل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته » رواه أحمد وأبو داود والنسائي *

حديث أبي قتادة أخرجه أيضا ابن حبان وحديث جابر أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وفي الباب عن أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي باسانيد قال الحافظ ضعيفة بلفظ « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فلما وضعت قال صلى الله عليه وآله وسلم هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي عليه السلام يارسول الله هما علي وأنا لهما ضامن فقام يصلى ثم أقبل علي على عليه السلام فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي رضي الله عنه خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة » وعن أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته

« من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله الىّ ودينه علي »
وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبى هريرة وزاد « وعلى الولاة من بعدى
من بيت مال المسلمين » وفى اسناده عبد الله بن سعيد الانصارى متروك ومتهم .
وعن أبي أمامة عند ابن حبان في ثقاته : قوله « ثلاثة دنانير » في الرواية الاخرى
« ديناران » وفى رواية لابن ماجه واحمد وابن حبان من حديث أبى قتادة « سبعة عشر
درهما » وفي رواية لابن حبان من حديثه « ثمانية عشر » وهذان دون دينارين
وفي رواية لابن حبان ايضا من حديثه ديناران وفي رواية له ايضا من حديث
أبى امامة نحو ذلك . وفى مختصر المازنى من حديث أبى سعيد الخدرى ان الدين
كان درهمين ويجمع بين رواية الدينارين والثلاثة بأن الدين كان دينارين وشطرا
فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفي قبل
موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال ديناران
فباعتبار ما بقى من الدين والاول اليق كذا فى الفتح ولا يخفي ما في ذلك من التعسف
والأولي الجمع بين الروايات كلها بتعدد القصة ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل علي أنها
تصح الضمانة عن الميت ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا
والي ذلك ذهب الجمهور وأجاز مالك للضامن الرجوع على مال الميت اذا كان له
مال وقال أبو حنيفة لا تصح الضمانة الا بشرط أن يترك الميت وفاء دينه والا لم يصح
﴿ والحكمة ﴾ في ترك النبي صلي الله عليه وآله وسلم الصلاة علي من عليه دين تحريض
الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبى
صلى الله عليه وآله وسلم . قال فى الفتح وهل كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم
على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة وجهان . قال النووى الصواب الجزم بجوازها
مع وجود الضامن كما في حديث مسلم . وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة
على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر
لان في حديث أبي هريرة ما يدل على التعميم حيث قال في رواية للبخارى من
توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم نعم جاء فى حديث
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين
جاءه جبريل عليه السلام فقال إنما الظالم في الديون التى حملت فى البغي والاسراف

فاما المتعفف وذو العيال فانا ضامن له أؤدى عنه نصلي عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضياعا الحديث. قال الحافظ وهو ضعيف وقال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلى وفى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على من عليه بعد ان فتح الله عليه اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح. وقيل بل كان يقضيه من خالص ملكه وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا فيه وجهان قال ابن بطال وهكذا يلزم المتولى لامر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ماعليه وإلا فبقسطه. قوله « فعلى » قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقد حكى الحازمي اجماع الامة على ذلك *

باب في ان المضمون عنه انما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

١ - عن جابر قال « توفى رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلى عليه فخطى خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منه الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم مافعل الديناران انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآن بردت عليه جلده » رواه أحمد وانما أراد بقوله والميت منهما برىء دخوله فى الضمان متبرعا لا ينوي به رجوعا بحال

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم: قوله « أتينا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم » زاد الحاكم « ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل عليه السلام » : قوله « فانصرف » لفظ البخاري في حديث أبى هريرة « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم » وتقدم نحوه في حديث سلمة . قوله « الآن بردت عليه » فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه انما يكون بالقضاء

عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة ولهذا سارع النبي صلى الله عليه وسلم الي سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء وفيه دليل على أنه يستحب للامام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت علي الاسراع بالقضاء . وكذلك يستحب لسائر المسلمين لانه من المعاونة على الخير وفيه أيضا دليل علي صحة التبرع بالضمانة عن الميت وقد تقدم الكلام على ذلك *

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا

١ ـ عن الحسن عن سمرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه » رواه احمد وأبوداود والنسائي . وفي لفظ « اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن » رواه احمد وابن ماجه *

سماع الحسن من سمرة فيه خلاف قد ذكرناه وبقية الاسناد رجاله ثقات لان أبا داود رواه عن عمرو بن عوف الواسطى الحافظ شيخ البخارى عن هشيم عن موسى بن السائب وثقه احمد عن قتادة عن الحسن : قوله « من وجد عين ماله » يعنى المغصوب أو المسروق عند رجل أو امرأة فهو أحق به من كل أحد اذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين ثم ان كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائه في يده سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا واذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعثث الثوب(١) وعمي العبد وسقوط يده بآفة فقيل يجب أخذ الارش مع أجرته سليما لما قبل النقص وناقصا لما بعده وكذلك لو كان النقص بالاستعمال : قوله « البيع » بتشديد التحتية مكسورة وهو المشترى أى يرجع على من باع تلك العين منه ولا يرجع عند الهادوية الا اذا كان تسليم المبيع الى مستحقه باذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه لا اذا كان الحكم مستنداً الي اقرار المشترى أو نكوله فلا يرجع على البائع ثم ان كان المشترى علم بان تلك العين مغصوبة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه اليه على الغاصب من الاجر والارش وان جهل لغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة وقيل يد ضمانة

---

(١) العثة بوزن الحقة السوسة التي تلحس الصوف

ولكن يرجع بما غرم علي البائع . قوله «بالثمن» يعني الذى دفعه الى البائع *

(كتاب التفليس)

(باب ملازمة الملىء واطلاق المعسر)

١ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه الخمسة الا الترمذى. قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه *

الحديث أخرجه أيضاً البيهقى والحاكم وابن حبان وصححه وعلقه البخارى قال الطبرانى في الأوسط لا يروى عن الشريد الا بهذا الاسناد تفرد به ابن أبي دليلة قال في الفتح واسناده حسن: قوله «التفليس» هو مصدر فلسته أى نسبته الى الافلاس والمفلس شرعا من يزيد دينه على موجوده سمى مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى أنه صار لا يملك الأدنى الأموال وهى الفلوس أو سمى بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشىء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها فى الأشياء الخطيرة أو انه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في أفلس للسلب: قوله «لىّ الواجد» اللي بالفتح وتشديد الياء المطل والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة: قوله «يحل» بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالما. وروي البخارى والبيهقى عن سفيان مثل التفسير الذى رواه المصنف عن أحمد عن وكيع. واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا علي القضاء تأديباله وتشديدا عليه لا اذا لم يكن قادراً لقوله «الواجد» فانه يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته والي جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن على. وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ وأما غير الواجد فقال الجمهور لا يحبس لكن قال أبو حنيفة يلازمه من له الدين وقال شريح يحبس والظاهر قول الجمهور ويؤيده قوله تعالى (فنظرة الي ميسرة) وقد

اختلف هل يفسق الماطل أم لا واختلف أيضاً فى تقدير مايفسق به والكلام فى ذلك مبسوط في كتب الفقه *

٢ - وعن أبى سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك » رواه الجماعة إلا البخارى - *

قوله « في ثمار ابتاعها » هذا يدل على ان الثمار اذا أصيبت مضمونة على المشترى وقد تقدم فى باب وضع الجوائح مايدل على انه يجب على البائع أن يضع عن المشترى بقدر ما أصابته الجائحة وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب. وقيل انه خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه. وقيل انه يؤول حديث أبى سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الاخلاق وليس التصدق علي جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم وهذا هو الظاهر . ويدل عليه قوله فى حديث وضع الجوائح « لا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك » فانه صريح في وجوب الوضع لا فى استحبابه وكذلك قوله فى هذا الحديث « وليس لكم الا ذلك » فانه يدل على ان الدين غير لازم ولو كان لازما لما سقط الدين بمجرد الاعسار بل كان اللازم الانظار الى ميسرة وقد قدمنا في باب وضع الجوائح عدم صلاحية حديث أبي سعيد هذا للاستدلال به على عدم وضع الجوائح لوجهين ذكرناهما هنالك . وقد استدل بالحديث علي ان المفلس اذا كان له من المال دون ماعليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها *

(باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس)

١ - عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » رواه أحمد * ٢ وعن أبي هريرة عن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو احق به من غيره» رواه الجماعة * وفي لفظ قال فى الرجل الذي يعدم «اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه» رواه مسلم والنسائى * وفي لفظ «ايما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهوله» رواه أحمد * ٣ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء» رواه مالك في الموطا وأبو داود وهو مرسل. وقد اسنده أبو داود من وجه ضعيف *

حديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وقال في الفتح واسناده حسن وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف قد قدمنا الكلام فيه ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور بعده ويشهد لصحته أيضاً ما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبى هريرة أنه قال فى مفلس أتوه به «لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به» وفى اسناده أبو المعتمر. قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر له ابن أبى حاتم الا راويا واحدا وذكره ابن حبان في الثقات وهو للدار قطني والبيهقى من طريق أبي داود الطيالسى عن ابن أبي ذئب. وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن هو مرسل كما ذكره المصنف لان أبا بكر تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ووصله أبو داود من طريق أخرى فقال عن أبى بكر المذكور عن أبى هريرة وهى ضعيفة كما قال المصنف وذلك لان فيها اسمعيل ابن عياش وهو ضعيف اذا روى عن غير أهل الشام ولكنه ههنا روي عن الحرث الزبيدى وهو شامي قال الحافظ. وقد اختلف على اسماعيل فأخرجه ابن الجارود من وجه عنه عن موسى بن عقبة عن الزهرى موصولا. وقال الشافعى حديث أبى المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع. وقال البيهقى لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق فى مصنفه. وذكر ابن حزم ان عراك بن مالك رواه أيضا عن ابى هريرة فى غرائب مالك. وفي التمهيد ان بعض أصحاب مالك وصله. قال أبو داود والمرسل

أصح وقد روى المرسل الشيخان بلفظ «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق من غيره ووصله ابن حبان والدار قطني وغيرهما من طريق الثوري عن أبي بكر عن أبي هريرة بنحو لفظ الشيخين: قوله «بعينه» فيه دليل على ان شرط الاستحقاق أن يكون المال باقيا بعينه لم يتغير ولم يتبدل فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا أو في صفة من صفاتها فهي أسوة للغرماء ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية ولم يفرقه وذهب الشافعي والهادوية الي ان البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص: قوله «فهو أحق به» أى من غيره كائنا من كان وارثا و غريما وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التى في يد المفلس وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق البائع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهى ما اذا كان المتاع وديعة او عارية أو لقطة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك وأيضا يرد ما ذهبوا اليه قوله في حديث أبى بكر أيما رجل باع متاعا فان فيه التصريح بالبيع وهو نص في محل النزاع وقد أخرجه ايضا سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة عن ابى بكر عن أبى هريرة بلفظ «اذا ابتاع رجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها» وفي لفظ لابن حبان «اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته» وفى لفظ لمسلم والنسائي «انه لصاحبه الذي باعه» كما ذكره المصنف وعند عبد الرزاق بلفظ «من باع سلعة من رجل» قال الحافظ فظهر بهذا ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعنى من العارية والوديعة بالاولى والاعتذار بأن الحديث خبر واحد مردود بأنه مشهور من غير وجه من ذلك ما تقدم عن سمرة وأبي هريرة وأبي بكر بن عبد الرحمن ومن ذلك ما أخرجه ابن حبان باسناد صحيح عن ابن عمر مرفوعا بنحو أحاديث الباب وقد قضى به عثمان كما رواه البخاري والبيهقي عنه حتى قال ابن المنذر لا نعرف لعثمان مخالفا في الصحابة والاعتذار بأنه مخالف للأصول اعتذار فاسد لما عرفناك من ان السنة الصحيحة هي من جملة الاصول فلا يترك العمل بها الا لما انهض منها ولم يرد في المقام ما هو كذلك وعلي تسليم انه ورد ما يدل على أن السلعة تصير بالبيع ملكا للمشترى فما ورد في الباب أخص مطلقا فيبني العام علي الخاص

وحمل بعض الحنفية الحديث على ما اذا افلس المشترى قبل أن يقبض السلعة وتعقب بقوله فى حديث سمرة عند مفلس . وبقوله فى حديث أبي هريرة عند رجل. وفى لفظ لابن حبان ثم أفلس وهي عنده وللبيهقي «اذا أفلس الرجل وعنده متاع» وقال جماعة ان هذا الحكم أعني كون البائع أولى بالسلعة التى بقيت فى يد المفلس مختص بالبيع دون القرض. وذهب الشافعي وآخرون الى أن المقرض أولى من غيره واحتج الاولون بالروايات المتقدمة المصرحة بالبيع قالوا فتحمل الروايات المطلقة عليها ولكنه لا يخفي ان التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة لانه انما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم اللقب وما كان كذلك لا يصح للتقييد الا على قول أبى ثور كما تقرر فى الاصول. وربما يقال ان المصرح به هنا هو الوصف فلا يكون من مفهوم اللقب . قوله « ولم يكن اقتضي من ماله شيئا » فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من أن المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء .وقال الشافعي والهادوية ان البائع أولي به والحديث يرد عليهم : قوله « وان مات المشترى » الخ فيه دليل على أن المشترى اذا مات والسلعة التى لم يسلم المشترى ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء والي ذلك ذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبى هريرة الذي ذكرناه من أفلس أومات الخ ورجحه الشافعى على المرسل المذكور في الباب قال ويحتمل أن يكون آخره من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبى هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح بعضهم عن أبى هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت كما ذكرنا قال فى الفتح فتعين المصير اليه لانها زيادة مقبولة من ثقة قال وجزم ابن العربى بأن الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعى أيضا بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما اذا مات مليئا وحمل حديث ابي هريرة على ما اذا مات مفلسا وقد استدل بقوله في حديث أبى هريرة «أو مات» على أن صاحب السلعة أولى بها ولو أراد الورثة أن يعطوه ثمنها لم يكن لهم ذلك ولا يلزمه القبول وبه قال الشافعى واحمد . وقال مالك يلزمه القبول وقالت الهادوية إن الميت اذا خلف الوفاء لم يكن البائع أولى بالسلعة وهو

خلاف الظاهر لان الحديث يدل على أن الموت من موجبات استحقاق البائع للسلعة ويؤيد ذلك عطفه على الافلاس . واستدل باحاديث الباب على حلول الدين المؤجل بالافلاس. قال في الفتح من حيث ان صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ومن لوازم ذلك انها تجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت وهو قول الهادوية . واستدل أيضا بأحاديث الباب علي أن لصاحب المتاع أن يأخذه من غير حكم حاكم قال فى الفتح وهو الأصح من قول العلماء وقيل يتوقف على الحكم *

(باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه)

١ - عن كعب بن مالك « أن النبي صلي الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه » رواه الدارقطني * ٢ وعن عبد الرحمن بن كعب قال « كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء» رواه سعيد فى سننه هكذا مرسلا *

حديث كعب اخرجه أيضا البيهقى والحاكم وصححه ومرسل عبد الرحمن بن كعب أخرجه ايضا أبو داود وعبد الرزاق قال عبد الحق المرسل أصح وقال ابن الطلاع فى الاحكام هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبراني ويشهد له ما عند مسلم وغيره من حديث ابي سعيد قال «أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقد تقدم. وقد استدل بحجره صلي الله عليه وآله وسلم على معاذ علي انه يجوز الحجر علي كل مديون وعلى انه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وابي يوسف ومحمد وقيدوا الجواز بطلب اهل الدين للحجر

من الحاكم وروى عن الشافعى أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة وحكي في البحر أيضا عن زيد بن على والناصر وابي حنيفة انه لا يجوز الحجر على المديون ولا بيع ماله بل يحبسه الحاكم حتى يقضى واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل مال امرىء مسلم» الحديث وهو مخصص بحديث معاذ المذكور. وأما ما ادعاه إمام الحرمين حاكيا لذلك عن العلماء وتبعه الغزالى أن حجر معاذ لم يكن من جهة استدعاء غرمائه بل الأشبه أنه جرى باستدعائه فقال الحافظ إنه خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي المراسيل لابي داود التصريح بان الغرماء التمسوا ذلك. قال وأما ما رواه الدارقطني أن معاذا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر وانما فيه طلب معاذ الرفق منهم وبهذا تجتمع الروايات انتهى. وقد روى الحجر على المديون وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما فى الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبة والبيهقى وعبد الرزاق ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة *

باب الحجر على المبذر

١ — عن عروة بن الزبير « قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال أنا شريكك في بيعتك فاتى عثمان رضى الله عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان احجر على رجل شريكه الزبير » رواه الشافعي فى مسنده *

هذه القصة رواها الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف القاضى عن هشام بن عروة عن أبيه وأخرجها أيضا البيهقي . وقال يقال ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجها من طريق الزهري المدنى القاضي عن هشام نحوه. ورواها أبو عبيدة فى كتاب الاموال عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلى عليه السلام ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبدالله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة(١) بستين ألف درهم ما يسرنى أنها لي بنعلى وقد ساق القصة البيهقي فقال اشترى عبد الله بن جعفر أرضا سبخة فبلغ

(١) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخة وهي الارض التى لا تنبت

ذلك عليا عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاء عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر على عبد الله بن جعفر قال كيف أحجر علي من شريكه الزبير وفى رواية للبيهقى أن الثمن ستمائة ألف . وقال الرافعى الثمن ثلاثون الفا. قال الحافظ لعله من غلط النساخ والصواب بستين يعني الفا انتهى. وروى القصة ابن حزم فقال بستين ألفا. وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيء التصرف وبه قال على عليه السلام وعثمان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن جعفر وشريح وعطاء والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد هكذا في البحر قال فى الفتح والجمهور على جواز الحجر على الكبير . وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوى ولم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم وابن سيرين ثم حكي صاحب البحر عن العترة أنه لا يجوز مطلقا وعن أبى حنيفة أنه لا يجوز أن يسلم اليه ماله بعد خمس وعشرين سنة ولهم أن يجيبوا عن هذه القصة بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة انما هو اجماعهم والاصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات فلا يمنع منها الا ما قام الدليل على منعه ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرا معروفا عند الصحابة مألوفا بينهم ولو كان غير جائز لانكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان رضى الله عنه عن على عليه السلام بان هذا غير جائز وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الامر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة والعجب من ذهاب العترة الي عدم الجواز مطلقا وهذا امامهم وسيدهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة تجب المصير اليها وتصلح لمعارضة المرفوع واما اعتذار صاحب البحر عن ذلك بان عليا عليه السلام لم يفعل ذلك ففي غاية من السقوط فان الحجر لو كان غير جائز لما ذهب الى عثمان وسأل منه ذلك واما اعتذاره ايضا بان ذلك اجتهاد فمخالف لما تمشى عليه فى كثير من الابحاث من الجزم بأن قول على حجة من غير فرق بين ما كان للاجتهاد فيه مسرح وما ليس كذلك على أن ما لا مجال للاجتهاد فيه لا فرق فيه بين قول على عليه السلام وغيره من الصحابة أن له حكم الرفع وانما محل النزاع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم

فيما كان من مواطن الاجتهاد وكثيرا ماترى جماعة من الزيدية في مؤلفاتهم يجزمون بحجية قول علي عليه السلام ان وافق مايذهبون اليه ويعتذرون عنه ان خالف بأنه اجتهاد لاحجة فيه كما يقع منهم ومن غيرهم اذا وافق قول أحد من الصحابة مايذهبون اليه فانهم يقولون لامخالف له من الصحابة فكان اجماعا ويقولون ان خالف مايذهبون اليه قول صحابي لاحجة فيه وهكذا يحتجون بافعاله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت موافقة للمذهب ويعتذرون عنها ان خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذى لاجله وقعت فلا تصلح للحجة فليكن هذا منك على ذكر فانه من المزالق التى يتبين عندها الانصاف والاعتساف. وقد قدمنا التنبيه على مثل هذا وكررناه لما فيه من التحذير عن الاغترار بذلك ومن الأدلة الدالة على جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيء التصرف قول الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال فى الكشاف السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لاينبغى ولايدي لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للأولياء وأضاف الأموال اليهم لانها من جنس مايقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم * فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والدليل على أنه خطاب للأولياء فى أموال اليتامى قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) ثم قال فى تفسير قوله تعالى (وارزقوهم فيها) واجعلوها مكانا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لامن صلب المال فلا يأكلها الانفاق وقيل هو أمر لكل أحد أن لايخرج ماله الي أحد من السفهاء قريب أو أجنبى رجل أو امرأة يعلم أنه يضعه فيما لاينبغى ويفسده انتهى. وقد عرفت بهذا عدم اختصاص السفهاء المذكورين بالصبيان كما قال فى البحر فانه تخصيص لما تدل عليه الصيغة بلا مخصص . ومما يؤيد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاسراف بالماء ولو على نهر جار . ومن المؤيدات عدم انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على قرابة حبان لما سألوه أن يحجر عليه ان صح ثبوت ذلك وقد تقدم الحديث بجميع طرقه في البيع وقد استدل على جواز الحجر على السفيه أيضا برده صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه كما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث أبى سعيد وأخرجه الدارقطني من حديث جابر. وبما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد البيضة على من تصدق

بها ولا مال له غيرها وبرده صلى الله عليه وآله وسلم عتق من أعتق عبد الله عن دبر ولا مال له غيره كما أشار الى ذلك البخارى وترجم عليه باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ﴿ومن جملة﴾ ما استدل به على الجواز قول ابن عباس وقد سئل متى ينقضى يتم اليتيم فقال لعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم حكاه فى الفتح والحكمة فى الحجر على السفيه ان حفظ الاموال حكمة لانها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير ولهذا قال تعالى (ان المبذرين كانوا إخوان الشياطين) قال في البحر (فصل) والسفه المقتضى للحجر عند من أثبته هو صرف المال فى الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض دينى ولا دنيوى كشراء ما يساوى درهما بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس وفاخر المشموم لقوله تعالي (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) الآية وكذا لو أنفقه فى القرب انتهى *

﴿ باب علامات البلوغ ﴾

١ — عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل » رواه أبو داود ٢ وعن ابن عمر قال « عرضت على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » رواه الجماعة * ٣ وعن عطية قال « عرضنا على النبى صلي الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي » رواه الخمسة وصححه الترمذي . وفى لفظ « فمن كان محتلما او أنبت عانته قتل ومن لا ترك » رواه أحمد والنسائي * ٤ وعن سمرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا » رواه الترمذى وصححه — *

حديث على عليه السلام فى اسناده يحيى بن محمد المدنى الجارى منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بالقرب من مدينة الرسول صلى الله

عليه وآله وسلم . قال البخاري يتكلمون فيه . وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وقال العقيلي لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث. وفى الخلاصة أنه وثقه العجلي وابن عدي. قال المنذرى وقد روى هذا الحديث من رواية جابر ابن عبد الله وأنس بن مالك وليس فيها شيء يثبت . وقد أعل هذا الحديث أيضا عبد الحق وابن القطان وغيرهما وحسنه النووى متمسكا بسكوت أبي داود عليه ورواه الطبراني فى الصغير بسند آخر عن علي عليه السلام. ورواه أبو داود الطيالسى فى مسنده وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفه عن جده واسناده لا بأس به . وأخرج نحوه أيضا ابن عدى عن جابر. وحديث. ابن عمر زاد فيه البيهقى وابن حبان في صحيحه بعد قوله «لم يجزنى ولم يرني بلغت» وبعد قوله «فاجازنى ورآنى بلغت» وقد صحح هذه الزيادة أيضا ابن خزيمة. وحديث عطية القرظى صححه أيضا ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الصحيحين. قال الحافظ وهو كما قال الا أنهما لم يخرجا لعطية وماله الا هذا الحديث الواحد وقد أخرج نحو حديث عطية الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ «فكان يكشف عن مؤتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ولم ينبت جعل في الذرارى» وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص «حكم على بني قريظة ان يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي» وأخرج الطبراني من حديث أسلم بن بجير الانصاري قال «جعلنى النبي صلي الله عليه وآله وسلم علي أسارى قريظة فكنت أنظر فى فرج الغلام فان رأيته قد أنبت ضربت عنقه وان لم أره قد أنبت جعلته فى مغانم المسلمين» قال الطبراني لا يروى عن أسلم الا بهذا الاسناد. قال الحافظ وهو ضعيف. وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود وهو من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه مقال قد تقدم ﴿وفي الباب﴾ عن أنس عند البيهقى بلفظ «اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود» قال فى التلخيص وسنده ضعيف. وعن عائشة عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عن علي عليه السلام من طرق وفيه قصة جرت له مع عمر علقها البخارى فمن الطرق عن أبى ظبيان عنه بالحديث والقصة

ومنها عن أبي ظبيان عن ابن عباس وهي من رواية جرير بن حازم عن الاعمش عنه وذكره الحاكم عن شعبة عن الأعمش كذلك لكنه وقفه. وقال البيهقى تفرد برفعه جرير بن حازم .قال الدارقطنى في العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الأعمش موقوفا وكذا قال أبو حصين عن أبى ظبيان وخالفهم عمار بن رزيق فرواه عن الأعمش ولم يذكر فيه ابن عباس وكذا قال عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي وعمر رضى الله عنهما مرفوعا. قال الحافظ وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب . وقال النسائي حديث أبى حصين أشبه بالصواب . ورواه أيضا أبو داود من حديث أبى الضحى عن على عليه السلام بالحديث دون القصة وأبو الضحي .قال أبو زرعة حديثه عن على مرسل. ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على . قال أبو زرعة وهو مرسل ايضا . ورواه الترمذي من حديث الحسن البصرى قال ابو زرعة أيضا وهو مرسل لم يسمع الحسن من على شيئا. وروى الطبرانى عن أبى ادريس الخولانى قال أخبرنى غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه وفى اسناده برد بن سنان وهو مختلف فيه. قال الحافظ. وفي اسناده مقال فى اتصاله. ورواه الطبرانى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس واسناده ضعيف كما قال الحافظ : قوله « لايتم بعد احتلام » استدل به على ان الاحتلام من علامات البلوغ .وتعقب بأنه بيان لغاية مدة اليتم وارتفاع اليتم لايستلزم البلوغ الذي هو مناط التكليف لان اليتم يرتفع عند ادراك الصبي لمصالح دنياه والتكليف انما يكون عند ادراكه لمصالح آخرته والاولى الاستدلال بما وقع فى رواية لاحمد وأبى داود والحاكم من حديث على عليه السلام بلفظ « وعن الصبى حتى يحتلم » ويؤيد ذلك قوله فى حديث عطية «فمن كان محتلما »وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي ان الاحتلام مع الانزال من علامات البلوغ في الذكر ولم يجعله المنصور بالله علامة فى الانثى. قوله «ولا صمات» الخ الصمات السكوت قال فى القاموس وماذقت صماتا كسحاب شيئا ولاصمت يوم الي الليل أى لا يصمت يوم تام انتهي. قوله «فلم يجزنى» وقوله «فأجازنى» المراد بالاجازة الاذن بالخروج للقتال من أجازه اذا أمضاه وأذن له لا من الجائزة التى هى العطية كما فهمه صاحب ضوء النهار وقد استدل بحديث ابن عمر هذا من قال ان مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغا في الذكر

والانثى واليه ذهب الجمهور وتعقب ذلك الطحاوى وابن القصار وغيرهما بأنه لادلالة فى الحديث على البلاغ لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض لسنه وان فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ويرد هذا التعقب ما ذكرنا من الزيادة فى الحديث أعنى قوله «ولم يرنى بلغت» وقوله «ورآنى بلغت» والظاهر أن ابن عمر لايقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على ذلك . وقال أبو حنيفة بل مضى ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة للانثى : قوله « فكان من أنبت» الخ : استدل به من قال ان الانبات من علامات البلوغ واليه ذهبت الهادوية وقيدوا ذلك بأن يكون الانبات بعد التسع وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لاجل التكليف بل لرفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس الا لأجل الكفر لا لدفع الضرر لحديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» وطلب الايمان وازالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو الى البلاد البعيدة كتبوك ويأمر بغزو أهل الاقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأمونا وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم وذهبت طائفة أخرى الى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب ومن القائلين بهذا شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المصنف وله فى ذلك رسالة . قوله « شرخهم » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة . قال في القاموس هو أول الشباب انتهى . وقيل هم الغلمان الذين لم يبلغوا وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث وان كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الانبات والمراد بالانبات المذكور فى الحديث هو انبات الشعر الاسود المتجعد في العانة لا انبات مطلق الشعر فانه موجود فى الأطفال *

(باب ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة)

١ — عن عائشة رضي الله عنها فى قوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) انها نزلت في ولي اليتيم اذا كان فقيرا أنه يأكل

منه مكان قيامه عليه بالمعروف . وفي لفظ «أنزلت فى والى اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا أكل منه بالمعروف» أخرجاها * ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان رجلا أتي النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لى شيء ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل» رواه الخمسة الا الترمذى * وللاثرم في سننه عن ابن عمر «انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة»

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى أن في اسناده عمرو بن شعيب وفى سماع أبيه من جده مقال قد تقدم التنبيه عليه . وقال فى الفتح اسناده قوي والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولى اليتيم من ماله بالمعروف اذا كان فقيرا ووجوب الاستعفاف اذا كان غنيا وهذا ان كان المراد بالغنى والفقير فى الآية ولى اليتيم على ماهو المشهور . وقيل المعني فى الآية اليتيم أى إن كان غنيا فلا يسرف في الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف فلا يكون علي هذا في الآية دلالة على الأكل من مال اليتيم أصلا وهذا التفسير رواه ابن التين عن ربيعة ولكن المتعين المصير الى الاول لقول عائشة المذكور . وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسئلة فروي عن عائشة أنه يجوز للولى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وبه قال عكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا يأكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد اذا أكل ثم أيسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهبا أو فضة لم يجز له أن يأخذ منه شيئا الا علي سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له وقال الشافعي يأخذ اقل الأمرين من أجرته و نفقته ولا يجب الرد على الصحيح عنده والظاهر من الاية والحديث جواز الاكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تبذير ولا تأثل والاذن بالاكل يدل اطلاقه على عدم وجوب الرد عند التمكن ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل: قوله «غير مسرف ولا مبادر» هذا مثل قوله تعالي (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا) أى مسرفين ومبادرين كبر الايتام أو لاسرافكم ومبادرتكم كبرهم يفرطون

في انفاقها ويقولون تنفق كما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا. ولفظ أبي داود غير مسرف ولا مبذر : قوله « ولا متأثل » قال في القاموس أثل ماله تأثيلا زكاه وأصله وملكه عظمه والاهل كساهم أفضل كسوة وأحسن اليهم والرجل كثر ماله انتهى . والمراد هنا انه لا يدخر من مال اليتيم لنفسه ما يزيد على قدر ما يأكله . قال فى الفتح المتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ والتأثيل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم واثلة كل شيء أصله. قوله « انه كان يزكى مال اليتيم » الخ فيه ان ولى اليتيم يزكى ماله ويعامله بالقرض والمضاربة وماشابه ذلك *

باب مخالطة الولى اليتيم في الطعام والشراب

١ - عن ابن عباس قال « لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت (وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال نخالطوهم » رواه أحمد والنسائى وأبو داود

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده عطاء بن السائب وقد تفرد بوصله وفيه مقال. وقد أخرج له البخارى مقرونا. وقال أيوب ثقة وتكلم فيه غير واحد . وقال الامام أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ووافقه على ذلك يحيي بن معين وهذا الحديث من رواية جرير بن عبد الحميد عنه وهو ممن سمع منه حديثا ورواه النسائي من وجه آخر عن عطاء موصولا وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » ورواه عبد بن حميد عن قتادة مرسلا ورواه الثورى فى تفسيره عن سعيد بن جبير مرسلا أيضا. قال فى الفتح وهذا هو المحفوظ مع ارساله وروي عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه . وقال ابو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال الوالى عليه فيشق عليه إفراز طعامه فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ولما كان ذلك قد تقع

فيه الزيادة والنقصان خشوا منـه فوسع الله لهم وقد ورد التنفير عن أ كل أموال اليتامى والتشديد فيه قال الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وثبت فى الصحيح أن أ كل مال اليتيم أحد السبع الموبقات فالواجب على من ابتلى بيتيم أن يقف على الحد الذى أباحه له الشارع في الأ كل من ماله ومخالطته لان الزيادة عليه ظلم يصلى به فاعله سعيرا ويكون من الموبقين نسأل الله السلامة *

كتاب الصلح(١) وأحكام الجوار

﴿ باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما ﴾

١ - عن أم سلمة قالت «جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وانما أقضى بينكم على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار يأتى بها اسطاما فى عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود «وفي رواية لابى داود. انما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه» *

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى. وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر قال النسائي وغيره ليس بالقوى. واصل هذا

(١) قال الحافظ في الفتح والصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر . والصلح بين الزوجين . والصلح بين الفئة الباغية والعادلة . والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت المزاحمة اما فى الاملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذى يتكلم فيه اصحاب الفروع اه .

الحديث فى الصحيحين وسيأتى فى باب إن حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا من كتاب الاقضية : قوله « انكم تختصمون الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » يعني فى الاحكام . قوله « وانما انا بشر » البشر يطلق علي الواحد كما فى هذا الحديث وعلى الجمع نحو قوله تعالي « نذيرا للبشر » والمراد انما انا مشارك لغيري في البشرية وان كان صلي الله عليه وآله وسلم زائدا عليهم بما أعطاه الله تعالي من المعجزات الظاهرة والاطلاع علي بعض الغيوب والحصر ههنا مجازى أى باعتبار علم الباطن . وقد حققه علماء المعاني وأشرنا الى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة : قوله « ألحن » أى أفطن وأعرف ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا فربما جاء بعبارة تخيل الي السامع انه محق وهو في الحقيقة مبطل والاظهر أن يكون معناه أبلغ كما فى رواية فى الصحيحين أى أحسن ايرادا للكلام وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان فى كلامه اذا مال عن صحيح النطق ويقال لحنت لفلان اذا قلت له قولا يفهمه ويخفى على غيره لانه بالتورية ميل كلامه عن الواضح المفهوم . قوله « وانما أقضي » الخ فيه دليل على ان الحاكم انما يحكم بظاهر مايسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التى تفضي فى بعض الأحوال الى ذلك كانواع السياسة والمداهاة قوله « فلا يأخذه » فيه ان حكم الحاكم لايحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم قوله « قطعة » بكسر القاف أى طائفة: قوله « أسطاما » بضم الهمزة وسكون السين المهملة . قال في القاموس السطام بالكسر المسعار لحديدة مفطوحة تحرك بها النار ثم قال والاسطام المسعار اه . والمراد هنا الحديدة التى تسعر بها النار أى يأتى يوم القيامة حاملا لها مع أثقاله : قوله « حقي لاخي » فيه دليل على صحة هبة المجهول وهبة المدعى قبل ثبوته وهبة الشريك لشريكه: قوله « أما اذا قلتما » لفظ أبى داود « أما اذ فعلتما مافعلتماه فاقتسما » قال في شرح السنن أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقا واذ للتعليل : قوله « فاقتسما » فيه دليل على أن الهبة انما تملك بالقبول لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر . قوله « ثم توخيا » بفتح الواو والخاء المعجمة . قال فى النهاية أى اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة يقال توخيت الشيء أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله : قوله « ثم استهما » أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة

ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر. وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة. وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين. أحدهما قوله تعالى (اذ يلقون أقلامهم) والثانى قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) وجاءت فى خمسة أحاديث من السنة الأول هذا الحديث. الثاني حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم «كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه» الثالث انه صلى الله عليه وآله وسلم «أقرع في ستة مملوكين» الرابع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو يعلم الناس مافى النداء والصف الاول لاستهموا عليه» الخامس حديث الزبير «ان صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة فوجدنا الى جنبه قتيلا فقلنا لحمزة ثوب وللانصارى ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فاقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد فى الثوب الذي خرج له» والظاهر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على هذا وقرره لانه كان حاضرا هنالك ويبعد أن يخفي عليه مثل ذلك في حق حمزة وقد كانت الصحابة تعتمد القرعة في كثير من الأمور كما روي «أنه تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاقرع بينهم سعد» : قوله «ثم ليحلل» الخ أى ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بابراء ذمته وفيه دليل على انه يصح الابراء من المجهول لان الذى فى ذمة كل واحد ههنا غير معلوم وفيه أيضا صحة الصلح بمعلوم عن مجهول ولكن لا بد مع ذلك من التحليل . وحكى فى البحر عن الناصر والشافعى انه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول: قوله «برأيى» هذا مما استدل به أهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف *

٢ - وعن عمرو بن عوف «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراماً» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وزاد «المسلمون علي شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح *

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جدا. قال فيه الشافعى وأبو داود هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي ليس بثقة. وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة وتركه أحمد. وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه قال الذهبي أما الترمذي فروي من حديثه الصلح

جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء علي تصحيحه . وقال ابن كثير في ارشاده قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وماشاكله اه . واعتذر له الحافظ (١) فقال وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وذلك لانه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال الحاكم علي شرطهما وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني. وأخرجه أحمد من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء مرسلا . وأخرجه البيهقي موقوفا علي عمر كتبه الي أبي موسى . وقد صرح الحافظ بأن اسناد حديث انس واسناد حديث عائشة واهيان وضعف ابن حزم حديث أبي هريرة وكذلك ضعفه عبدالحق . وقدروي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة وكثير بن زيد المذكور قال أبو زرعة صدوق ووثقه ابن معين والوليد بن رباح صدوق أيضا ولا يخفي ان الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فاقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا : قوله « الصلح جائز » ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثنى ومن ادعى عدم جواز صلح زائد علي ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل . والى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك واحمد والجمهور . وحكي في البحر عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن أنكار وقد استدل لهم بقوله صلي الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال أمرىء مسلم الا بطيبة من نفسه » وبقوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل (٢)

---

(١) قال في بلوغ المرام وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة اه

(٢) وقد جمع بين الادلة بجمع حسن صاحب السبل قال ومعنى عدم صحته انه لا يطيب مال الخصم مع انكار المصالح وذلك حيث يدعى عليه آخر عينا اودينا فيصالح ببعض العين او الدين مع انكار خصمه فان الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه » .وقوله

واحتج لهم في البحر بأن الصلح معاوضة فلا يصح مع الانكار كالبيع. وأجيب بأنه لامعنى للانكار في البيع لعدم ثبوت حق لاحدهما على الآخر يتعلق به الانكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس. قوله «بين المسلمين» هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر. ووجه التخصيص ان المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لانهم هم المنقادون لها: قوله «الاصلحا» بالنصب على الاستثناء. وفي رواية لابى داود والترمذي بالرفع. والصلح الذى يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على ان لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها والذى يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك: قوله «المسلمون على شروطهم» (١) أى ثابتون عليها لا يرجعون عنها. قال المنذرى وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة ويدل على هذا قوله «الاشرطا حرم حلالا» الخ ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وحديث «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والشرط الذى يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين والذى يحرم الحلال كأن يشرط عليه أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك ☆

٣ – وعن جابر «أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء

تعالى (عن تراض) وأجيب بانها قد وقعت طيبة النفس بالرضى بالصلح وعند الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له مابقى. قلت الاولى ان يقال ان كان المدعى يعلم ان له حقا عند خصمه جاز له قبض ماصولح عليه وان كان خصمه منكرا وان كان يدعى باطلا فانه يحرم عليه الدعوى واخذ ماصولح به والمدعى عليه ان كان عنده حق يعلمه وانما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ماصولح به عليه وان كان يعلم انه ليس عنده حق جاز له اعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته وحرم على المدعى أخذه وبهذا تجتمع الادلة فلا يقال الصلح على الانكار لا يصح ولا انه يصح على الاطلاق بل يفصل فيه. اه

(١) وفي الاتيان بعلى ووصفهم بالاسلام والايمان دلالة على علو مرتبتهم وانهم لايخلون بشروطهم فهلا يتنبه لذلك اهل هذا العصر ويقتدون بسلفهم وبما جاءت به شريعتهم ولاسيما اهل العلم منهم ومن كان حائزاً للشهادة والوظيفة نسأل الله التوفيق.

فى حقوقهم قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا أبي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطى وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها » * وفى لفظ « أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابي أن ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذي له فأبي فدخل النبى صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشي فيها ثم قال لجابر جدله فأوف له الذي له فجده بعد مارجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا » رواهما البخارى *

قوله « فجددتها » بالجيم ودالين مهملتين والجداد صرام النخل . والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم وذلك لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سأل الغريم ان يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر فى الاوساق التى له وهى معلومة ولكنه ادعي فى البحر الاجماع على عدم الجواز فقال مالفظه مسئلة ويصح بمعلوم عن معلوم اجماعا ولا يصح بمجهول اجماعا ولو عن معلوم كأن يصالح بشيء عن شيء أو عن ألف بما يكسبه هذا العام اه . فينبغي أن ينظر فى صحة هذا الاجماع فان الحديث مصرح بالجواز . وقال المهلب لايجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضي اه . وهكذا قال الدمياطى وتعقبهما ابن المنير فقال بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فان كان تمرا نحوه فزابنة وربا لكن اغتفر ذلك فى الوفاء وتبعه الحافظ على ذلك فقال انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء قال وذلك بين فى حديث الباب انتهى. والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا وتقديرا فيجوز القضاء مع الجهالة اذا وقع الرضا ويؤيد هذا حديث أم سلمة السالف فانها وقعت فيه المصالحة

بمعلوم عن مجهول. والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها فهو يقضي بعمومه انها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وان كان المصالح به والمصالح عنه ربوين ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين وقد استدل المقبلي في الابحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد وانه لا يلزم من ذلك ابطال المقصد الشرعي فى الربا لان كل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهى جائزة وانما المحرم الحيلة التى توصل بها الى ابطال مقصد شرعي قال فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة اليه قال ولنحو ذلك رخص في بيع العرية والافكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم أما لو كان الغرض طلب التجارة والارباح كالصيارفة فلايجوز الى آخر كلامه. وصرح أيضا بأنه لا حاجة في الصرف الي تكلف شراء سلمة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والجنيب السالف قال لان ذلك يلحق بالممتنع للضرورة اليه فى أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة وأنت خبير بان الحديث ورد على خلاف ماتقتضيه الأصول فلايجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء فلا يصح القياس وهذا على فرض عدم صحة الاجماع على خلاف مايقتضيه الحديث فان صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز فكيف يصح الحاق غيرها بها وأيضا خبر القلادة السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة وان وقعت المراضاة والمباراة فهذا القياس الذى عول عليه فاسد الاعتبار فان قال ان صرف الدراهم بالقروش يحتاج اليه كل أحد وتدعو الضرورة اليه بخلاف بيع الفضة التى ليست بمضروبة بمثلها فنقول هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة ومثل ذلك لا ينتهض لتخصيص النصوص ولا سيما مع امكان التخلص عن تلك الورطة بان يشتري باحد البدلين عينا ويبيعها بالنقد الآخر كما ارشد اليه الشارع فى قضية تمر الجمع والجنيب فان بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل ولو كان مجرد حصول المشقة مجوز المخالفة الدليل ومسوغا للمحرم لكان فى ذلك معذرة لمن لا رغبة له فى القيام بالواجبات لان كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما *

٤ ﴿ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه » رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذى وصححه وقالا فيه « مظلمة من مال أو عرض » *

قوله « مظلمة » بكسر اللام على المشهور وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية وحكى القزاز الضم . قوله « أو شيء » هو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها: قوله « قبل أن لا يكون دينار ولا درهم » أي يوم القيامة كما ثبت فى رواية الاسماعيلى قوله « أخذ من سيآت صاحبه » أى صاحب المظلمة فحمل عليه « أى على الظالم » . وفى رواية مالك « فطرحت عليه » وقد أخرج هذا الحديث مسلم من وجه آخر وهو أوضح سياقا من هذا . ولفظه « المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده * وفي الحديث * دليل علي صحة الابراء من المجهول لا طلاقه . وزعم ابن بطال أن فى هذا الحديث دليلا على اشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا اليها . قال الحافظ ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا وقد أطلق ذلك فى الحديث نعم قام الاجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها . وفي الحديث أيضا دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له فى ذلك أما المعلوم فلا خلاف فيه . وأما المجهول فعند من يجيزه قال في الفتح وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف *

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل» رواه احمد وابن ماجه والترمذي *

الحديث حسنه الترمذي وفي إسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال عن يعقوب السدوسي ويقال فيه عقبة بن اوس عن ابن عمرو وروى البيهقي باسناده الى ابن خزيمة قال حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد فقال السائل ان الله وصف القتل في كتابه صنفين عمدا وخطأ فلم قلتم انه على ثلاثة أصناف فاحتج المزني بحديث ابن عمرو فقال له يناظره أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزني فقلت لناظره قد روى هذا الحديث عن غير علي بن زيد فقال من رواه غيره فقلت أيوب السختياني وجابر الحذاء قال لي فمن عقبة بن أوس قلت رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته فقال للمزني أنت تناظر أم هذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لانه أعلم به مني اه فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع . وأيضا الترمذي رواه عن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب: قوله «خلفة» أي حاملة . ووقع في رواية أربعون خلفة في بطونها أولادها واستشكل ذلك لان الخلفة هي التي في بطنها ولدها وأجيب بان هذا تفسير لا تقييد وقيل تأكيد وايضاح وقيل غير ذلك والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات وانما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه «وما صالحوا عليه فهو لهم» فانه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية *

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره

١ - عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره أن

يغرز خشبه فى جداره ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم » رواه الجماعة الا النسائي * ٢ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » * ٣ وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة « أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما ان لا يغرز خشبا في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره فقال الحالف اى اخى قد علمت انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدارى ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبه » رواهما احمد وابن ماجه ﴿﴾

أما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا ابن ماجه والبيهقى والطبراني وعبد الرزاق قال ابن كثير اما حديث « لاضرر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت . وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدرى وهو حديث مشهور اه وهو ايضا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقى من حديث ابى سعيد وعند البيهقى أيضا من حديث عبادة . وعند الطبرانى فى الكبير وابي نعيم من حديث ثعلبة بن مالك القرظى ومافيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتى . وأما حديث مجمع فاخرجه أيضا ابن ماجه والبيهقى وسكت عنه الحافظ في التلخيص ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول : قوله « لا يمنع » بالجزم علي النهى . وفى رواية لاحمد لا يمنعن ، وفي لفظ للبخارى بالرفع على الخبرية وهي في معني النهى : قوله « خشبه » قال القاضى عياض رويناه فى مسلم وغيره من الاصول بصيغة الجمع والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوى فانه قال عن روح بن الفرج سألت أبا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ويؤيدها أيضا مارواه البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « اذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه قال القرطبي وانما اعتني هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية فى هذا الحرف لان أمر الخشبة الواحدة يخف علي الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة .

(والأحاديث) تدل على أنه لايحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب فى جداره ويجبره الحاكم اذا امتنع وبه قال أحمد واسحق وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم وأهل الحديث . وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعى في أحد قوليه والجمهور أنه يشترط اذن المالك ولايجبر صاحب الجدار اذا امتنع وحملوا النهى علي التنزيه جمعا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه « لايحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه » وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقا فيبنى العام على الخاص قال البيهقى لم نجد في السنن الصحيحة مايعارض هذا الحكم الاعمومات لايستنكران يخصها وحمل بعضهم الحديث على مااذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لابي داود بلفظ « اذا استأذن أحدكم أخاه » وفى رواية لاحمد « من سأله جاره » وكذا فى رواية لابن حبان فاذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لااذالم يتقدم : قوله « فى جداره » الظاهر عود الضمير الى المالك أى في جدار نفسه وقيل الضمير يعود على الجار الذى يريد الغرز أي لايمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء مثلا. ووقع لابي عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهرى أنه يضع جذعه علي جدار نفسه ولو تضرر به جاره والظاهر الاول ويؤيده قوله فى حديث ابن عباس « في حائط جاره » وكذلك قوله فى الحديث الآخر « فاجعل اسطوانا دون جدارى » قيل وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز اليه وعدم تضرر المالك فان تضرر لم يقدم حاجة جاره علي حاجته ولكنه لايخفي ان اطلاق الاحاديث قاض بعدم اعتبار عدم تضرر المالك ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن فان لم يمكن الا باضرار وجب على الغارز اصلاحه وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع وأما اعتبار حاجة الغارز الى الغرز فأمر لا بد منه : قوله « مالى أراكم عنها معرضين » أى عن هذه المقالة التى جاءت بها السنة أو عن هذه الوصية أو الموعظة : قوله « والله لارمين بها بين أكتافكم » بالتاء الفوقية أى لاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. قال القاضى عياض وابن عبد البر وقد رواه بعض رواة الموطا أكنافكم بالنون والكنف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لاصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . وقال الخطابى معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به

راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين أراد بذلك المبالغة . وفي تعليق القاضى حسين ان ابا هريرة قال ذلك حين كان متوليا بمكة أوالمدينة وكأنه قاله لمارآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لابى داود انهم نكسوارؤسهم لما سمعوا ذلك : قوله «لاضرر ولا ضرار »هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره فلا يجوز فى صورة من الصور الا بدليل يخص به هذا العموم فعليك بمطالبة من جوز المضارة فى بعض الصور بالدليل فان جاء به قبلته والا ضربت بهذا الحديث وجهه فانه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات . وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره فأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث أبي صرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصارى وهو ممن شهد بدرا ومابعدها من المشاهد قال ابن عبد البر بلا خلاف قال قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم « من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه» واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار فقيل ان الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعدا . وقيل الضرار ان تضره من غير أن تنتفع والضر أن تضره وتنتفع أنت به . وقيل الضرار الجزاء علي الضر والضر الابتداء وقيل هما بمعنى .قوله « وللرجل ان يضع خشبه فى حائط جاره » فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار واذا جاز الغرز جاز الوضع بالاولى لانه اخف منه .قوله «فاجعلوه سبعة أذرع »هذا محمول على الطريق التى هي مجرى عامة المسلمين باحمالهم ومواشيهم فاذا تشاجز من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف فى ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق فان الرجل اذا جعل فى بعض أرضه طريقا مسبلة للمارين كان تقديرها الي خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مراد الحديث لان المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف وسيأتى تمام الكلام على الطريق فى الباب الذى بعد هذا . قوله « أعتق احدهما »أى حلف بالعتق *

(باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل)

١ عن أبي هريرة «ان النبى صلي الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في

الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » رواه الجماعة الا النسائى .وفي لفظ لاحمد « اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع » *٢ وعن عبادة بن الصامت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى الرحبة تكون فى الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك الطريق سبعة أذرع وكانت تلك الطريق تسمى الميتاء» رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه *

حديث عبادة أخرجه أيضا الطبرانى بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطريق الميتاء » الحديث والراوى له عن عبادة اسحق بن يحيى ولم يدركه ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع »وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق الميتاء التى تؤتى من كل مكان فذكر الحديث .قال فى الفتح وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال اه ولكنه يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها كما لايخفى :قوله « اذا اختلفتم » فى لفظ للبخاري « اذا تشاجروا »وللاسماعيلى « اذا اختلف الناس في الطريق »وزاد المستملى بعد ذكر الطريق فقال « الميتاء » قال الحافظ ولم يتابع عليه وليست محفوظة فى حديث ابي هريرة وانما ذكرها البخارى في الترجمة مشيرا بها الى الاحاديث التى ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته :قوله «سبعة أذرع »قال في الفتح الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف ولكن هذا المقدار انما هو فى الطريق التى هى مجري عامة المسلمين للجمال وسائر المواشى كما اسلفنا لا الطريق المشروعة بين الاملاك والطرق التى يمر بها بنو آدم فقط ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الاحاديث المذكورة والميتاء بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة. قال أبو عمرو الشيبانى الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس فيها. وقال غيره هي الطرق الواسعة وقيل العامرة. وحكى في البحر عن الهادي انه اذا التبس عرض الطريق بين الاملاك أوكان حولها أرض موات بقي لما تجتازه العماريات أثنا عشر ذراعا ولدونه سبعة وفي المنسدة

مثل أعرض باب فيها انتهى. وبهذا التفصيل قالت الهادوية (والحكمة) في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب. قوله «الرحبة» بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس وهي المكان بناحية ومتسعه ومن الوادى مسيل مائه من جانبيه. والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث *

﴿ باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع ﴾

١ ـ ﴿ عن عبد الله بن عباس قال «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافي الميزاب صب ماء بدم الفرخين فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت علي ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس » ﴾ *

الحديث لم يذكر المصنف من خرجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب وفي نسخة انه أخرجه أحمد وهو فى مسند أحمد بلفظ «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال والله انه الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وذكر ابن أبي حاتم انه سال أباه عنه فقال هو خطأ . ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة ولفظ أحدهما « والله ماوضعه حيث كان إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده » وأورده الحاكم في المستدرك وفى اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قال الحاكم ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبي هرون المدنى قال كان في دار العباس ميزاب فذكره (والحديث) فيه دليل علي جواز اخراج الميازيب الي الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين فان كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار. قال في البحر مسئلة

العترة ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور احمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز واحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لمافيها من الأذي اه‍ثم حكى في البحر أيضا عن أبي حنيفة والهادوية أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وان اتسعت اذا الهواء تابع للقرار فى كونه حقا كتبعية هواء الملك لقراره . وعن الشافعي والمؤيد بالله فى أحد قوليه انما حق المار فى القرار لا الهواء فيجوز الروشن والساباط حيث لاضرر وكذلك الميزاب قال المؤيد بالله ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة باذن الامام. وكذلك يجوز تضييق هوائها بالاولى والى مثل ماذهب اليه المؤيد ذهبت الهادوية وقالوا يجوز أيضا التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك *

كتاب الشركة والمضاربة

١ عن أبي هريرة رفعه قال « ان الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما » رواه أبو داود *

الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأعله أيضا ابن القطان بالارسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال انه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان. وسكت أبو داود والمنذرى عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الاصبهانى فى الترغيب والترهيب عن حكيم ابن حزام : قوله « كتاب الشركة » بكسر الشين وسكون الراء وحكى ابن باطيش فتح الشين وكسر الراء وذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك : قوله « والمضاربة » هى مأخوذة من الضرب فى الارض وهو السفر والمشى والعامل مضارب بكسر الراء. قال الرافعى ولم يشتق للمالك منه اسم فاعل لان العامل يختص بالضرب في الارض فعلى هذا تكون المضاربة من المفاعلة التى تكون من واحد مثل عاقبت اللص : قوله « أنا ثالث الشريكين » المراد ان الله جل جلاله يضع البركة

للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولي الحفظ لمالهما
قوله « خرجت من بينهما » أى نزعت البركة من المال زاد رزين «وجاء الشيطان»
ورواية الدارقطني « فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » يعني البركة *

٢ - وعن السائب بن أبي السائب انه قال « للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لاتداريني ولا تماريني » رواه أبو داود
وابن ماجه ولفظه « كنت شريكي ونعم الشريك كنت لاتدارى ولا تمارى » ☆

الحديث أخرجه أيضا النسائى والحاكم وصححه. وفي لفظ لابي داود وابن
ماجه « أن السائب المخزومى كان شريك النبى صلي الله عليه وآله وسلم قبل البعثة
فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لاتداري ولا تماري » وفى لفظ أن
السائب قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعلوا يثنون على ويذكرونني
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أعلمكم به فقلت صدقت بابي أنت
وأمي كنت شريكى فنعم الشريك لاتدارى ولا تمارى » ورواه أبو نعيم في المعرفة
والطبرانى فى الكبير من طريق قيس بن السائب وروي أيضا عن عبد الله بن
السائب قال أبو حاتم فى العلل وعبد الله ليس بالقوى. وقد اختلف هل كان الشريك
للنبى صلى الله عليه وآله وسلم السائب المذكور أو ابنه عبد الله . واختلف أيضا
فى اسلام السائب وصحبته . قال ابن عبد البر هو من المؤلفة قلوبهم وممن حسن
اسلامه وعاش الى زمن معاوية وروي ابن هشام عن ابن عباس انه ممن هاجر مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه يوم الجعرانة من غنائم حنين. وقال ابن اسحق انه قتل
يوم بدر كافرا وقيل إن اسمه السائب بن يزيد وهو وهم ويقال السائب بن عويلة .
قوله « لاتداريني ولا تماريني » أى لا تمانعني ولا تحاورني ﴿ وفى الحديث ﴾ بيان ما كان
عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها
وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق *

٣ - وعن أبي المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين
فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما أن ما كان
بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه » رواه أحمد والبخارى بمعناه *

لفظ البخارى «ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه» والحديث استدل

به علي جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وتعقب باحتمال ان يكونا عقدين مختلفين ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن أبي المنهال المذكور فذكر هذا الحديث . وفيه « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح » فمعني قوله ما كان يدا بيد فخذوه أى ما وقع الحكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع الحكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعا فى عقد واحد واستدل بهذا الحديث أيضا على جواز الشركة في الدراهم والدنانير وهو اجماع كما قال ابن بطال لكن لا بد أن يكون نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعا الا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه .وقد حكي أيضا ابن بطال ان هذا الشرط مجمع عليه واختلفوا اذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري . واختلفوا أيضا هل تصح الشركة فى غير النقدين فذهب الجمهور الى الصحة فى كل ما يتملك وقيل يختص بالنقد المضروب والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى . وحديث اشتراك الصحابة في أزوادهم فى غزوة الساحل كما فى حديث جابر عند البخارى وغيره يرد علي من قال باختصاص الشركة بالنقد لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قررهم على ذلك. وكذلك حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره انهم جمعوا أزوادهم ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم فيها بالبركة ويرد على الشافعية حديث أبي عبيدة الآتى .وحديث رويفع والحاصل (أن الاصل) الجواز فى جميع أنواع الاموال فمن ادعي الاختصاص بنوع واحد أو بانواع مخصوصة ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل وهكذا الاصل جواز جميع أنواع الشرك المفصلة فى كتب الفقه فلا نقبل دعوي الاختصاص بالبعض الا بدليل ☆

٤ — وعن أبى عبيدة عن عبد الله قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه. وهو حجة فى شركة الأبدان وتملك المباحات * ٥ وعن رويفع بن ثابت قال « ان كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليأخذ نضو أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح » رواه أحمد وأبو داود *

الحديث الاول منقطع لان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث الثاني في اسناده ابو داود شيبان بن أمية القتباني وهو مجهول وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه النسائي من غير طريق هذا المجهول باسناد رجاله كلهم ثقات . قوله « النضو » هو المهزول من الابل . والنصل حديدة السهم. والريش هو الذى يكون على السهم .والقدح بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل. ﴿ استدل ﴾ بحديث أبى عبيدة على جواز شركة الابدان كما ذكره المصنف وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة والى صحتها ذهبت العترة وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعى شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح. وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة علي أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح . والحديث الثانى يدل علي جواز دفع أحد الرجلين الى الآخر راحلته فى الجهاد علي أن تكون الغنيمة بينهما والاحتجاج بهذين الحديثين انما هو علي فرض أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطلع وقرر وعلى فرض عدم الاطلاع والتقرير لا حجة فى أفعال الصحابة وأقوالهم الا أن يصح اجماعهم علي أمر *

٦ — وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي » رواه الدارقطنى *

الاثر أخرجه أيضا البيهقي وقوى الحافظ اسناده وفى تجويز المضاربة آثار عن جماعة من الصحابة منها عن على عليه السلام عند عبد الرزاق انه قال في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه. وعن ابن مسعود عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه اعطى زيد بن جليدة مالا مقارضة وأخرجه عنه أيضا البيهقى . وعن ابن

عباس عن أبيه العباس أنه كان اذا دفع مالا مضاربة فذكر قصة وفيها أنه رفع الشرط الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأجازه أخرجه البيهقي باسناد ضعيف والطبراني وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبي الجارود. وعن جابر عند البيهقي انه سئل عن ذلك فقال لا بأس به . وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عمر عند الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه أعطى مال يتيم مضاربة وأخرجه أيضا البيهقي وابن أبي شيبة وعن عبد الله وعبيد الله ابني عمر «أنهما لقيا أبا موسي الأشعري بالبصرة منصرفهما من غزوة نهاوند فتسلفا منه مالا وابتاعا منه متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقالا لو كان تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا وأخذ منهما نصف الربح» أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والدارقطني قال الحافظ إسناده صحيح قال الطحاوي يحتمل أن يكون عمر شاطرهما فيه كما شاطر عماله أموالهم. وقال البيهقي تأول الترمذي هذه القصة بأنه سألهما البره الواجب عليهما ان يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف اجاباه عن طيب أنفسهما وعن عثمان عند البيهقي ان عثمان اعطى مالا مضاربة فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير فكان ذلك اجماعا منهم على الجواز وليس فيها شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال « قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » لكن في اسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان وقد بوب أبو داود في سننه المضاربة وذكر حديث عروة البارقي الذي سيأتي ولا دلالة فيه على جوازها لان القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما ستعرف ذلك قريبا قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل ابواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي يقطع به انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهي. وقال في البحر أنها كانت قبل الاسلام فاقرها انتهى. وأحكام المضاربة مبسوطة في كتب الفقه فلا نشتغل بالتطويل بها الان موضوع هذا الشرح الكلام على ما يتعلق بالحديث: قوله « أن لا تجعل مالي في كبد رطبة » أي لا تشترى به الحيوانات وانما نهاه عن ذلك لان ما كان له روح عرضة للهلاك بطرو الموت عليه*

تم الجزء الخامس من كتاب نيل الاوطار ويتلوه ان شاء الله تعالى

الجزء السادس واوله (كتاب الوكالة)

فهرست الجزء الخامس

(من نيل الاوطار)

صحيفة

ابواب
بيع الاصول والثمار ٢٧٣

صحفة

ابواب
الشروط فى البيع ٢٨٢

تم الفهرس

التحفة العراقية

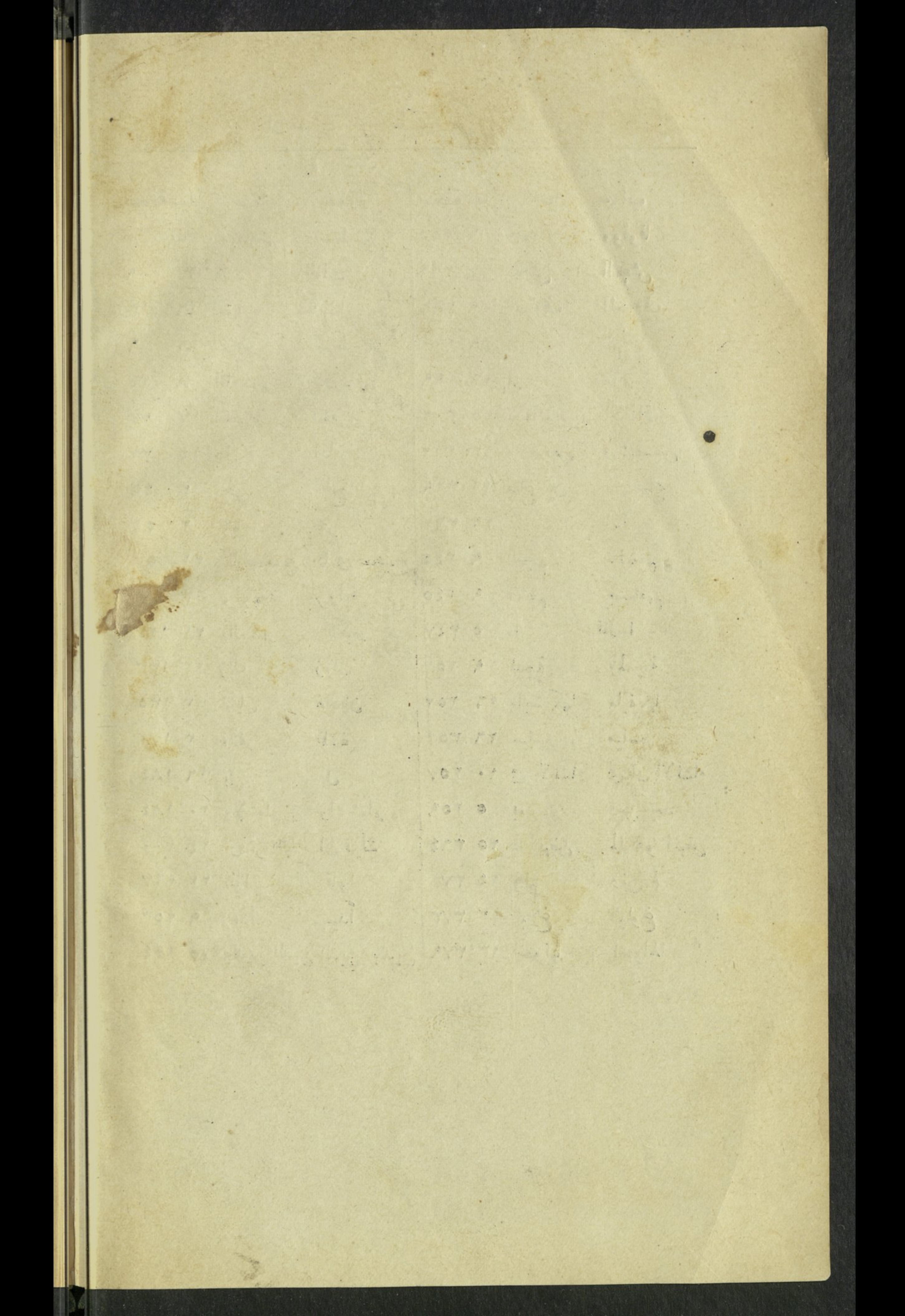
في

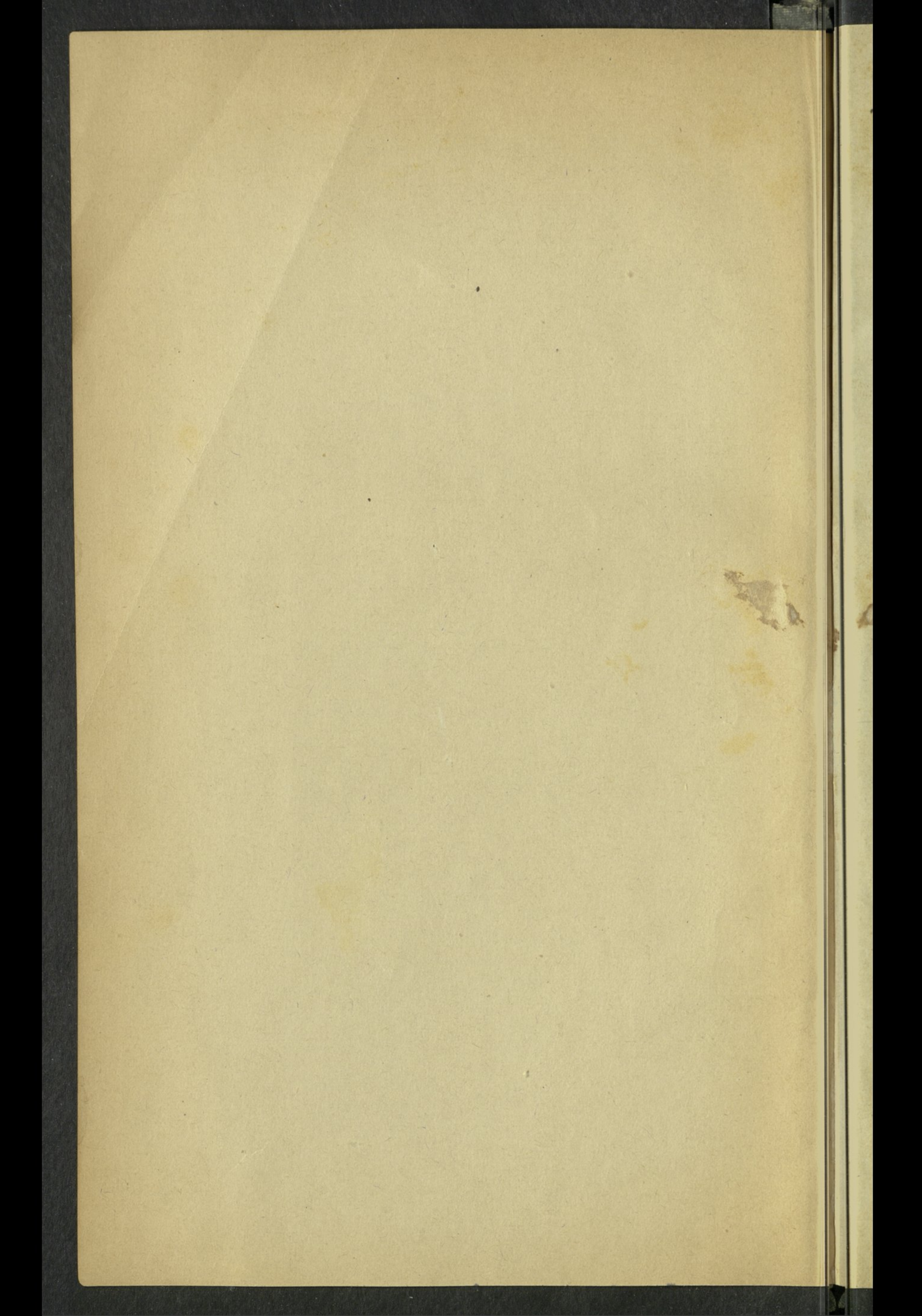
الأعمال القلبية

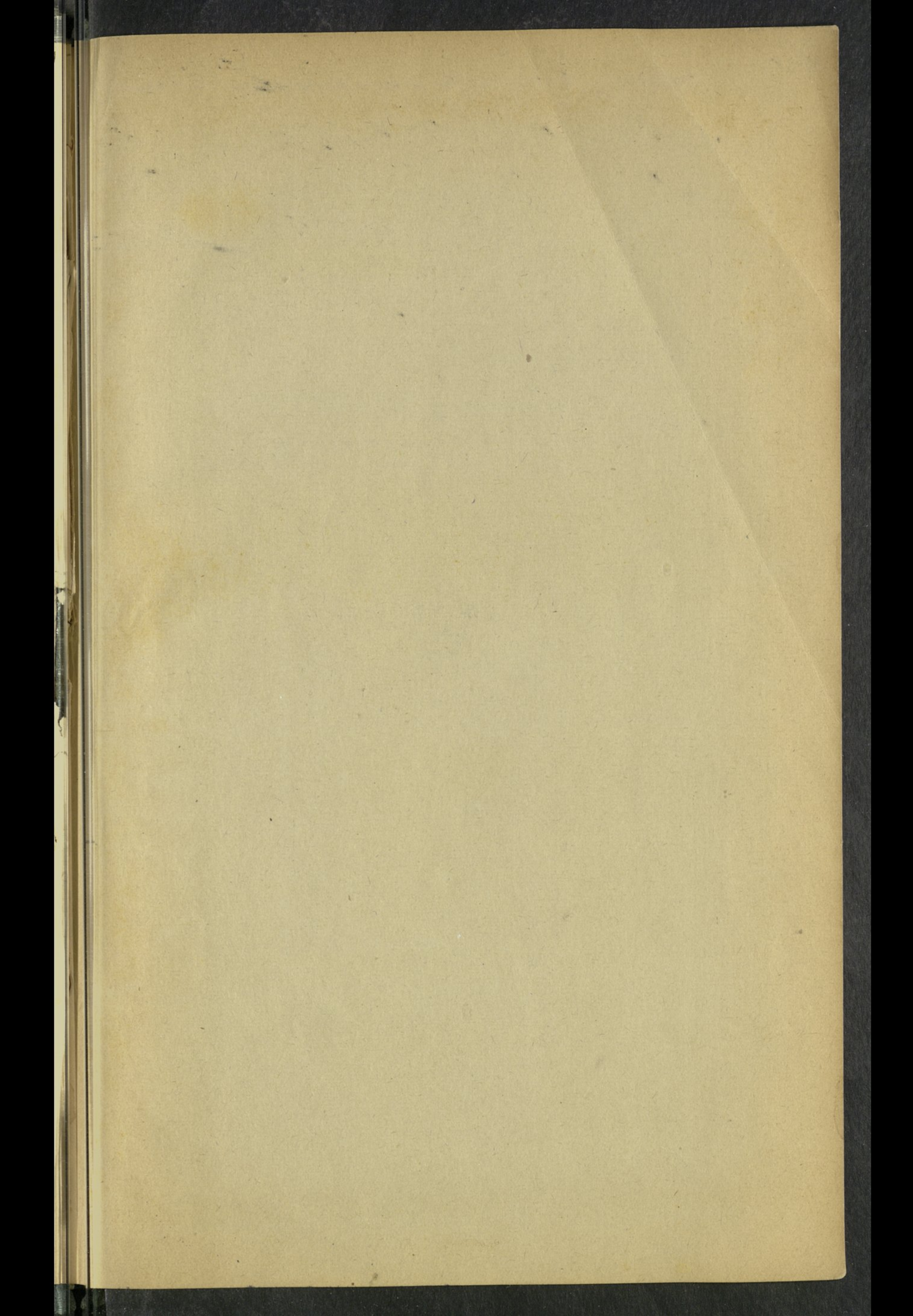
عن قريب سيظهر هـذا الـكتاب وهو للامام العلامة المجتهد الشيخ تقى الدين ابى العباس المشهور بابن تيمية وهوأهم كتاب في بابه

بيان صواب الجزء الخامس من نيل الاوطار

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٥	استطعتم	استطعتم
٩	١٧	قلت	قالت
١٣	١٦	اعتباره	اعتبار
١٦	١٦	شرب	شرط
٢٤	٨	الماودي	الماوردي
٢٧	١٧	المغفره	المغفر
٢٨	١٤	ذا	اذا
٤٥	٣	الحر	الحج
٥٤	٢	نحو	نحر
٥٧	٢١	كما صحيح	كما فى صحيح
٨٢	١٣	براوية	برواية
١٢٧	٢١	والتكبير	والتكبير
١٣٣	٢٢	زال	زوال
١٣٥	٣	غايان	غاديان
١٧٢	٣	فلتفر	فلتنفر
١٨٤	١٦	بلى	بل
١٨٤	٢٠	ولاشعار	والاشعار
٢٠٠	٢٤	ان تر	ان ترك
٢١٧	٢١	الوا	قالوا
٢٥٣	٩	بعدا	بعيداً
٢٥٤	١٥	بالدين الدين	الدين بالدين
٢٥٥	٦	وقوفا	موقوفا
٢٦٦	٧	لنجش	النجش
٢٨٩	١٩	العروف	المعروف
٢٩٠	٩	بم	ثم
٢٩٩	١٦	لم	مالم
٣٠٢	١٥	لاتفاق	الاتفاق
٣١٢	١٣	والنصيص	والتنصيص
٣٢٩	٢١	صاع ين	بين صاع
٣٣٢	٢٦	ذا	اذا
٣٤٥	٩	النجم	بالنجم
٣٤٥	٩	فسلفم	فتسلفهم
٣٤٧	٥	ما	قال ما
٣٥١	١٩	لمدينة	بالمدينة
٣٥٢	٢٦	مايفقكها	مايفكها
٣٥٢	٢٦	سياسير	مياسير
٣٥٧	١٠	فى الانشاء	في ان الانشاء
٣٥٩	٥	بعد	دين بعد
٣٦٤	٢٥	لما انهض	لما هو انهض
٣٧١	١٤	ولم	ومن لم
٣٧٣	٢	البلاغ	البلوغ
٣٧٩	١٣	احولها	احوالها










AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT.
1866
الجامعة الاميركية في بيروت

